

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

تقرير الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات
عن عام ١٩٩٠



الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٥

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ : (E/INCB/1995/1)

المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٦ : احصاءات عام ١٩٩٤ (E/INCB/1995/2)

المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٤ : تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع : المواد التي تتطلب أذون استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع (E/INCB/1995/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1995/4)

وتعد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة لمراقبة الدولية ، والمشتملة على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في أحد ثطبيعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالاضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية :

(43 1) 21345	الهاتف :
135612	التلكس :
(43 1) 21345-5867/232156	الفاكس :
unations vienna	البرقيات :

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

**تقرير الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات
عن عام ١٩٩٠**



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

E/INCB/1995/1

منشورات الأمم المتحدة

A.96.XI.1 : رقم المبيع :

ISSN 0257-375X

تصدير

تحلف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عدداً من الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، كانت أولها قد أنشئت بمعاهدة دولية قبل أكثر من ٦٠ سنة . وهناك سلسلة من المعاهدات التي تلقى على عاتق الهيئة مسؤوليات محددة . فالهيئة تسعى "إلى قصر زراعة المخدرات واتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية" ، وإلى "ضمان توافرها لهذه الأغراض" وإلى "منع زراعة المخدرات أو انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة" وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .^(١) وتعمل الهيئة ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، بالتعاون مع الحكومات ، وتقيم حواراً مستمراً معها من أجل تعزيز أهداف المعاهدات . ويجري هذا الحوار في مشاورات دورية ومن خلال بعثات خاصة تنظم بالاتفاق مع الحكومات المعنية .

وتتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم (أنظر المرفق المتعلق بالعضوية) . ويختار ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية ، وعشرة أعضاء من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . وأعضاء الهيئة هم أشخاص يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم وحيادهم وتزدهر عن الغرض . ويتحدد المجلس بالتشاور مع الهيئة ، جميع الترتيبات الالزمة ليكفل للهيئة استقلالها التقني التام في الاضطلاع بوظائفها . وقد وافق المجلس ، في قراره ٤٨/١٩٩١ ، على الترتيبات الإدارية المنقحة التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات بالنيابة عن الأمين العام وبالاتفاق مع الهيئة .

وتعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، الذي تشكل أماتتها جزءاً منه ، ومع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات لا تقتصر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات التابعة له ، بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية . وتعاون الهيئة كذلك مع هيئات من خارج منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الاتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضاً المنظمة العالمية للجمارك) .

وتقضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بأن تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها . ويتضمن التقرير السنوي تحليلاً لأوضاع مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم ، كي تظل الحكومات ملمة بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرض للخطر أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،^(٢) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .^(٤) وتلتزم الهيئة اتباع الحكومات إلى التغيرات ومواطنه الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقييد بأحكام المعاهدات ، كما تبني اقتراحات وتصدر توصيات

لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي . وتنص الاتفاقيات على تدابير خاصة تتاح للهيئة لكافلة تنفيذ أحكامها .

ويستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصلة ، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية الالزمة للأغراض الطبية والعلمية . مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة . وهذه البيانات لازمة لضمان الأداء السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وعلاوة على ذلك ، وبموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقدم الهيئة الى لجنة المخدرات تقريرا سنويا عن تنفيذ هذه المادة . وينشر هذا التقرير أيضا كملحق للتقرير السنوي .

وتساعد الهيئة الادارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها الاتفاقيات . وتقترب بلوغ هذه الغاية ، حلقات وبرامج تدريبية اقليمية لمديري أجهزة مراقبة المخدرات وتشترك فيها . وقد عقدت حلقة تدريبية اقليمية واحدة لمديري أجهزة مراقبة المخدرات في بلدان في شمال وغرب افريقيا في تونس في آذار/مارس ١٩٩٥ . واشتركت في الحلقة التي استضافتها الحكومة التونسية واحد وعشرون بلدا افريقيا .

وتتوسع أعمال الهيئة باطلاق نتيجة تنفيذ الحكومات تدابير طوعية ترمي الى تشديد المراقبة على المؤثرات العقلية ، وتزايد عدد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمسؤوليات الاضافية التي ألقيت على عاتق الهيئة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وال الحاجة الماسة الى القيام بدراسة موقعة للحالات التي يمكن أن ت تعرض للخطر بلوغ أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى اجراء حوار مستمر مع الحكومات بغية تشجيعها على اتخاذ تدابير ترمي الى منع انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة .

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .
- (٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .
- (٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5).

المحتويات

الفقرات الصفحة

iii	تصدير
-----	-------	-------

الفصل

١	٣٩-١	الأول - نظرة عامة : اعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال
---	------------	--

١	ألف - محاربة غسل الأموال بوصفها وسيلة فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة
١	١١-١	باء - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
٣	١٣-١٢	جيم - الاطار التنظيمي والعمل على الصعيد الدولي
٤	٢٢-١٤	DAL - دور الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال
٦	٢٥-٢٣	هاء - النتائج المحرزة حتى الآن
٧	٣٤-٢٦	واو - ملاحظات
٩	٣٦-٣٥	زاي - التوصيات
١٠	٣٧	حاء - ملاحظات ختامية
١١	٣٩-٣٨	

١١	١٥٢-٤٠	الثاني - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات
----	--------------	---

١١	٧٧-٤٠	ألف - المخدرات
----	-------------	----------------------

١١	٤٣-٤٠	١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات
١٢	٥٠-٤٤	٢ - التعاون مع الحكومات
١٣	٥٤-٥١	٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات
١٤	٥٨-٥٥	٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات
١٥	٦٠-٥٩	٥ - تعاطي المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مخدرات مدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
١٥	٦١	٦ - الاتجار ببذور العشخاش
١٦	٧ - توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في وقت مناسب في حالات الطوارئ
١٦	٦٧-٦٥	٨ - توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية
١٧	٧٧-٦٨	٩ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٢	١٢٠-٧٨	باء - المؤشرات العقلية
٢٢	٨٢-٧٨	١ - حالة اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١
٢٣	٨٦-٨٣	٢ - التعاون مع الحكومات
٢٥	٨٩-٨٧	٣ - سير عمل نظام مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١
٢٦	٩٤-٩٠	٤ - استعمال الميثيلفينيدات لمعالجة قصور الانتباه
٢٨	٩٧-٩٥	٥ - آلية مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١
٢٩	١٠٥-٩٨	٦ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١
٣١	١٠٨-١٠٦	٧ - الاستخدام غير المشروع للديازيبام في صنع "اللاليء السوداء"
٣١	١١٠-١٠٩	٨ - تسريب أقراص الأيفيدرين إلى إفريقيا
٣٢	١١٤-١١١	٩ - تسريب المؤشرات العقلية من قنوات التوزيع الداخلية
٣٣	١١٨-١١٥	١٠ - مؤتمر متابعة مشان مراقبة التجارة الدولية في المؤشرات العقلية في أوروبا
٣٤	١٢٠-١١٩	١١ - استخدام المؤشرات العقلية في البيطرة
٣٤	١٤٤-١٢١	جيم - السلاائف
٣٤	١٢٢-١٢١	١ - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨
٣٥	١٢٥-١٢٣	٢ - التعاون مع الحكومات
٣٦	١٤٤-١٢٦	٣ - أداء نظام المراقبة ومنع التسريب إلى الاتجار غير المشروع
٤٠	١٥١-١٤٥	دال - تدابير مكافحة تسريب المؤشرات العقلية والسلائف عن طريق الوسطاء .. .
٤٢	٤٠٣-١٥٢	الثالث - تحليل الوضع العالمي
٤٢	١٨٦-١٥٣	ألف - إفريقيا
٤٧	٢٤٩-١٨٧	باء - القارة الأمريكية

المحتويات (قائمة)

الصفحة	الفقرات
٤٧	١ - أمريكا الوسطى والكاريبى ٢٠٧-١٨٧
٥٠	٢ - أمريكا الشمالية ٢٢٦-٢٠٨
٥٥	٣ - أمريكا الجنوبية ٢٤٩-٢٢٧
٥٩	جيم - آسيا ٣٤١-٢٥٠
٥٩	١ - شرق آسيا وجنوب شرق آسيا ٢٧٢-٢٥٠
٦٢	٢ - جنوب آسيا ٢٩٤-٢٧٤
٦٧	٣ - غرب آسيا ٣٤١-٢٩٥
٧٥	دال - أوروبا ٣٨٨-٣٤٢
٨٤	هاء - أوقانيا ٤٠٣-٣٨٩
٨٩	المرفق - الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٤	جدول انتاج المواد الأفيونية العام واستهلاك المواد الأفيونية والفرق بين الاثنين ، ١٩٩٦-١٩٨٢
الأشكال	
١٨	الأول - استهلاك الكودايين في البلدان المستهلكة الرئيسية ، بمكافئه المورفين ١٩٩٤-١٩٨٠
١٩	الثاني - استهلاك المورفين وثنائي الهيدروكودايين على النطاق العالمي ، بمكافئه المورفين ، ١٩٩٤-١٩٧٥
٢٠	الثالث - انتاج المواد الأفيونية العام على النطاق العالمي ، بمكافئه المورفين ، ١٩٩٦-١٩٨٢
٢١	الرابع - انتاج المواد الأفيونية العام واستهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي ، بمكافئه المورفين ، ١٩٩٦-١٩٨٢
٢٢	الخامس - مخزونات المواد الأفيونية العام بمكافئه المورفين ، الهند وتركيا ، ١٩٩٤-١٩٨٢
٢٧	السادس - استهلاك المثيلفينيدات بالجرعات اليومية المحددة في الولايات المتحدة الأمريكية وكل البلدان الأخرى ، في الفترة ١٩٩٤-١٩٨٦

ملاحظات تفسيرية

تشير النقطتان (...) ، في الجدول ، الى أن البيانات غير متوافرة أو لم ترد منفصلة .

معاني بعض المختصرات :

الأيدز : متلازمة قصور المناعة المكتسب

ل. س. د. : ثنائي أثيل أميد حامض الليسرجيك

م د م أ : مثيلين ديوكسبي ميتامفيتامين

الاتربول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

اليوندسيب : برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات

اليونيسيف : مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ولم تؤخذ في الاعتبار البيانات التي وردت ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عند اعداد هذا التقرير .

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها .

أولاً - نظرة عامة : اعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال

ألف - محاربة غسل الأموال بوصفها وسيلة فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة

١ - اتّج الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال للقائمين بهذا الاتّجار ومنظمه . ويجري تنظيم وتكوين كارتيلات المخدارات وجماعات الاتّجار بها هذه بطريقة تتيح لها العمل بكفاءة في إطار الاقتصادات الوطنية ، وكذلك على الصعيد الدولي . أما الأرباح المستمدّة من أنشطتها غير المشروعة فتدمج في النظام الاقتصادي القانوني أو يجري استخدامها بطرق فاسدة وجنائية لتشجيع تلك الأنشطة . لذلك قررت الحكومات لدى موافقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدارات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،^(١) أن تستحدث تدابير تستهدف الكشف عن أنشطة غسل الأموال ومعاقبها ، موجّهة بذلك ضربة إلى أكثر المجالات إيلاماً بالنسبة إلى المتّجرون بالمخدرات . وبالنظر إلى الأثر الذي يمكن أن يحدّثه التنفيذ الفعال لهذه التدابير في الحد من الاتّجار بالمخدرات وفي تحقيق أهداف المعاهدات الدوليّة لمراقبة المخدارات ، قررت الهيئة الدوليّة لمكافحة المخدارات أن تنظر في هذا الموضوع أثناء دورتها التاسعة والخمسين .

٢ - ولا ينبغي لأي حكومة أو مجتمع أن يقبل ، سواء من وجهة النظر الأخلاقية أو الأدبية أو القانونية ، أن تستمد الإيرادات من أنشطة اجرامية كالاتّجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة به . وينبغي لجميع الدول ، لا الدول ذات الالتزامات القانونية بموجب معاهد سنة ١٩٨٨ فحسب ، أن تسهر وتطبق بفعالية القوانين التي تمكّنها لا من مصادر جميع المتحصلات المستمدّة من الاتّجار بالمخدرات ومعاقبة المتّجرون بها فحسب بل كذلك معاقبة الأشخاص الذين يسرّون ، بطريقة أو بأخرى ، تحقيق أو تداول الأرباح المستمدّة من هذه الأنشطة .

٣ - ويتمثل منع غسل الأموال تحدياً لجميع البلدان ، المتقدمة النمو منها والنامية على السواء ، وبصفة خاصة للبلدان ذات الاقتصادات الهشة أو الضعيفة التي يسهل تعرّضها للضغط الاقتصادي والسياسي ، أو حتى للسيطرة ، من جانب الجماعات الاجرامية فيما لو تسنى لرؤوس أموالها الدخول بحرية في هذه الاقتصادات . ولرأّس المال هذا قدرة هائلة على التسبّب في استفحال الفساد في الحكومات وفي القطاعات الخاصة .

٤ - وقد يصبح لجماعات الاتّجار بالمخدرات ومواليها ، تأثير بالغ على السياسيين والنظام القضائي ووسائل الاعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع ، وقد تفرض على البلد أيضاً قوانينها الخاصة ، بما في ذلك "شراء الرأي العام" . ويمكن اعتبار الاتّشار المستمر للاستعمال غير الطبي للمواد المخدرة عنصراً في صالح جماعات الاتّجار القوية هذه . فقد تتوقع هذه الجماعات أن يؤدي تزايد تقبل المجتمع للاستعمال غير الطبي للمواد المخدرة إلى توسيع تعاطي هذه المواد ومن ثم إلى زيادة الأرباح التي تتحققها .

٥ - ويترتب على غسل الأموال التسريب الخفي للأموال ذات المنشأ الاجرامي إلى القنوات القانونية للأعمال التجارية المحترمة ، مما يجعلها تبدو عادلة وقانونية . ويمكن من الناحية العملية تحديد ثلاث خطوات قد تتزامن فيما بينها :

(أ) "التوظيف" أي التصرف الفعلي في النقد عن طريق المؤسسات المالية أو تجارة التجزئة ؛ أو تحويل النقد الفوري إلى عملات أخرى ؛ أو نقل العملة إلى الخارج ؛

(ب) "الترقييد" أي مضاعفة المعاملات المالية ، وعلى الأكثر في بلدان متعددة ، لتجنب اقتداء أثر المتصحّلات غير المشروعة ؛

(ج) "ادماج" الإيرادات ذات المنشأ الاجرامي ، مما يكسبها مظهراً قانونياً تحت ستار الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية .

٦ - وقد تكون عمليات غسل الأموال شديدة التعقيد وتقتضي مكافحتها اتباع نهج متعدد التخصصات يدخل في اعتباره الكامل الجوانب القانونية والمالية وجوانب افراز القانون المتعلقة بهذه المشكلة . ومعظم الحالات الرئيسية لغسل الأموال دولية في طبيعتها تستلزم التصدي لها في جميع أنحاء العالم .

٧ - وبالرغم من أن الأرقام الحقيقة للأموال ذات المنشأ الاجرامي غير معروفة ، يبدو أن هذه الأموال بلغت مستويات عالية جدا ، بما أنها تضاعفت عن طريق الأثر التراكمي للأموال التي اخفيت أو أعيد استثمارها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وهي تقدر بعدة مئات من مليارات الدولارات سنويا وتجاوز الناتج القومي الاجمالي لمعظم البلدان . وينشأ معظم الأموال من انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في شتى أنحاء العالم .

٨ - والحافز الأساسي للمتجررين هو تحقيق الحد الأقصى من الأرباح . وتستخدم الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بدورها لزيادة هذا الاتجار مما يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة تزداد اتساعا . وتتيح مكافحة أموال المخدرات ، وأموال الجريم المنظمة عموما ، امكانية كسر طوق هذه الحلقة عن طريق حرمان القائمين بعمليات الاتجار بالمخدرات وتنظيماتهم من حواجزهم . وحتى الوقت الراهن ، لم يؤد ضبط المخدرات ، وان بكميات كبيرة ، سوى الى تكبيل المتجررين بالمخدرات خسائر محدودة ، جرى التعويض عنها بسرعة بواسطة زيادة الكميات المشحونة . بيد أن مصادر أموال المجرمين وممتلكاتهم يفرض قدرتهم على تنظيم عملياتهم اللوجستية والحفاظ عليها ، وكذلك قدرتهم على الافساد ، وبالتالي الى تقويض أساس قوتهم . وكثيرا ما تكون هذه هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على الاجرامية والأنماط المختلفة لعمليات الاتجار التي تطورها . وعلاوة على ذلك ، يمكن في بعض البلدان تخصيص المبالغ المقدرة من المتجررين بالمخدرات لأنشطة مكافحة المخدرات . كما يمكن استخدامها لتمويل مشاريع منع تعاطي المخدرات أو لتحسين قدرات أجهزة

انفاذ القانون أو لتعزيز برامج استبدال المحاصيل والتنمية البديلة . وسيساعد ذلك على تكتيف مكافحة الجريمة المنظمة واتاج المخدرات والاتجار بها ، وبالتالي كسر طوق هذه الحلقة المفرغة .

٩ - وتمثل الأموال والعمليات المالية أشد نقاط المجرمين ضعفا . وبالنظر الى انقسام التنظيمات الاجرامية الى فئات مستقلة ، يستحيل عادة تحديد الصلة بين شحنة المخدرات المضبوطة وبين المنظمين الحقيقيين لعمليات الاتجار بالمخدارات . وكثيرا ما تكون الأموال الاخير الوحيد الذي يقود الى المنظمين في آخر المطاف .

١٠ - وقد بدأ المجتمع الدولي في وضع السبل والاجراءات القانونية للكشف عن غسل الأموال ومكافحته ؛ وبالنظر الى الطبيعة الدولية لغسل الأموال ، تعتبر التعبئة العالمية في هذا الاتجاه أمرا أساسيا . وفضلا عن ذلك ، لا يمكن لأي بلد أن يعتبر نفسه في مأمن من أنشطة غسل الأموال ، سواء كان غنيا أم فقيرا ، كبيرا أو صغيرا ، مجهزا أو غير مجهز بآليات متقدمة لمكافحة غسل الأموال . فضعف حلقة في سلسلة يضعف السلسلة بكمالها ، وفعالية الآلية العالمية لمكافحة غسل الأموال تتوقف على ما إذا كانت هناك ثغرات هامة في تلك الآلية ، كضعف أو انعدام اللوائح التنظيمية ، أو الخدمات البحرية غير المنظمة في المناطق الحرة ، أو القوانين التجارية التي تيسر غسل الأموال .

١١ - وما يزيد من أهمية التصدي الدولي لمشكلة غسل الأموال أن المبالغ التي تنتهي عليها هذه الأنشطة أخذت تبلغ نسبا تتيح لها افساد الأسواق المالية أو زعزعتها وتعرض للخطر الأسس الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول الضعيفة اقتصاديا ، ولا سيما الدول التي بدأت مؤخرا في استحداث الاقتصاد السوقى ، وتمثل في نهاية المطاف تهديدا حقيقيا للديمقراطية . ويتردغ بعض السياسيين بالحججة القائلة ان مصلحة التنمية الاقتصادية تقتضي منهم معارضة قوانين وتدابير مكافحة غسل الأموال . ولكن مثل هذه الحجج لا تضع في اعتبارها الآثار الضارة التي ترتبتها هذه السياسات على مر الزمن على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ويؤدي السماح بتسرب المتحصلات من الاتجار بالمخدارات الى الاقتصاد الوطني الى رفع مستوى الفساد في المجتمع . كما أن استثمار مبالغ كبيرة من هذه المتحصلات في قسم معين من القطاع الصناعي أو التجاري يؤدي الى عدم قدرة الاقسام الأخرى من ذلك القطاع على التنافس والى اختفائها ، أو سيفرض عليها اتباع ممارسات فاسدة مماثلة بغية الحفاظ على قدرتها التنافسية ؛ وبذلك سيلحق الفساد في آخر الأمر ببقية القطاعات الاقتصادية أو التجارية وحتى بالاقتصاد برمتها ، وستعاني الحياة السياسية والاجتماعية بكل من تناقض مماثلة .

باء - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٢ - يعتبر اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨ الخطوة الحاسمة الأولى في تعبئة المجتمع الدولي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٣ - وبموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ تعرف جرائم غسل الأموال بأنها جرائم جنائية خطيرة ، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتبرها كذلك وأن تخضعها للعقوبات الشديدة ولتسليم المجرمين . كما دعت اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى إنشاء آليات لتحديد المتاحصلات واقتقاء أثرها ، وكذلك إلى اتخاذ إجراءات لاتاحة الحصول على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ، بينما تحظر على الدول أن ترفض القيام بذلك بحجة سرقة العمليات المصرفية . وتنص الاتفاقية على التعاون الدولي على القيام بالتحري عن متاحصلات الاتجار بالمخدرات وملحقتها قانونيا ومصادرتها . وتدعى كل طرف إلى أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متاحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق ذلك مع قانونه الداخلي . وتحدد الاتفاقية المساعدة القانونية المتبدلة ، وتشجع أشكال التعاون الأخرى بين النظم القضائية والإدارية وذلك بالتوصية باتباع إجراءات أكثر مرونة من الناحية الروتينية في تبادل المعلومات والبيانات .

جيم - الاطار التنظيمي والعمل على الصعيد الدولي

١٤ - لقد طرأت حتى الآن بعض التطورات المشجعة . ففيما يتعلق بالقطاع المالي ، اعتمدت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية ومارسات الإشراف ،^{*} بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، بيانا حول منع الاستخدام الاجرامي للنظام المالي لأغراض غسل الأموال ،^(١) يدعو الأوساط المصرفية الدولية إلى التعلق بالمزيد من اليقظة ، ولا سيما في معرفة هوية زبائنها ، وإلى زيادة تعاونها مع سلطات القضاء والشرطة من أجل احباط عمليات غسل الأموال . وقد كان لهذا البيان أثر حاسم في الأوساط المالية الدولية ، وأدرجت بلدان عديدة مبادئه في نظمها المالية .

١٥ - وكف المجتمع الدولي جهوده بصورة ملموسة ، وذلك أولًا في أعمال فرق العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية^{**} في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر الذي انعقد في باريس في تموز / يوليه ١٩٨٩ . وقد تولت فرق العمل للإجراءات المالية قيادة الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال .

١٦ - وتمثل أول إنجاز حققه فرق العمل للإجراءات المالية بصياغة ٤٠ توصية نشرت في شباط / فبراير ١٩٩٠ ، تعزز وتكميل بالتفصيل بشكل عام أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومبادئه البيان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية ومارسات الإشراف في مجال التعاون المستقبلي بين النظام المالي وإنفاذ القانون وفي مجال التعاون الدولي .

* تضم اللجنة ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

** تعرف الآن باللجنة الأوروبية .

١٧ - والى جانب تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأن تسن تشريعات مالية لا تتعارض مع المبادئ التوجيهية لفرقة العمل للجرائم المالية وأن تزيد التعاون المتعدد الأطراف في القيام بالتحريات واللاحقات القانونية ، تركز التوصيات على تحسين النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، وتعزيز دور النظام المالي بمفهومه الواسع ، وتعزيز التعاون الدولي .

١٨ - وتضطلع فرق العمل للجرائم المالية بتنفيذ وتطوير تحليل للتدفقات المالية العالمية ، والنظم المصرفية والمالية ، وأساليب غسل الأموال . وتقوم أيضا بدراسة الحلقات الضعيفة التي تيسر عمليات غسل الأموال (الشركات "الواجهة" ،^{*} والتحويلات الالكترونية ، والجموعات العاملة في المناطق الحرة ، والصفقات غير المباشرة) ، وذلك في إطار نهج متعدد التخصصات (قانوني ومالى وانفاذ القانون) . وتنظر فرق العمل للجرائم المالية في التحسينات التي ينبغي ادخالها على التدابير المضادة المعتمدة وتقوم برصد وتقيم تنفيذ التوصيات وكذلك اصدار الدول الأعضاء فيها للقوانين والتدابير المضادة ذات الصلة .

١٩ - وقامت فرق العمل للجرائم المالية كذلك باعداد نهج دينامي فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء بغية تشجيعها على اعتماد وتنفيذ التوصيات . وتحقيقا لهذا الغرض ، أنشأت في عام ١٩٩٣ فرق العمل الكاريبي للجرائم المالية . كما أسست فرق العمل للجرائم المالية في أواخر عام ١٩٩٤ أمانة لها في استراليا لتتولى تيسير أنشطتها في آسيا والمحيط الهادئ . وقد اعتمد عدد كبير من الدول غير الأعضاء في فرق العمل للجرائم المالية بعض توصياتها ، إن لم يكن جميع تلك التوصيات ، وبادرت في تنفيذ مبادئها .

٢٠ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، ضمت فرق العمل للجرائم المالية في عضويتها حكومات ٢٦ دولة أو إقليما ،^{**} إلى جانب الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية .^{***} وقد أقر رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية الرئيسية السبع ورئيس اللجنة الأوروبية بنجاحها ، في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي العشرين ، الذي انعقد في نابولي في تموز/يوليه ١٩٩٤ والذي أيد مواصلة أعمالها لمدة خمس سنوات أخرى (١٩٩٤ - ١٩٩٩) .

* الشركات "الواجهة" هي كيانات منشأة بصورة قانونية (أو منظمة بأسلوب آخر) ، وتشارك أو تعمل بمظهر المشاركة في تجارة مشروعة . بيد أن هذه التجارة تفيد في المقام الأول كتفطية لعملية غسل الأموال .

** إسبانيا واستراليا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك وسنغافورة والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسنبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان .

*** الدول الأعضاء هي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية .

٤١ - وعلى الصعيد الإقليمي ، ينشط مجلس أوروبا بصفة خاصة في اعداد صكوك قانونية دولية . وقد وقعت أربع وعشرون دولة على الاتفاقية المعنية بغسل متحصلات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ،^(٢) وصدقت عليها ثمانى دول أخرى ،^{*} وهي الاتفاقية التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وتيسر هذه الاتفاقية المساعدة الدولية المتبادلة في هذا الميدان . واعتمد مجلس الجماعات الأوروبية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ الأمر التوجيهي ٩١/٣٠٨/EEC المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال ،^(٤) والذي يوفر نموذجاً ممتازاً تستند إليه التدابير الوطنية . وتنشط في هذا المجال أيضاً بعض كيانات الأمم المتحدة وللجنة الأوروبية ومجموعة المشرفين على العمليات المصرفية في المناطق الحرة وللجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وأمانة الكومنولث ، بيد أنها تعمل بموارد بشرية محدودة وتقتصر أنشطتها في أكثر الأحيان على منطقة واحدة أو على موضوع واحد في هذا المجال (كالمساعدة القانونية) .

٤٢ - ويقوم ممثلو وكالات تنفيذ القانون المعنية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الاتربول) بإعداد تحليلات لأنشطة غسل الأموال من المنظور التشغيلي ، وبصوغ برامج تدريبية للمحققين الماليين . وتعاون الاتربول مع المنظمة العالمية للجمارك على إعداد موسوعة الأصول المالية ستتيح معلومات بشأن التشريعات المحلية لبعض الدول في هذا المجال ، بالإضافة إلى المعلومات الازمة لاستعمال التشغيلي . وبدعم من برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسك) والاتربول ، أعدت المنظمة العالمية للجمارك مؤخراً شريطاً فيديو يهدف إلى تعزيز التوعية بالمشكلة المتنامية لغسل الأموال .

دال - دور الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال

٤٣ - عقدت ببرعاية الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ المؤتمرات التالية التي تناولت جميعها ضرورة اعتماد تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال : المؤتمر الدولي بشأن منع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما : نهج عالمي ، الذي انعقد في كورمانيور ، إيطاليا ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(٥)؛ والمؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي انعقد في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٦)؛ ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(٧). وقد أنيطت ولايات خاصتان لهذا الغرض بالكيانين التابعين للأمانة العامة والمعنيين مباشرة بمكافحة غسل الأموال وهما اليونيسك وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية . واستمدت هاتان الولايات ، في حالة اليونيسك ، من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفي

* وقعت الدول الثمانى التالية وصادقت على الاتفاقية : إيطاليا وبولندا وبلغاريا وسويسرا وفنلندا وليتوانيا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا . ووقعت الدول ست عشرة دولة على الاتفاقية بيد أنها لم تصدق عليها بعد : إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وقبرص ولختنستاين ولكسنبرغ والنمسا واليونان .

حالة كل من اليونيسف والفرع ، من شئى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وأو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٤ - ومعظم الأعمال التي اضطلع بها اليونيسف في هذا الميدان حتى الآن كانت في مجالات مثل تقديم المشورة والمساعدة بخصوص تشريعات مكافحة غسل الأموال ، ومساعدة بلدان مثل تايلند وكولومبيا وموريشيوس ونيجيريا في وضع القوانين والهيكل الأساسيات القانونية المناسبة . وبغية تيسير هذه المساعدة ، أعد اليونيسف تشريعات نموذجية بشأن غسل الأموال والمصادر . كما ركزت أنشطته أيضا على زيادةوعي الدول الأعضاء بضرورة العمل على مكافحة غسل الأموال ، مما يكمل في هذا الخصوص أعمال فرق العمل للإجراءات المالية والكيانات الأخرى ذات الصلة ؛ ووضعت أيضا بعض الأنشطة المعينة التي أخذت في الاعتبار الموارد المحدودة ، في بعض المجالات الرئيسية ، للشرع في برامج العمل . وجرت في الوقت ذاته دراسة فكرة التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في إعداد برنامج عمل عالمي حقيقي لمكافحة غسل الأموال .

٤٥ - ولليونيسف ولاية واضحة تمثل بتوفير المساعدة القانونية والتدريلية في مجال مكافحة غسل الأموال . وفي عام ١٩٩٥ ، طلبت لجنة المخدرات ، في قرارها ٩ (د - ٣٨) ، إلى اليونيسف أن يتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في مجال تدريب العاملين في جهازي القضاء والتحريات ، وكذلك في مجال منع ومكافحة غسل الأموال ونقل الأصول بصورة غير مشروعة .

٤٦ - النتائج المحرزة حتى الآن

٤٦ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كانت ١١٩ دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولم تبد أي منها تحفظات عن طريق الاعتراض مباشرة على الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال . لذا يجب عليها جميعا اتخاذ التدابير المضادة ذات الصلة .

٤٧ - وباستثناء عضو واحد في فرق العمل للإجراءات المالية ، أصدرت جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، القوانين والإجراءات التي تتضمنها اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتلك التي دعت إليها التوصيات الأربعون التي صاغتها فرق العمل للإجراءات المالية . وبالإضافة إلى ذلك ، تزايد عدد الدول من غير الأعضاء في فرق العمل للإجراءات المالية التي تجرم العمل بغسل الأموال والتي تقوم ، بدرجات متفاوتة من التقدم ، بسن القوانين الضرورية ، وذلك في المقام الأول ، باقامة تعاون بين النظام المالي وأجهزة تنفيذ القانون المختصة ، كما تنشئ خدمات المتخصصة اللازمة ، ولا سيما من أجل دراسة التقارير المتعلقة بالصفقات المشبوهة الواردة من النظام المالي . وهذا ما يجري ، على سبيل المثال ، في بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وشيلي وهنغاريا .

٢٨ - وتبادر بهذه العملية أيضا دول أخرى كالاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وأوكرانيا وبوليفيا وتايلند وقيرغيزستان وموريشيوس .

٢٩ - واتخاذ هذه التدابير المضادة يتطلب حتما بعض الوقت ، وخاصة بسبب الاجراءات البرلمانية الازمة لاستحداث آلية جديدة . لذا فان تطوير هذه الجهود على الصعيد الدولي يمثل مهمة طويلة الأجل . بيد أنه يمكن انجاز العطوة الأولى في فترة أقصر ، وذلك بتعزيز القواعد الضامنة للبيئة في القطاع المالي ، وهي قواعد تدرج عادة في نطاق اللوائح الداخلية . ومثل هذا التعزيز ، يجعل القطاع المالي أقل تعرضا لعمليات غسل الأموال ، ويمهد السبيل أمام اقامة خدمات متخصصة لإنفاذ القانون .

٣٠ - وقد عقدت دول عديدة اتفاقيات مع دول أخرى بشأن تقاسم المتحصلات المضبوطة ، كما تنظر في امكانية التوقيع على اتفاقيات أخرى من هذا النوع . وفي بعض البلدان ، يجري التبرع بجزء على الأقل من قيمة المتحصلات والأموال المصدرة للهيئات الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها . ومع أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ تشجع الدول على التبرع بالتحصلات المصدرة للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها ، لم تقدم الدول حتى الآن أية تبرعات كهذه الى اليونيسف .

٣١ - وترصد فرق العمل للإجراءات المالية تنفيذ أعضائها للتوصيات . وتقوم بذلك ، أولا ، عن طريق التقييم الذاتي على شكل استبيانات مفصلة يعبئها كل عضو بصورة دورية ؛ وثانيا ، عن طريق اجراء مبتكر يدعى "التقييم المتبادل" ، حيث يتم فحص التشريعات والآليات التي تنشئها كل دولة من الدول الأعضاء من جانب خبراء من دول أعضاء أخرى وأمانة فرق العمل للإجراءات المالية . ويؤدي هذا الفحص الى اعداد تقرير تشارك في دراسته ومناقشته جميع الدول الأعضاء في اجتماع عام ، وينشر موجز له في التقرير السنوي لفرق العمل للإجراءات المالية . وقد جرى حتى الآن الفحص فيما يتعلق بجميع الدول الأعضاء كما بدأت دورة فحص جديدة لتقدير التطورات وتقييم الحالة في كل دولة منها من منظور أفضل ، وقد استحدث اجراء مماثل في منطقة الكاريبي . وتحاول فرق العمل للإجراءات المالية أيضا أن تدخل تطبيق اجراءات التقييم في الدول غير الأعضاء التي جرى الاتصال بها كجزء من جهودها الرامية الى زيادة الوعي .

٣٢ - واعتماد الدول لتشريعات شاملة مناسبة يمكن أن يكون ذا أثر مباشر في عرقلة أنشطة غسل الأموال . ويوضح عموما من التحليلات التي أجريت ، ولا سيما في اطار فرق العمل للإجراءات المالية ، ومن تائج مكافحة غسل الأموال ، أن التدابير المضادة التي أدخلت أدت الى ما يلي : أولا ، انتقال عمليات غسل الأموال ، لا سيما في المرحلتين الأوليين المعروفتين بمرحلة "التوظيف ، و"الترقيد" ، الى البلدان التي لم تستحدث بعد آية ضوابط ، وأو الى النظم المصرفية التي لا تخضع لقواعد وتنظيمات كافية ؛ وثانيا ، اللجوء الى القطاع المالي غير المصرفي والى القطاع غير المالي . كما توجد أساليب محسنة لغسل الأموال تتعلق باللجوء الى المهنيين العاملين في المجال المالي .

٣٣ - وحتى البلدان أو الأقاليم التي كان الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غسل الأموال يعتبرونها في السابق ملذاً آمناً يتميز بتقاليد عريقة في سرية المصارف ، أخذت تفقد اجتذابها لهؤلاء الأشخاص لأن هذه البلدان أو الأقاليم استحدث مؤخرا التشريعات والتدابير المضادة . ومن الأمثلة على هذه البلدان والأقاليم جزر كايمان وسويسرا ولوكسمبورغ وموناكو .

٣٤ - وقد أدى هذا التطور إلى قيام فرق العمل للإجراءات المالية باعطاء مزيد من الاهتمام لما يسمى بالشركات "الغطاء" أو "الواجهة" أو "الوهمية" ،^{*} وللملاذات المالية في المناطق الحرة ، ولضرورة ضمان الشفافية في ملكية الشركات .

واو - ملاحظات

٣٥ - ترى الهيئة أنه يتquin ضمان تكامل أدوار كل المنظمات وضمان تعطيلها الجانبي النظري والعملي على السواء فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي . وينبغي صوغ السياسات العامة على نحو متson كما ينبغي مساعدة البلدان ، عند الاقتضاء ، في تنفيذ هذه السياسات . وبينما أحرز بعض التقدم صوب ذلك ، تلاحظ الهيئة مع القلق أن المجتمع الدولي لم يتخذ خطوات ملموسة من أجل تنسيق النضال ضد غسل الأموال على مستوى العالم تنسيقاً فعالاً . وتتجة لذلك ، هناك افتقار واضح إلى الشمولية في تنفيذ الإجراءات المضادة لغسل الأموال ، كما لا توجد أداة قابلة للتطبيق عموماً لتقدير تنتائج هذه الإجراءات .

٣٦ - وبغية التوصل إلى نهج يكون أكثر شمولاً ، ترى الهيئة أنه ينبغي إنشاء إطار جامع لتنسيق التدابير المتعددة ضد غسل الأموال في شتى أنحاء العالم . وينبغي أن يتضمن مثل هذا الإطار الشامل جمع ونشر المعلومات على نحو منتظم بشأن ضبط متحصلات الاتجار بالمخدرات ومصادرتها ، وكذلك آليات لرصد التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في منع غسل الأموال ومكافحته . وينبغي أيضاً أن يكون هناك تقييم دقيق لمدى فعالية الإجراءات المضادة التي تطبق في هذا الميدان . ومن أجل بلوغ هذه الأهداف ، ينبغي اعتماد صك مناسب يكون من شأنه أن يوسع حتى المستوى الدولي نوع العمل الذي تؤديه فرق العمل للإجراءات المالية بخصوص رصد تنفيذ توصياتها من جانب أصحابها . وسوف يتبع ذلك امكانية تسجيل ما تتحققه أجهزة إنفاذ القانون من نجاح في ضبط متحصلات الاتجار بالمخدرات ومصادرتها ، على غرار ما سبق عمله في حالة ضبط متحصلات الاتجار بالمخدرات . وترى الهيئة أن الأمم المتحدة هي الهيئة التي يكون من المنطقي أن تضطلع برصد التقدم المحرز في منع غسل الأموال عالمياً وتشجيع المزيد من العمل في هذا الميدان .

* الشركات "الغطاء" هي كيانات منشأة بصورة قانونية بغية الوفاء بأغراض مؤسسة اجرامية .

** الشركات "الوهمية" ، يعكس الشركات "الواجهة" أو "الغطاء" على السواء ، لا توجد إلا بالاسم - فلا يجري بشأنها على الإطلاق تعبئة أي شكل من أشكال وثائق التأسيس . والشركات "الوهمية" هي شركات صورية . وتنظر في أكثر الأحيان في وثائق الشحن وأوامر تحويل الأموال باعتبارها الجهة المرسل إليها أو وكيلة الشحن أو طرفا ثالثاً آخر بغية إخفاء المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة .

ذاي - التوصيات

٣٧ - كما ذكر أعلاه ، اتخد المجتمع الدولي العديد من الخطوات الهامة ، وكذلك المنظمات الأقليمية والدول . ومع ذلك ، لا تزال هناك حاجة الى انجاز الكثير من العمل . والهيئة توصي بذلك بأنه ينبغي لجميع الحكومات :

(أ) أن تصبح أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأن تعديل قوانينها ، وكذلك دساتيرها عند الاقتضاء ، من أجل تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ :

(ب) أن تأخذ بقوانين ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وأن تطبقها على نحو فعال ، على أن يكون من بينها قوانين بخصوص مصادر أموال المتاجرين بالمخدرات :

(ج) أن تنظر في موضوع عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، على نحو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حتى إذا استلزم ذلك اقرار تعديلات قانونية أو دستورية أو كليهما :

(د) أن تنفذ بالكامل التوصيات الأربعين التي صاغتها فرق العمل للإجراءات المالية :

(ه) أن تؤسس اجراءات تبلغ المؤسسات المالية بمقتضاهما هيئة متخصصة عن المعاملات المشبوهة ، وأن تنظر في توسيع مثل هذا النظام للابلاغ بحيث يشمل المهن المشغولة بأنشطة مالية والأشخاص المشغلين ببيع السلع المكلفة :

(و) أن تنشئ وحدات متخصصة للتحري عن غسل الأموال وملحقته :

(ز) أن تشدد اللوائح التي تحكم الشركات بحيث تزيد من وضوح ملكيتها والسيطرة عليها ، ومن أجل تيسير التعاون مع أجهزة انفاذ القانون التي تكافح غسل الأموال :

(ح) أن تعزز التعاون الدولي في ميادين تبادل المساعدة القانونية والمساعدة في انفاذ القانون :

(ط) أن تنظر في انشاء اطار عالمي شامل لزيادة كفاءة تنسيق العمل لمواجهة غسل الأموال :

(ي) أن تتعاون عالميا في تقييم اجراءات مثل تلك التي وضعتها فرق العمل للإجراءات المالية :

(ك) أن تستحدث نظاما عاليا لتسجيل ضبطيات متحصلات الاتجار بالمخدرات والبلاغ عنها :

(ل) أن تبرم اتفاقيات مع غيرها من الحكومات بخصوص تقاسم المتحصلات غير المنشورة المصدرة ، حيث أن هذه طريقة لتعزيز رغبة الحكومات في تحري أنشطة غسل الأموال وتقاسم المعلومات بشأنه :

(م) أن تتبرع بجزء من قيمة المتحصلات والأموال المصدرة لهيئات حكومية دولية حكومية متخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واسعة استعمالها .

حاء - ملاحظات ختامية

٣٨ - تلاحظ الهيئة مختلف مستويات التقدم المحرز حتى الآن من جانب الحكومات في تنفيذ اجراءات مضادة لغسل الأموال . وهي تشجع الحكومات التي توجد لديها نظم عاملة بالفعل على أن تساعد تلك الحكومات التي لم تتمكن بعد من تطبيق مثل هذه الاجراءات وأو على أن تزيد من دعمها لأنشطة اليونيسف في هذا الميدان .

٣٩ - وتشجع الهيئة كل الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على أن تواصل جهودها من أجل وضع أنساب الآليات لكشف أنشطة غسل الأموال ولملحقتها ومنعها . وربما آن الأوان للنظر في أنشطة يمكنها أن تتخض عن صك دولي يكون ملزما قانونا ويتناول بمزيد من التحديد الاجراءات المضادة لغسل الأموال .

ثانيا - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

ألف - المخدرات

١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٤٠ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ١٥٣ دولة ، كانت ١٩ منها أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٨) ، دون غيرها ، وكانت ١٣٤ دولة طرفا في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٩) . ومنذ أن نشرت الهيئة تقريرها الأخير ، أصبحت الدول الأربع التالية أطرافا بالخلافة في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو انضمت إليها : أوزبكستان وجمهورية مولدوفا وسوازيلند وغينيا - بيساو . واضافة الى ذلك ، انضمت اثيوبيا ومالي وموريسيوس ، التي كانت بالفعل أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، الى بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لهذه الاتفاقية . وأبلغت

حكومة سويسرا الهيئة مؤخراً بأنها تتوقع أنها ستصدق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية سنة ١٩٦١ بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٦ .

٤١ - ومن الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ١٢ دولة في إفريقيا ، و ٦ دول في آسيا ، و ٥ دول في أمريكا الوسطى والكاريبى ، و ٣ دول في أوروبا و ٦ دول في أوقيانيا . وضافة إلى ذلك ، لم يبين بعد عدد من الدول الحديثة الاستقلال من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ما إذا كانت تعتمد أن تصبح أطرافا بالخلافة في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات أو أن تنضم إليها .

٤٢ - وتأمل الهيئة في ألا تعمد الدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات فحسب ، بل أن تعمد أيضاً إلى سن التشريعات واللوائح الوطنية الالزامية للتطابق مع تلك الاتفاقيات . وتعتقد الهيئة أن الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ قد يأتي قريباً من آليات قائمة بالفعل في عدد من الدول ، مثل أذربيجان ، بوتان ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، غرينادا ، وغيانا ، التي أصبحت أطرافاً بالفعل في أحدث المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، أي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٠) واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وتستفيد من مساعدة دولية .

٤٣ - أما بعض الدول الأخرى ، أي الاتحاد الروسي وأفغانستان وأوكראينا وباكستان وبغاريا وبيلاروس وتشاد والجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيكاراغوا ، الأطراف بالفعل في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، فلم تصدق بعد على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لهذه الاتفاقية . وتتوقع الهيئة أن هذه الدول سوف تصدق عليه في وقت قريب ، حيث أنها انضمت إلى أحدث الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات .

٢ - التعاون مع الحكومات

٤٤ - تقيم الهيئة ، في اضطلاعها بالمسؤوليات المسندة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ، حواراً مستمراً مع الحكومات . والمعلومات التي تقدمها الحكومات تمكن الهيئة من دراسة الحركة المشروعة للمخدرات ، مما يضمن أن تراعي جميع الحكومات مراعاة دققة الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ، بغية قصر صنع المخدرات واستيرادها على الكميات الالزامية حسراً للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع تسريب المخدرات إلى قنوات غير مشروعة . وينبغي للحكومات أن تستخدم تلك المعلومات ، التي تنشرها الهيئة كل عام ، للتحقق مما إذا كانت قد طبقت أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقاً وافياً .

٤٥ - وقد وردت من ١٥٧ دولة واقليماً تقديرات سنوية لاحتياجاتها من المخدرات لعام ١٩٩٦ . ووضعت الهيئة هذه التقديرات عن ٥٢ دولة واقليماً تختلف عن تقديم التقديرات الخاصة بها لعام ١٩٩٦ . وتلاحظ الهيئة مع القلق أن عدداً من الدول والأقاليم تخلف مراراً عن تقديم تقديرات عن

الاحتياجات من المخدرات . وهي تحت الحكومات المعنية على تقدير أهمية تطبيق نظام التقديرات على نطاق عالمي وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين هذا الوضع .

٤٦ - لم ترد تقديرات سنوية للاحتياجات من المخدرات للسنوات الثلاث الأخيرة من الدول التالية : أفغانستان ،ألانيا ،أنغولا ،بنغلاديش ،البوسنة والهرسك ،جزر القمر ،جمهورية جيبوتي ،جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ،زامبيا ،الصومال ،غابون ،فييت نام ،كينيا ،وليبريا . وتدرك الهيئة أن بعض هذه الدول ليس بعد في وضع يسمح لها بالتعاون ،نظرا لظروفها السياسية .

٤٧ - وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن جمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لويسيا قدمنا مؤخرا تقديرات لعام ١٩٩٦ ،بعد تخلفهما عن تقديم تقديرات لعدة سنوات . وتأمل الهيئة أن تواصل الحكومتان التعاون معها من خلال تقديم تقديرات سنوية عن المخدرات في الوقت المناسب .

٤٨ - أما بخصوص البيانات الاحصائية المطلوبة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، فقد قدمت ١١٤ دولة واقليما الى الهيئة بيانات احصائية كاملة عن عام ١٩٩٤ . وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن سانت لويسيا وسيراليون قد استأنفتا تقديم بيانات احصائية ،وبأن قيرغيزستان تبلغ للمرة الأولى بيانات عن المخدرات . وعلاوة على ذلك ،قدمت بنغلاديش وبين والجزائر والصين البيانات المطلوبة عن عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ،وكان قد سبق أن بلغ عدم كفاية تعاونها الى علم الهيئة .

٤٩ - لم ترد بيانات احصائية عن عام ١٩٩٤ من ٢٨ دولة واقليما ، ومن بينها تخلفت الدول التالية عن تقديم بيانات احصائية عن عدة سنوات مضية : بابوا غينيا الجديدة وجمهورية جيبوتي وزامبيا والصومال وغابون وكمبوديا وليبريا .

٥٠ - وتؤكد الهيئة مرة أخرى على أهمية تقديم البيانات الاحصائية من أجل كفاءة رصد نظام المراقبة الدولي . وهي تأمل أن تقدم الدول التي لا تزال غير قادرة على مراعاة هذا المقتضى على تدارك هذا الوضع في وقت قريب ، وذلك بالتماس المساعدة في إنشاء آلية المراقبة الازمة ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

٥١ - تزايد في السنوات الأخيرة عدد التقديرات التكميلية التي تقدم الى الهيئة والتي تصدق عليها ، وقد تجاوز عددها ٧٠٠ تقدير في عام ١٩٩٥ . وقد تكون كثرة تقديم التقديرات التكميلية مؤشرا لاستجابة احدى الحكومات الى تزايد الاحتياجات الطبية ،غير أنها قد تكون دليلا على حاجة الحكومة الى مراجعة الطريقة التي تتبعها في التقدير . وتطلب الهيئة من الحكومات المعنية أن تفحص بعناية الطريقة التي تتبعها لتحديد الكميات المبينة في تقديراتها ، ما لم تكن قد اضطاعت بذلك ، مع مراعاة أي تطور جديد في الاستخدامات الطبية لتلك المخدرات في بلدانها . وتؤكد الهيئة

أن اتفاقية سنة ١٩٦١ تسمح باستخدام تقديرات تكميلية للاستجابة لظروف غير متوقعة ، لا لتقليل الحاجة الى الاهتمام بالدقة عند إعداد التقديرات السنوية .

٥٢ - وكانت التقديرات التي كررت تعديلها في عام ١٩٩٥ هي التقديرات الخاصة بالمورفين ، ثم البيتيدين والكوديين والفتانيل والأفيون والميتادون . ومن المتوقع أن يستمر الاتجاه التصاعدي في استهلاك المورفين مع توسيع نظام منظمة الصحة العالمية الثلاثي الدرجات لتطليف آلام السرطان في عدد متزايد من البلدان . وينبغي للحكومات أن تأخذ في حسابها أية احتياجات يمكن توقعها لدى إعداد التقديرات السنوية ، من أجل تجنب الحاجة الى تقديرات تكميلية قدر الامكان .

٥٣ - وحيث انه قد ثبت أن تطبيق نظم التقديرات والبيانات الاحصائية المستندة الى اتفاقيات على نطاق عالمي كان مرضيا بشكل عام ، لا يزال تسريب المخدرات الى القنوات غير المشروعة في التجارة الدولية ضئيلا للغاية رغم ضخامة عدد الصفقات المعنية . غير ان مواطن النقص في تطبيق اجراءات المراقبة المتعلقة بالتجارة الدولية في المخدرات ، وخاصة عند نقاط الدخول في بلدان المقصد ، قد ساعدت على وجود وضع ثبت فيه فقدان كميات صغيرة من المخدرات .

٥٤ - وأبلغت الهيئة في عام ١٩٩٤ وفي النصف الأول من عام ١٩٩٥ بخصوص أربع حالات لفقد أجزاء من شحنات من المخدرات . وكانت هذه الحالات متعلقة بالفتانيل والسوافتانيل وثنائي الهيدروكوديين . وتود الهيئة أن تشدد على أهمية الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية في المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، وأن تنصح الحكومات بأن تعزز اجراءات المراقبة المتعلقة بنقل وتوزيع مخدرات معينة مثل الفتانيل ونظائره .

٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٥٥ - وفقا للفرقة ١ (ه) من المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، يتعين على الحكومات أن توافق الهيئة ببيانات احصائية عن "ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة" . وهذه البيانات ، التي يتعين تقديمها للهيئة سنويا ، تتضمن المادة والكمية المضبوطة ، والكمية التي تتلف ، والكمية التي تستخدم لأغراض مشروعة .

٥٦ - وتعد بيانات الضبطيات أداة هامة لقياس الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع ، وقد تكون كذلك مؤشرا لمدى فعالية احدى الادارات الوطنية لمراقبة المخدرات . وكثيرا ما يكون التحالف عن تقديم معلومات الى الهيئة عن الضبطيات ناتجا من عدم كفاية التنسيق بين أجهزة وطنية مختلفة .

٥٧ - وحيث ان حكومات عديدة قد تحالفت مارا عن تقديم بيانات عن الضبطيات ، ذكرت الهيئة في عام ١٩٩١ الحكومات التي لم تقدم بيانات عن الضبطيات خلال ذلك العام بالتزاماتها في هذا الصدد بمقتضى الاتفاقيات . وخلال عام ١٩٩٥ ، أجرت الهيئة استعراضا لبيانات الضبطيات لعام

١٩٩٣ ، وقارنت بين بيانات الضبطيات المقدمة اليها وبين البيانات المبلغة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الاتربول والى الأمين العام .

٥٨ - وقد يشير عدم ابلاغ بيانات الضبطيات أو وجود تناقضات في تلك البيانات الى جوانب قصور في التنسيق بين سلطات حكومية مختلفة ، أو حتى الى تخلف عن تطبيق أحكام الاتفاقيات . ولذلك ربما تجد الحكومات التي تفاتها الهيئة في هذا الشأن أنه يلزم لها أن تستعرض مدى كفاءة ادارتها الخاصة (المنصوص عليها في المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٦١) في التعاون مع غيرها من الأجهزة الوطنية المشغولة بمراقبة المخدرات ، وذلك كي تفي تماما بالتزامات الابلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ .

٥ - تعاطي المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مخدرات مدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

٥٩ - الهيئة على علم بأنه يجري في بلدان معينة تعاطي مستحضرات صيدلية تحتوي على كميات صغيرة من المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٦١ . وعادة ما تستهلك تلك المستحضرات في شكل شراب السعال ، وكثيرا ما يكون الكوديين هو المادة الفعالة . ويسهل الحصول على تلك المنتجات في بعض البلدان دون وصفة طبية ، كما يكثر التهريب عبر الحدود وما يترب على ذلك من بيع في "أسواق موازية" . ويبدو أن بعض المتعاطين يستخدمون شراب السعال كمشروب للحفلات .

٦٠ - ورغم أن ابلاغ الاحصاءات الخاصة بالتجارة الدولية في هذه المستحضرات ليس مطلوبا بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، فقد اتبعت تدابير اضافية في كثير من البلدان من أجل منع تعاطي هذه المستحضرات . وتوصي الهيئة بأنه ينبغي ، حسب الاقتضاء ، تعزيز اجراءات المراقبة ، لا فيما يتعلق بالاستهلاك الداخلي وحسب ، وإنما فيما يتعلق بجرائم الاستيراد والمرور العابر أيضا .

٦ - الاتجار ببذور الخشاش

٦١ - يساور الهيئة القلق بخصوص الاتجار ببذور الخشاش التي يحصل عليها من نباتات الخشاش في البلدان التي يحظر فيها زراعتها . وتحث الهيئة الحكومات على أن تكون يقظة ، كي تضمن عدم انتاج بذور العشخاش التي تباع لأغراض الطهي من نباتات الخشاش المزروعة بطرق غير مشروعة ، والا فانها ستكون في الواقع مشجعة دون قصد على مثل هذه الزراعات غير المشروعة .

٧ - توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في وقت مناسب في حالات الطوارئ

٦٢ - يجعل تطبيق نظام تراخيص التصدير والاستيراد من النقل الدولي السريع للمواد المخدرة الخاضعة للمراقبة الى موقع الطوارئ العاجلة أمراً يكاد يكون مستحيلاً . وادراماً منها لهذه الصعوبة ، اقترحت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤^(١١) امكانية قصر التزامات المراقبة على السلطات المختصة في البلدان المصدرة في مثل هذه الحالات . وأيدت لجنة المخدرات هذا المقترن في دورتها الثامنة والثلاثين^(١٢) .

٦٣ - وأبلغت منظمة الصحة العالمية الهيئة بعد ذلك بأن قصر التزامات المراقبة على السلطات المختصة في البلدان المصدرة في حالات الطوارئ العاجلة ممارسة ليست معروفة بعد للسلطات الوطنية عموماً ، اذ لم يتبعها الا القليل منها . وتدرك الهيئة الحاجة الى زيادة توضيح موقفها في هذا الشأن .

٦٤ - فاستناداً الى المادة ٣٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٤ المقابلة لها في اتفاقية سنة ١٩٧١ وكذلك الى المنطق المتّصل في هاتين المادتين ، تؤكد الهيئة أن نقل وتوفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة واللزمه للمساعدة الإنسانية في الطوارئ العاجلة الطبيعية أو البشرية الأصل انما يشكل مبرراً حقيقة لعدم تطبيق اشتراطات المراقبة العادية والاعتراضية . وتحث الهيئة بأن تبرم السلطات الوطنية في البلدان المصدرة اتفاقيات دائمة مع عدد محدود من الجهات المعترف بها التي تقدم المساعدات الإنسانية * . ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على أن يستعاض عن الحاجة الى اصدار تراخيص استيراد وتصدير في حالات الطوارئ العاجلة باجراء طارئ يسمح بسرعة استيراد وتصدير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة . وفي مثل هذه الحالات ، تبلغ الوكالة الإنسانية المعنية سلطات البلد المستفيد بأسرع ما يمكن بشأن شحنة المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة ، كما تبلغ سلطات البلد المصدر فوراً . وتتولى سلطات البلد المصدر مسؤولية ابلاغ الهيئة .

٨ - توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية

٦٥ - عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩١ و ٣١/١٩٩٠ ، اللذين طلب فيما المجلس الى الهيئة أن تعطي أولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في تقريرها الخاص الصادر في عام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، استهلت الهيئة دراسة خلال عام ١٩٩٥ عن توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية . والهدف من هذه الدراسة هو :

* مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجهات الوطنية المعترف بها التي تقدم المساعدات الإنسانية .

- (أ) التحقق مما اذا كانت الحكومات قد نفذت التوصيات تنفيذا كاملا :
- (ب) تحديد الحكومات التي لم تنفذ بعد التوصيات تنفيذا كاملا وسبب ذلك :
- (ج) اقتراح تدابير لتحسين الوضع فيما يتعلق باتاحة المواد الأفيونية للأغراض الطبية عالميا .
- ٦٦ - وتتضمن الدراسة دراسة استقصائية شملت السلطات المختصة في جميع الحكومات واستفسارات وجهت الى منظمة الصحة العالمية والى المنظمات الفنية ذات الصلة . وأجاب عدد كبير من حكومات البلدان النامية والمتقدمة النمو على الدراسة الاستقصائية . ومن المتوقع أن تعطي الدراسة الاستقصائية صورة شاملة عن الوضع العالمي ، بعدما تضم اليها المعلومات الواردة في الاجابات المتأخرة . وتورد الدراسة الاستقصائية كذلك استعراضا لاتجاهات استهلاك المواد الأفيونية ، وذلك سعيا لتحسين فهم الوضع في بلدان كثيرة وما يحدث من تغيرات .
- ٦٧ - وسوف تجري الهيئة تحليلات للمعلومات التي تجمع وسوف تنشر استنتاجاتها وتوصياتها .

٩ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام


- (أ) استهلاك المواد الأفيونية
- ٦٨ - استقر استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي عند ما يقرب من ٢٠٠ طن بمكافئ المورفين خلال الثمانينات . وزاد الاستهلاك منذ بداية التسعينات ، فبلغ ٢٣٠ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٣ ، وهو أعلى مستوى سجل على الاطلاق . وظل استهلاك المواد الأفيونية مرتفعا على النطاق العالمي في عام ١٩٩٤ ، حيث بلغ ٢٢٣ طنا بمكافئ المورفين ، وهو ثاني أعلى المستويات التي سجلت على الاطلاق . ويمكن أن تتناسب الزيادة مقارنة بالمستويات قبل عام ١٩٩١ ، ضمن أسباب أخرى ، إلى زيادة في استهلاك الكوديين . وفي عام ١٩٩٣ ، مثلا ، ارتفع استهلاك الكوديين إلى ١٨٢ طنا بمكافئ المورفين ، مقارنة بمتوسط الاستهلاك السنوي الذي كان يبلغ ١٦٧ طنا بمكافئ المورفين قبل عام ١٩٩١ . وكما هو مبين في الشكل الأول ، زاد استهلاك الكوديين كثيرا في عام ١٩٩٣ ، مقارنة بمتوسط المستوى الذي كان سائدا خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٨٠ في البلدان المستهلكة الرئيسية التالية : أستراليا وتركيا وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند . ومثل استهلاك هذه البلدان ٤٤ في المائة من مجموع استهلاك الكوديين في عام ١٩٩٣ .

- ٦٩ - وكان المورفين وثنائي الهيدروكوديين من أسباب الزيادة العالمية في استهلاك المواد الأفيونية أيضا . وفي الواقع ، بلغ الاستهلاك العالمي للمورفين في عام ١٩٩٤ وكذلك الاستهلاك العالمي لثنائي الهيدروكوديين أعلى مستوى على الاطلاق . وكما هو واضح من الشكل الثاني ، زاد الاستهلاك العالمي للمورفين باطراد منذ عام ١٩٨٤ ، كما زاد بمعدل طفيف في المتوسط في السنة منذ


عام ١٩٩١ ، حتى بلغ ١٤ طنا في عام ١٩٩٤ . ويلاحظ هذا الاتجاه التصاعدي بشكل خاص في ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان . وشهد استهلاك ثنائي الهيدروكوديين زيادة سريعة أيضا في السنوات القليلة الأخيرة ، إذ زاد مثلا من ٢١ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩١ إلى ٣٠ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٤ .

٧٠ - تذبذب استهلاك الكوديين حول ما يقرب من ١٦٧ طنا بمكافئ المورفين في الثمانينات ، وظل على هذا المستوى في عام ١٩٩٤ . وعلى أساس تقديرات قدمت عن عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ، يحتمل أن يزيد استهلاك الكوديين في هاتين المستويين مقارنة بعام ١٩٩٤ ، بسبب توقع حدوث زيادات في الاستهلاك في بلدان مستهلكة رئيسية معينة . ولما كانت الزيادة في استهلاك المورفين ثابتة ومستمرة في السنوات الأخيرة ، يمكن التوقع بحدوث زيادة أخرى في المستقبل . ونظراً للزيادة المتوقعة في استخدام ثنائي الهيدروكوديين في ألمانيا والمملكة المتحدة واليابان ، وفقاً لما تشير إليه تقديراتها للسنوات القادمة ، يتوقع أن تستمر الزيادة في استهلاكه أيضاً .

الشكل الأول - استهلاك الكوديين في البلدان المستهلكة الرئيسية ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٠-١٩٩٤



الشكل الثاني - استهلاك المورفين وثنائي الهيدروكودايين على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٧٥-١٩٩٤




٧١ - ونظراً لما تقدم ، يقدر أن الاستهلاك السنوي العالمي من المواد الأفيونية سوف يستمر في الزيادة ببطء في السنوات القليلة القادمة . ويحتمل أن يتتجاوز رقم الاستهلاك المحسوب لعام ١٩٩٥ طناً بمكافئ المورفين ، وهو المستوى الذي بلغه في عام ١٩٩٤ ، فسوف يظل بذلك يتبع النطاق المتقلب الذي لوحظ في السنوات الأخيرة .

(ب) انتاج المواد الأفيونية الخام

٧٢ - نتيجة لزيادات كبيرة في المساحات الفعلية التي جمع منها محصول في تركيا والهند في عام ١٩٩٥ مقارنة بعام ١٩٩٤ ، بلغ الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام عام ٢٧٩ طناً بمكافئ المورفين ، وذلك رغم رداءة المحصول في كل من إسبانيا وأستراليا (أنظر الشكل الثالث) . ووفقاً لأحدث الإحصاءات بلغت المساحة التي جمع منها محصول في عام ١٩٩٥ في الهند ٢٢٧٩٩ هكتاراً ، أي ما يقرب من ضعف مساحة المحصول في عام ١٩٩٤ وأكبر مساحة جمع منها محصول في هذا البلد منذ عام ١٩٨٧ . وزادت المساحة التي جمع منها المحصول في تركيا في عام ١٩٩٥ إلى ٦٠٥١ هكتاراً ، وهي أكبر مساحة على الاطلاق جمع منها محصول في أي بلد من البلدان لأغراض مشروعة . وبلغ انتاج المواد الأفيونية الخام في الهند وتركيا ٨٩٣ و ٨٠٦ طناً بمكافئ المورفين على التوالي ، فمثلثاً معاً ٦١ في المائة من المجموع العالمي لعام ١٩٩٥ .

الشكل الثالث - انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٢-١٩٩٦^(١)




(١) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٥-١٩٩٦ تستند الى احصاءات واسقاطات مسيقة .

٧٣ - واستنادا الى التقديرات ، يتوقع أن يزيد الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام في عام ١٩٩٦ الى ٢٩٠ طنا تقريبا بمكافئ المورفين ، في الظروف الجوية الاعتيادية . واستجابة لعجز غير متوقع واستثنائي في أستراليا بلغ أكثر من ٤٠ في المائة من الانتاج في عام ١٩٩٥ وكان سببه الجفاف ، ستزداد المساحة المزروعة بالخشخاش في هذا البلد في عام ١٩٩٦ بمقدار ١٣٥٠ هكتارا بحيث تبلغ ١٠٦٠٠ هكتار . وفي الهند ، بسبب عدم كفاية الأمطار في عام ١٩٩٥ وتوقع انخفاض الغلة ، رفعت المساحة المرخص بها للزراعة الى ٣٥٠٠٠ هكتار من أجل الوصول الى مستوى الانتاج المقدر لعام ١٩٩٦ . وقد تظل المساحة الفعلية التي يجمع منها محصول أقل بكثير من المساحة المرخص بزراعتها .

(ج) الفرق بين انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية

٧٤ - في عام ١٩٩٤ ، تجاوز الاستهلاك المحسوب من المواد الأفيونية الانتاج من المواد الأفيونية العام بمقدار ١٢٨ طنا بمكافئ المورفين . أما في عام ١٩٩٥ ، نتيجة لارتفاع الانتاج في الهند وتركيا استجابة لوضع المخزون السائد ، يتوقع أن يتجاوز مجموع الانتاج الاستهلاك بمقدار ٥٠ طنا تقريبا بمكافئ المورفين . وحسب الاسقاطات قد يتجاوز الانتاج الاستهلاك مرة أخرى في عام ١٩٩٦ ، ويمكن أن يصل الفارق الى أكثر من ٦٠ طنا بمكافئ المورفين (أنظر الشكل الرابع) .

**الشكل الرابع - انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية
على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٢-١٩٩٦^(١)**




(١) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٦-١٩٩٥ تستند الى احصاءات واسقاطات مسبقة .

(د) مخزونات المواد الأفيونية الخام

٧٥ - يبيّن الشكل الخامس مخزونات المواد الأفيونية الخام التي كانت تحتفظ بها الهند وتركيا من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٤ . وجدير بالذكر أن مخزونات الهند بلغت ٣٦٩ طنا بمكافئ المورفين عند نهاية عام ١٩٩٤ ، كان نحو ١٤ طنا منها من صنف تجاري . ويبلغ مجموع كمية مركز قش الخشخاش الذي كانت تحتفظ بمخزونات منه إسبانيا وأستراليا وتركيا وفرنسا عند نهاية عام ١٩٩٤ ما يقرب من ٤٧ طنا بمكافئ المورفين ، كانت تحتفظ تركيا بـ ٣٣ طنا منها .

٧٦ - وتقدر كمية الأفيون التي ستكون متاحة في الهند اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحتى المحصول القادم ، في أيار/مايو وحزيران/يونيه عام ١٩٩٦ ، بـ ١٠٢٥ طنا ، بما في ذلك محصول عام ١٩٩٥ . ووفقا لمعلومات قدمت أثناء مشاورات غير رسمية عقدت في آذار/مارس ١٩٩٥ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٩٤ ، يفترض أن تكفي هذه الكمية للعرض العالمي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ . وقدرت حكومة الهند أن ما يقرب من ٣٥ طنا من الأفيون ستبقى في المخزون حتى المحصول القادم .

**الشكل الخامس - مخزونات المواد الأفيونية الخام بمكافئ المورفين ،
الهند وتركيا ، ١٩٨٢-١٩٩٤**



٧٧ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٥ ، أعرب ممثلو البلدان المستوردة عن قلق بشأن استنفاد مخزونات الأفيون في الهند ، ومع ذلك كان من المعتقد أنه لم يكن هناك نقص في المعروض من المواد الأفيونية الخام ، بل أن مستوى مخزونات الأفيون كان منخفضاً بعض الشيء (أنظر الجدول) .

باء - المؤثرات العقلية

١ - حالة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٨ - حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ هو ١٤٠ دولة . ومنذ أن صدر التقرير الأخير للهيئة أصبحت الدول التالية أطرافاً في هذه الاتفاقية : أوزبكستان وبليجيكا وتشاد وجمهورية مولدوفا وسوازيلند وغينيا - بيساو ولبنان ومالي .

٧٩ - والدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٧١ من بينها ١٤ دولة في إفريقيا ، و ١٧ دولة في آسيا ، و ٦ دول في أمريكا الوسطى والكاريببي ، و ٧ دول في أوروبا ، و ٧ دول في أوقانيا . وتتضمن هذه الأرقام عدة دول حديثة الاستقلال لم تبين بعد ما إذا كانت تود أن تتضمن إلى هذه الاتفاقية بالعلاقة أو أن تصبح أطرافاً فيها بطريقة أخرى . وتدعى الهيئة تلك الدول إلى أن تؤكد انضمامها إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن .

٨٠ - وترحب الهيئة بموافقة سويسرا البرلمانية على الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ . وأبلغت حكومة النمسا الهيئة في رسالة وردت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بيتها الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ قبل نهاية عام ١٩٩٥ . والهيئة على ثقة من ثم بأن وشك انضمام هذين البلدين ، اللذين هما من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية ، الى اتفاقية سنة ١٩٧١ ، سيعزز نظام المراقبة الدولية على المؤشرات العقلية .

٨١ - وتلاحظ الهيئة أن بعض الدول الأخرى التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، ومن بينها أندورا ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، سان تومي وبرينسيبي ، عمان ، كينيا ، ناميبيا ، واليمن ، قد سنت بالفعل قوانين ولوائح متماشية مع هذه الاتفاقية . وتعرب الهيئة عنأملها في أن تنضم هذه الدول في وقت قريب الى اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٨٢ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت لجنة المخدرات في مقرراتها ١ (د - ٣٨) و ٢ (د - ٣٨) و ٣ (د - ٣٨) ادراج الایتريبيتامين والميثكاثينون في الجدول الأول ، والزيبيرون في الجدول الثاني ، والامينوركس والبروتيزولام والميزوكارب في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وهكذا ارتفع العدد الاجمالي للمواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ الى ١١١ مادة . كما قررت اللجنة ، في مقرراتها ٤ (د - ٣٨) نقل الفلونيترازيبام من الجدول الرابع الى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وتطلب الهيئة الى الحكومات اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق اتساق لوائح المراقبة الوطنية الراهنة بشأن هذه المواد مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ ، عملا بما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - التعاون مع الحكومات

٨٣ - تقدم ١٧٠ دولة واقليما تقريرا الى الهيئة سنويا تقارير احصائية عن المؤشرات العقلية وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وهذه التقارير تقدمها الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية . ويبدل تقديم التقارير الاحصائية السنوية في أوائلها وشمول هذه التقارير وموثوقيتها على مدى تنفيذ الحكومات لأحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ واتباع التوصيات ذات الصلة التي صدرت عن الهيئة وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته . وقد قدمت أطراف عدة في اتفاقية سنة ١٩٧١ تقارير احصائية سنوية عن عام ١٩٩٤ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي هو الموعد النهائي الذي حدّدته الهيئة لتقديم هذه التقارير . وتحث الهيئة الحكومات المعنية على ضمان الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالابلاغ في أوائلها .

٨٤ - ويجري باستمرار تحليل البيانات التي تقدمها الحكومات الى الهيئة وذلك لتبيّن مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية وتبيّن أي محاولات لتسريب المؤشرات العقلية من قنوات الصنع والتجارة المشروعيـن الى الاتجـار غير المشـروع . وقد ساعدت الهيئة الحكومات ، بـواسطة تحاليلها والتحريـات اللاحـقة لها ، على تبيـن الشركات والأفراد الذين يـسرـبون أو يـحاـولـون تسـربـ المؤـشرـات

**احتياج المواد الأحفورية الخام واستهلاك المكتارات، وأذياق والاستهلاك والفرق بين الإنتاج،
(المساحة المخصودة بالمخازن، والتراكم والاحتياطات، والفرق بين المخزون بـ ١٩٩٦ - ١٩٨٢)**

البند	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	
إستراليا																
المساحة المخصودة	٢٤٥٩	٢٣٧٨	٢٥٣٧	٣٢٧٤	٣٩٩٤	٤٨٥١	٤٨٥١	٤٨٥١	٣٤٦٢	٣٧٤	٣٧٤	٣٧٤	٣٧٤	٣٧٤	٣٧٤	
الإياتج	٢٠٥٦	٢٤١٤	٢٤٢٣	٢٤٢٤	٢٤٢٤	٢٤٢٤	٢٤٢٤	٢٤٢٤	٢٣٨٥	٢٣٨٥	٢٣٨٥	٢٣٨٥	٢٣٨٥	٢٣٨٥	٢٣٨٥	
فرنسا																
المساحة المخصودة	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	٤٤٦٠	
الإياتج	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	٤٥٥٧	
الهند																
المساحة المخصودة	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	٣١٣٨	
الإياتج	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	
أسبانيا																
المساحة المخصودة	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	
تركيا																
المساحة المخصودة	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	
الإياتج	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	
البلدان الأخرى																
المساحة المخصودة	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	
الإياتج	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	
النفط الخام																
الإياتج	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	
المجموع																
المساحة المخصودة	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦	
الإياتج	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)
المجموع																
الاستهلاك (١)																
الرصيد																
(١) (١) (٢)																
نفط الهيئة الدولية لливاديا	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	
لرسانة ملحوظة : ظهر الآلات الطريقة التي تتعسب بها مستويات الاستهلاك العادل الأعمى به بسكافي ، المعرف بذلك لم تتمكن الستة صدور تقرير الهيئة الدولية لливاديا من عد ١٩٩٦ (مشور الأسم المتعدد عن عام ١٩٩٤) (A.95.XI.4).	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	١٦٣٦	

العقلية الى القنوات غير المشروعة والشركات والأفراد الذين ينتهيون اللوائح الوطنية لمراقبة المواد المخدرة .

٨٥ - وفي حين أن معظم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ قدمت باتظام تقارير احصائية سنوية ، فإن الهيئة يساورها القلق لتخلف الدول التالية عن تقديم البيانات المطلوبة عن ثلاثة أو أربعة أعوام : زامبيا وغابون وملاوي وموريتانيا . وقد استفادت كل هذه الدول من أشكال مختلفة من المساعدة المقدمة من قبل الهيئة أو اليونيسف . وسوف تواصل الهيئة حوارها مع تلك الأطراف لتيسير ادخال تحسينات على مراقبتها للمؤثرات العقلية وعلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير .

٨٦ - وثمة عدد قليل من الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، منها كندا ولكسنبرغ ونيوزيلندا ، لا تفرض حتى الآن رقابة على التجارة الدولية بكل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ولا تبلغ الهيئة بال الصادرات والواردات الخاصة ببعض هذه المواد . وقد ذكرت الهيئة ماراً حكومات هذه الدول بعدم امتثالها للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات ذات الصلة ، وبما ينطوي عليه ذلك من خطر وشيك ، حيث ان التجاريين يمكن أن يستغلوا هذا الوضع . وقد قدمت توضيحات بشأن مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية الى السلطات المختصة في كندا ولكسنبرغ خلال بعثتين أوفدتهما الهيئة الى ذينك البلدين في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٤ على التوالي (للاطلاع على التطورات التي عقبت البعثة المؤفدة الى كندا ، انظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ أدناه) . ومن المقرر أن توفر الهيئة بعثة الى نيوزيلندا في كانون الثاني /يناير ١٩٩٦ . والهيئة واثقة من أن حكومات الأطراف المعنية سوف تعمل على وجه السرعة على سد ثغرة خطيرة في مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية .

٣ - سير عمل نظام مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٧ - كما كانت الحال في الأعوام السابقة ، مازال نظام مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ يعمل على نحو مرض . ووفقاً لأحكام المادة ١٢ من تلك الاتفاقية ، تخضع التجارة الدولية بتلك المواد لمراقبة بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير . وبالاضافة الى ذلك ، وعملاً بالمادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فإن التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول محصورة في كميات قليلة تلزم للاستعمال العلمي والاستعمال الطبي المحدود جداً . وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ، وضع موضع التنفيذ منذ مطلع الثمانينيات نظام التقدير البسيط الذي يمد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بالمعلومات بالاحتياجات المشروعة الى تلك المواد في البلدان المستوردة .

٨٨ - وتتوفر المعلومات عن الاحتياجات المشروعة الى المواد المدرجة في الجدول الثاني في البلدان المستوردة بيسراً على البلدان المصدرة وعلى الهيئة تبين محاولات تسريب هذه المواد بواسطة أذون استيراد مزورة . فقد أصبحت الحكومات الآن تستعرض بعناية مشروعية طلبات الحصول على هذه المواد و تستشير الهيئة في حالات الشك . و نتيجة للتعاون الوثيق بين الحكومات

والهيئة ، أحبطت عدة محاولات قام بها المتجرون لتسريب كميات كبيرة من هذه المواد ولاسيما الفينيتيلين والميثاكولون . ولم يكشف النقاب منذ عام ١٩٩٠ عن أي عملية تسريب بكميّة للمواد المدرجة في الجدول الثاني . لذلك ، يبدو أن المستحضرات التي تحتوي على الأمفيتامينات وعلى الفينيتيلين والميثاكولون والتي توجد في الأسواق غير المشروعة في أنحاء مختلفة من العالم لم يعد مصدرها الصناعة الصيدلية المشروعة .


٨٩ - ويساورة الهيئة القلق من أن وسائل الاعلام في بعض البلدان قامت بدعاية للآراء التي تطري استعمال بعض المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول ، ومنها المثيلين ديوكسى ميثامفيتامين (م د م أ) المعروف عامة باسم "النشوة" ، لغرض الاستجمام . وتحذر الهيئة على أن هذه الآراء يمكن أن تؤدي إلى مفاهيم خاطئة ويمكن أن تقوض الجهد الرامي إلى منع تعاطي المواد المخدرة . لذلك فإن الهيئة تناشد وسائل الاعلام أن تضمن أن المواد التي تنشرها أو تذيعها لا تضر أو تتعارض مع مساحتها القيمة واللازمة في الحملة الرامية إلى منع تعاطي المواد المخدرة .

٤ - استعمال المثيلفينيدات لمعالجة قصور الانتباه

٩٠ - ازداد في جميع أنحاء العالم استعمال المثيلفينيدات ، الذي هو مادة مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، من أقل من ٣طنان في عام ١٩٩٠ إلى ما يزيد على ٨٥طنان في عام ١٩٩٤ ، واستمر في الازدياد في عام ١٩٩٥ . ويعكس الاتجاه العالمي إلى حد كبير التطورات الحاصلة في الولايات المتحدة التي تستأثر بقرابة ٩٠ في المائة من مجموع صنع المادة واستهلاكها في العالم . ويجري استعمال المثيلفينيدات أكثر فأكثر في الولايات المتحدة لمعالجة الاضطراب المتمثل في قصور الانتباه لدى الأطفال . وأبلغت بعض البلدان الأخرى أيضاً عن ازدياد استعمال المثيلفينيدات لهذا الغرض ، لكن هذا الازدياد حصل بمعدل أقل بشكل ملحوظ (أنظر الشكل السادس) .

٩١ - وفي الوقت الحالي ، أفيد بأن ما يتراوح بين ٣ و ٥ في المائة من مجموع التلاميذ في الولايات المتحدة شخصوا بأنهم يعانون من قصور الانتباه ويعالجون بواسطة المثيلفينيدات ، دون الاستفادة في كثير من الحالات من أشكال المساعدة الأخرى الموصى بها في المبادئ التوجيهية العلاجية . ووفقاً لما ورد في بعض التقارير ، ربما يجري تشخيص قصور الانتباه في حالات كثيرة جداً بينما يجري إغفال الأسباب الأخرى للمشاكل ذات الصلة بالانتباه والسلوك . وقد أجرت السلطات المختصة في الولايات المتحدة تحقيقاً كشف عن تباين الممارسات المتعلقة بوصف المثيلفينيدات لدى الأطباء المعنيين بالرعاية الأولية ، حيث أن نسبة مئوية صغيرة جداً من هؤلاء الأطباء أصدرت معظم الوصفات الطبية للحصول على المثيلفينيدات . ويظل العديد من الأطفال يتلقون العلاج بالمثيلفينيدات لفترات زمنية أطول ، تستمر في كثير من الأحيان إلى أن يبلغوا سن المراهقة بل وحتى سن الرشد . وقد ازداد تعاطي المثيلفينيدات في الولايات المتحدة ، وأفيد بأن هذا التعاطي يلحق ضرراً فادحاً بالصحة . ويعاطى المثيلفينيدات بشكل رئيسي المراهقون الذين يحصلون على هذه المادة على نحو غير مشروع في شكل أقراص من أطفال يعالجون من قصور الانتباه .

الشكل السادس - استهلاك المثيلفينيدات بالجرعات اليومية المحددة في الولايات المتحدة الأمريكية وكل البلدان الأخرى ، في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٤



ملحوظة : أفادت سلطات الولايات المتحدة بأن استهلاك المثيلفينيدات يتوقع أن يزداد مرة أخرى بنسبة ٥٠ في المائة وأنه سيبلغ ٣٥٠ مليون جرعة يومية محددة في عام ١٩٩٦ .

٩٢ - وأبلغت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الهيئة بالقلق الذي يساورها بسبب الارتفاع الحاد في استعمال المثيلفينيدات ، ولاسيما المستحضر الذي يباع تحت الاسم التجاري "ريتالين" . وقد كانت معالجة قصور الانتباه بواسطة الريتالين موضع ترويج نشيط من قبل "جمعية للوالدين" ذات نفوذ قوي تلقت مساهمة مالية كبيرة من الصانع الرئيسي لهذا المستحضر في الولايات المتحدة .

٩٣ - والهيئة قلقة من هذا الوضع . ولذلك فهي تطلب إلى سلطات الولايات المتحدة أن تمضي في رصدها بحذر للتطورات المقبلة في مجال تشخيص قصور الانتباه لدى الأطفال ومدى استعمال المثيلفينيدات ومنظطات أخرى (كالديكسامفيتامين والبيمولين) في معالجة قصور الانتباه ، وذلك من أجل ضمان وصف المعالجة بهذه المواد وفقاً للممارسة الطبية السليمة عملاً بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وبالاضافة إلى ذلك ، تدعى الهيئة سلطات الولايات المتحدة إلى التأكد من أن أنشطة "جمعيات الوالدين" التي تنادي باستعمال المثيلفينيدات لا تتعل بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ التي تحظر الاعلان عن المواد الخاضعة للمراقبة لعامة الجمهور .

٩٤ - وتطلب الهيئة الى كل الحكومات أن تمارس أقصى قدر من اليقظة لمنع "التشخيص المفرط" لصور الانتباه لدى الأطفال ، والمعالجة الطبية دون مبرر بالمتليفينيدات وغيره من المنشطات . وتدعو الهيئة منظمة الصحة العالمية الى أن تقيم ، على سبيل الأولوية ، انتشار قصور الانتباه في أنحاء مختلفة من العالم ، ومعايير تشخيص هذا الاضطراب ، واستخدام المتليفينيدات وغيره من المنشطات وأى أشكال أخرى من معالجة هذا الاضطراب لدى الأطفال . كما تدعو الهيئة منظمة الصحة العالمية الى لفت انتباه سلطات الصحة العامة الوطنية الى تنتائج هذه التقييمات .

٥ - آلية مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٩٥ - على مدى الأعوام العشرة الماضية ، حثت الهيئة الحكومات تكرارا على تطبيق تدابير مراقبة إضافية على التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وشددت الهيئة على أن تدابير مراقبة التجارة الدولية بهذه المواد ، كما هي مبينة في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، لم تكن من الناحية العملية فعالة بالقدر الكافي لمنع التسريب . فقد استمر تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية الى قنوات الاتجار غير المشروع من البلدان التي لم تنفذ بعد تدابير مراقبة تكميلية أوصت بها الهيئة .

٩٦ - وتشمل تدابير المراقبة الإضافية التي أوصت بها الهيئة فيما يتعلق باستيراد وتصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع استخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير ونظام التقديرات (التقديرات المبسطة) . كما طلب الى الحكومات أن تدرج ، في تقاريرها الاحصائية السنوية التي تقدمها الى الهيئة ، تفاصيل عن الواردات وال الصادرات من هذه المواد . وكل هذه التوصيات صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العديد من قراراته التي كان أحدها القراران ٤٤/١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ . وقد نفذ معظم الحكومات تدابير المراقبة الطوعية هذه فعلا . وتدعو الهيئة الحكومات التي لم تنفذ هذه التدابير بعد الى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير .

٩٧ - وفي الوقت الحالي ، أصبحت أذون الاستيراد لازمة بموجب القوانين الوطنية في ١٢٠ بلدا واقليما فيما يتعلق بكل المواد المدرجة في الجدول الثالث وفي ١٠٠ بلد واقليما فيما يتعلق بكل المواد المدرجة في الجدول الرابع . وفي ٤٠ من البلدان والأقاليم الأخرى ، اعتمد شرط اذن الاستيراد بشأن بعض المواد المدرجة في ذينك الجدولين على الأقل . وقد قدم ما يزيد على ١٤٠ حكومة الى الهيئة تقديرات (تقديرات مبسطة) بشأن احتياجاتها السنوية المشروعة الى المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . ويجري بانتظام ابلاغ كل البلدان المصدرة للمؤثرات العقلية بهذه التقديرات . وأدرج ٩٠ في المائة تقريبا من الحكومات في تقاريرها الاحصائية السنوية المقدمة الى الهيئة تفاصيل عن البلدان التي هي مصدر الواردات والبلدان التي هي مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وأصبحت الهيئة الآن تتلقى هذه التفاصيل من كل المصادرين والمصادرتين الرئيسيتين للمؤثرات العقلية ، وهي تفاصيل تمكن من اكتشاف عمليات التسريب وموطن الضعف في نظم المراقبة .

٦ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٩٨ - تلاحظ الهيئة بارتياح أن معظم الحكومات قامت فعلاً بإنشاء آليات فعالة لمراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وسيستشير عدد من هذه الحكومات الهيئة بانتظام فيما يتعلق بمشروعية طلبات الاستيراد المشبوهة . وفي عام ١٩٩٥ ، أجرت الهيئة مع السلطات المختصة في عدة بلدان مصدرة تحريرات مشتركة بشأن مشروعية ما يزيد على ٦٠ طلباً تجاريًا ، الأمر الذي حال دون تسريب مئات الملايين من الأقراص التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، منها منشطات (المفيبرامون والبيمولين) ومسكنات ومنومات (الكلورديازيبوكسيد والديازيبام والنيدرازيبام والتيمازيبام) ومضادات للصرع (الفينوباربิตال) . وفي معظم هذه الحالات ، حاول المتجرون تسريب المؤثرات العقلية باستخدام أذون استيراد مزورة .

٩٩ - وأظهرت التطورات الحاصلة في عام ١٩٩٥ انه ينبغي للبلدان المصدرة أن تمارس أقصى قدر من اليقظة فيما يتعلق بطلبات تسليم المؤثرات العقلية الى البلدان التي لا يوجد فيها استقرار سياسي . فالمتجرون يحاولون في كثير من الأحيان اتهام مواطن الضعف الإداري في تلك الدول . وفي حالة من هذا القبيل ، لفتت السلطات الهندية انتباه الهيئة الى عدة طلبات مشبوهة تتعلق بتسليم ليبريريا ما مجموعه ١٠٠ مليون قرص وكبسولة تحتوي على الكلورديازيبوكسيد والديازيبام . وكانت هذه الطلبات مدعومة بأذون استيراد ورسائل زعم أنها صادرة عن السلطات المختصة في ليبريريا . كما قدمت طلبات ومستندات تدعها بشأن ما يزيد على ٥٠ مليون قرص من اليفيدرين . غير أن التحريرات التي أجريت في ليبريريا بمبادرة من الهيئة أكدت أن المستندات الداعمة لتلك الطلبات كانت مزورة أو صدرت خطأ عن السلطات بتضليل من المتجرين . وفي عام ١٩٩٥ ، استخدم المتجرون أيضاً أذون استيراد مزورة زعم أنها صادرة عن السلطات في أفغانستان والصومال في محاولات لتسريب المؤثرات العقلية .

١٠٠ - وقام المتجرون في عام ١٩٩٥ بعدد من المحاولات لتسريب خامات الفينوباربิตال وأقراص الفينوباربิตال الى القنوات غير المشروعة في أنحاء مختلفة من العالم . وحاول المتجرون تسريب كميات كبيرة من هذه المادة الى بلدان في غربي آسيا يستخدم فيها الفينوباربิตال لغرض غش الهايروين المصنوع بشكل غير مشروع . وتود الهيئة التنويه بسلطات هنغاريا ليقطتها التي أفضت الى منع تسريب ٦طنان على الأقل من الفينوباربิตال الى القنوات غير المشروعة في أفغانستان وباكستان . وتطلب الهيئة الى الحكومات أن تنظر بعناية في مشروعية كل الطلبات على الفينوباربิตال ، ولاسيما تلك التي يقصد تسليمها الى بلدان في غربي آسيا .

١٠١ - وأبلغت بعض الحكومات في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية الهيئة باكتشاف شحنات من المؤثرات العقلية ، وبشكل رئيسي من المفيبرامون والفينوباربิตال وأنواع مختلفة من البنزوديازيبين ، التي صدرت الى بلدانها دون أذون الاستيراد المطلوبة بموجب قوانينها الوطنية . وقد قامت بعمليات التصدير هذه شركات في بلجيكا وسويسرا ، وهما دولتان لا تطبقان بعد ضوابط

كافية على الصادرات . وتأمل الهيئة في أن يمنع تسريب مزيد من المؤثرات العقلية من إقليمي تينك الدولتين عقد اضمامهما إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر الفقرات ٧٨ و ٨٠ أعلاه) .

١٠٢ - ويساور الهيئة القلق من أن بعض الحكومات لم تكن في وضع يمكنها من الرد فورا على طلبات الهيئة بشأن الحصول على معلومات مفصلة عن الصادرات المشبوهة من المؤثرات العقلية من إقليميها . وهذه المشاكل واجتها بشكل رئيسي الدول - ومنها بعض الدول الرئيسية المصدرة للمؤثرات العقلية - التي لم تشرع بعد في مراقبة صادراتها من كل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع باستخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير . وتطلب الهيئة إلى الحكومات المعنية أن تعزز أحکامها الوطنية في مجال المراقبة ، وذلك فيما يتعلق بفرض التزامات على الشركات تتعلق بحفظ السجلات وتقديم التقارير لضمان الرد الفوري على استفسارات الهيئة بشأن الصفقات المشبوهة .

١٠٣ - وتلاحظ الهيئة أن بعض البلدان المصدرة التي تطبق نظام أذون الاستيراد على المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لم تقم بعد بالتأكد من صحة كل طلب استيراد في مقابل التقديرات (التقديرات المبسطة) للاحتياجات المشروعة السنوية للبلدان المستوردة . وبالتالي ، كان المتجرون قادرين على تسريب المؤثرات العقلية بواسطة أذون استيراد مزورة . فعلى سبيل المثال ، صدر أكثر من ٨٠٠ كغ من الكلورديازيبوكسيد من إيطاليا إلى نيجيريا في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في حين كان تقدير الاحتياجات المشروعة السنوية لنيجيريا من هذه المادة ٧٨ كغ فقط . وكشفت التحريات التي بادرت بها الهيئة أن أذون الاستيراد النيجيري ، التي تمت الصادرات على أساسها ، كانت مزورة . وقد سرب ما يزيد على ٨٠ مليون كبسولة تحتوي على الكلورديازيبوكسيد إلى قنوات الاتجار غير المشروع في نيجيريا .

١٠٤ - وترحب الهيئة بالإجراءات التي اتخذتها السلطات في إيطاليا ونيجيريا للتحقيق في هذه الحالة ومنع المزيد من عمليات تسريب الكلورديازيبوكسيد . وتحث الهيئة كل الحكومات على أن تسترشد على أساس منتظم ، خلال استعراض مشروعيه طلبات الاستيراد ، بتقديرات الاحتياجات المشروعة السنوية للبلدان المستوردة . والبلدان المصدرة مدعوة إلى استشارة الهيئة في جميع الحالات التي يبدو فيها أن أذون الاستيراد أو المستندات الأخرى التي تدعمها تأذن باستيراد كميات أكبر من الاحتياجات المشروعة السنوية للبلد المستورد أو عندما تكون هنالك أي شبهة تشير إلى أن الطلب قد يكون في النهاية موجها إلى الاتجار غير المشروع .

١٠٥ - ويساور الهيئة القلق من أن بعض الشركات تورطت مرارا في تسريب المؤثرات العقلية . لذلك ، تحث الهيئة الحكومات على أن تضمن أن رخص صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها لا تمنع إلا إلى الأشخاص المؤهلين تأهيلا كافيا لتنفيذ أحکام القوانين واللوائح الصادرة عملا باتفاقية سنة ١٩٧١ على نحو فعال وأمين ، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية .

٧ - الاستخدام غير المشروع للديازيبام في صنع "اللآلئ السوداء"

١٠٦ - يجري بصورة غير مشروعة استيراد كميات كبيرة جداً من المستحضرات التي تسمى "اللآلئ السوداء" (والتي تعرف أيضاً بحبوب تونغ شويه ، وكاؤز هيد ، وشيووفونغ تو كاوأن) ، وذلك بشكل رئيسي من الولايات المتحدة . وهذه الحبوب يصفها موزعوها بأنها أدوية نباتية لمعالجة التهاب المفاصل وغيره من الاعتلالات التي يشكوا منها المسنون ، وهي ما الفكت تباع كدواء بدون وصفة طبية . وخلافاً لتسميتها ، تحتوي "اللآلئ السوداء" على بعض المواد الاصطناعية بما فيها الديازيبام ، الذي هو مسكن مدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وقد أدى استخدام هذه المواد استخداماً سرياً وغير ملائم طبياً إلى مشاكل صحية خطيرة ، كما أدى في عدد من الحالات إلى الوفاة . وتهرب "اللآلئ السوداء" المغشوشة بكثيارات ضخمة من بلدان شرقي آسيا إلى الولايات المتحدة . وقد ضبطت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ كمية قياسية قدرها ٣١ مليوناً من حبوب "اللآلئ السوداء" .

١٠٧ - وكشفت التحريات التي أجرتها الهيئة مع السلطات المختصة في سنغافورة وكندا وماليزيا وهونغ كونغ أن هذه السلطات أيضاً لاقت مشاكل تتعلق بمستحضرات مسوقة بوصفها أدوية تقليدية تحت اسم "اللآلئ السوداء" أو تحت أحد الأسماء الأخرى الآفنة الذكر . ومع أن تركيبة المواد التي تحتويها هذه الحبوب متعددة ، فإنها تحتوي على الديازيبام وعلى مواد لم تكن خاضعة للمراقبة الدولية كالايندوميثاسين والبريدنيسولين وحامض الميفيناميك والهيدروكلوروثيرايزيد .

١٠٨ - ويبدو أن تسويق "اللآلئ السوداء" المغشوشة والمنتجات المماثلة لها يمثل مشكلة دولية . لذلك ، لفتت الهيئة انتباه منظمة الصحة العالمية إلى هذه المسألة ، خاصة بسبب ما تمثله من تهديد كبير للصحة يقترن بالاستعمال غير المشروع للديازيبام والمكونات النشطة الأخرى التي تحتوي عليها المستحضرات . وتدعى الهيئة كل الحكومات إلى التحري عما إذا كانت هذه المنتجات المغشوشة توزع بشكل غير مشروع في بلدانها . كما تطلب إلى حكومات البلدان في شرقي آسيا ، التي يجري فيها صنع هذه الأدوية التقليدية ، أن تضمن عدم تسريب الديازيبام لكي يستعمل بصورة غير مشروعة كمادة غائمة في صنع تلك الأدوية .

٨ - تسريب أقراص الإيفيدرين إلى إفريقيا

١٠٩ - أعربت الهيئة ، في تقريرها عن عام ١٩٩٣ ،^(١٤) عن وجهة نظرها التي مفادها أنه ، نظراً للانخفاض الكبير في تسريب البيمولين إلى الاتجار غير المشروع في بلدان إفريقيا الغربية ، سيحاول التجار تسريب عقاقير منشطة أخرى إلى الاتجار غير المشروع في تلك المنطقة الفرعية . وبالإضافة إلى ذلك ، أعربت الهيئة عن قلقها من التقارير المقدمة عن الصادرات المشبوهة من الإيفيدرين إلى إفريقيا . والإيفيدرين ليس مدرجًا في أي جدول من جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ ،

لكنه خاضع للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ بوصفه مادة سليفة^{*} لصنع عقاقير منشطة خاضعة للرقابة الدولية كالميثامفيتامين والميثكاثينون .

١١٠ - وفي عام ١٩٩٥ ، اكتشف عدد من محاولات تسريب كميات كبيرة من أقراص الأيفيدرين إلى بلدان في إفريقيا . وأساليب ومسالك تسريب هذه المستحضرات الصيدلية كثيرة ما تكون مماثلة لأساليب ومسالك تسريب المؤثرات العقلية . أما البلدان التي اكتشفت فيها محاولات التسريب فهي سيراليون وليبيريا ونيجيريا . وتوارد المعلومات الواردة من هذه وغيرها من بلدان إفريقيا الغربية أن أقراص الأيفيدرين تسرب من أجل تعاطيها كمنشطات . وتطلب الهيئة إلى الحكومات المعنية أن تدرس مدى تعاطي الأيفيدرين ومستحضرات شبيه الأيفيدرين والاتجار غير المشروع بها وأن تحيل الهيئة ومنظمة الصحة العالمية ، التي تجمع معلومات من أجل احتمالات إعادة النظر في هذه المواد في المستقبل ، على ما بأي معلومات في حوزتها .

٩ - قسريب المؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الداخلية

١١١ - تلاحظ الهيئة بقلق أنه ، بالإضافة إلى التسريب من التجارة الدولية ، ثمة كميات كبيرة من المؤثرات العقلية تسرب من قنوات التوزيع الداخلية . وتباع هذه المواد من أجل تعاطيها محلياً أو تهرب إلى بلدان أخرى توجد فيها أسواق غير مشروعة لهذه المواد . فعلى سبيل المثال ، يبدو أن تزايد الاتجار غير المشروع بأقراص الفلونيترازيبام في الولايات المتحدة ، التي هي بلد لا تصنع فيه هذه المادة ولا تبيع بيعاً مشروعاً ، يقوم أساساً على تسريب الأقراص من موزعيها المشروعين بالجملة وأو التجزئة في بلدان أخرى ، منها كولومبيا والمكسيك . وعلى النحو ذاته ، حاول المتجرون في تركيا الحصول على كميات كبيرة من أقراص الفلونيترازيبام للتعاطي المحلي عن طريق تسريبها من قنوات التوزيع الداخلية المشروعة في بلغاريا .

١١٢ - وحسبما ورد في تقارير الاتربول ، نجحت عدة بلدان ، خلال محاولات التهريب التي حصلت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، في ضبط كميات كبيرة من المستحضرات التي تحتوي على مؤثرات عقلية جهزت من قبل الصناعة الصيدلية المشروعة في بلدان أخرى وسررت من قنوات التوزيع الداخلية . وينبغي لحكومات البلدان التي تحصل فيها عمليات ضبط كبيرة أن تقدم دائمًا المعلومات ذات الصلة إلى سلطات البلد الذي حصل فيه التسريب ، إذا تم التعرف على ذلك البلد . والهيئة مستعدة لمساعدة الحكومات في تيسير تبادل المعلومات من أجل تبيان الشركات والأفراد المتورطين في التسريب .

* يستعمل مصطلح "السلائف" للإشارة إلى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ إلا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيراً آخر . وكثيراً ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية . وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحاً واحداً لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثیر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد أنه أصبح من الشائع الإشارة إلى جميع هذه المواد باعتبارها مجرد "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحاً من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الإيجاز .

١١٣ - وينبغي للحكومات أن تبذل جهوداً لتوسيع صانعي المستحضرات الصيدلية ووزعها بالجملة والتجزئة بأساليب التسريب التي يتبعها المتجرون ، كما ينبغي لها أن تشجعهم على التعاون مع السلطات المختصة . وينبغي تعزيز لواحة المراقبة ذات الصلة كلما كان ذلك مناسباً . وتلاحظ الهيئة بارتياح أن اللوائح الوطنية في المملكة المتحدة بشأن التيمازيبام ، الذي هو نوع من أنواع البنزوديازيبام المدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، قد شددت في الآونة الأخيرة للتصدي لمشكلة تعاطيه محلياً التي تكاد تبلغ حد الوباء . فعلى مدى عدة أعوام ، ظلت ملايين كبسولات وأقراص التيمازيبام تسرب سنوياً إلى المملكة المتحدة من قبل جماعات مجرامية جيدة التنظيم تستخدمن سائلة متعددة منها السرقة الواسعة النطاق وال الصادرات الزائفة . وتضع اللوائح الجديدة في المملكة المتحدة قيوداً على وصف التيمازيبام على شكل كبسولات ، كما أنها تدرج امتلاك التيمازيبام بصفة مخالفة للقانون في عداد الجرائم الجنائية ، وتفرض ضوابط أشد صرامة على الاستيراد والتصدير وتستوجب من الصانعين والبائعين بالجملة والصيدليات التي تبيع بالتجزئة الاحفاظ بهذه المادة في شكل مصون .

١١٤ - وفي البلدان التي لا يوجد فيها نظام لمراقبة المؤثرات العقلية ، لا يمكن منع تسريب هذه المواد من قنوات التوزيع الداخلية . وعلاوة على ذلك ، فإن عدم وجود قوانين ولوائح يحول دون ملاحقة المتجرين قانونياً ، مثلما يتبيّن من حالة حصلت في النمسا وذكرت في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤^(١٥).

١٠ - مؤتمر متابعة بشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا

١١٥ - اشتركت الهيئة وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا في تنظيم مؤتمر بشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا عقد في سترايسبورغ ، فرنسا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ . وقد وضع ذلك المؤتمر توصيات تعزيز مراقبة التجارة الدولية المنشورة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في فريق بومبيدو بغية منع التسريب . وكان الغرض من مؤتمر المتابعة الذي عقد في سترايسبورغ في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر عام ١٩٩٣ ودراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال تسريب المؤثرات العقلية من الصنع والتجارة المنشورة في أوروبا إلى القنوات غير المنشورة .

١١٦ - وكان من بين استنتاجات مؤتمر المتابعة استنتاج مفاده أنه ، إلى حين قيام جميع البلدان بمراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عن طريق نظام تارييف الاستيراد والتصدير ، فإن فعالية هذه المراقبة ستبقى محدودة وإن تسريب هذه المواد سيستمر . وأوصى المؤتمر بأن تقترح الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إدخال تعديل بموجب الإجراء البسيط (المادة ٣٠) يجعل تطبيق نظام تارييف الاستيراد والتصدير للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ونظام التقدير (التقديرات المبسطة) للمؤثرات العقلية^(١٦) التزاماً تعاقدياً .

١١٧ - ولاحظ مؤتمر المتابعة مع القلق مخاطر اجراء تحفيضات في موارد الموظفين لدى السلطات الرقابية في بعض البلدان الأوروبية ، بما في ذلك البلدان الصانعة والمصدرة الهامة للتأثيرات العقلية . ويتعارض هذا مع ازدياد عدد المواد الخاضعة للمراقبة وازدياد عدد الصفقات الواجب رصدها.^(١٧) وسيكون لمثل هذا التطور أثر سلبي ليس في قدرة البلدان المعنية على المراقبة فحسب بل كذلك في قدرة المجتمع الدولي ككل .

١١٨ - وتأمل الهيئة في أن تقوم البلدان في المناطق الأخرى ، ولا سيما الصانعة وأو المصدرة الرئيسية للتأثيرات العقلية ، اضافة الى البلدان الأوروبية المعنية ، بكفالة الموارد الكافية لسلطاتها الرقابية الوطنية .

١١ - استخدام المؤثرات العقلية في البيطرة

١١٩ - أثناء قيام الهيئة بالتحقيق في محاولات تسريب كميات كبيرة من المنتجات المراقبة الى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدورة في افريقيا ، تلقت معلومات تفيد بأن هذه المنتجات تستخدم لأغراض البيطرة . بيد أن دراسة قامت بها أمانة الهيئة مؤخرا ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات في جميع أنحاء العالم ، أكدت أن المنتجات لم تكن تستخدم لأغراض البيطرة . أما المؤثرات العقلية المستخدمة في الممارسات البيطرية فهي بصورة رئيسية من فئة العقاقير المنومة المسكنتة والعقاقير المهدئة . وتستخدم هذه المواد في المعالجة الطبية ، ولنقل الحيوانات وتجميعها ، وللتخدير والقتل الرحيم .

١٢٠ - وتود الهيئة أن تذكر جميع الحكومات بأن أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ والتوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنطبق على المؤثرات العقلية بغض النظر عن غرض استخدامها . ولذلك فإن تقارير الحكومات عن صنع المؤثرات العقلية واستخدامها والتجارة فيها دوليا وكذلك تقدير الاحتياجات المشروعة من هذه المواد ينبغي أن تتضمن الكميات المخصصة لأغراض البيطرة .

جيم - السلاف

١ - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٢١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أي بعد خمس سنوات على دخول اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، كانت ١١٩ دولة والجماعة الأوروبية قد أصبحت أطرافا في هذه الاتفاقية . ويمثل هذا العدد نحو ٦٢ في المائة من مجموع الدول في العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ ، انضمت ١٦ دولة الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ هي : أوروغواي ، وأوزبكستان ، وبليز ، وترینیداد وتوباغو ،

وتشاد ، والجزائر ، وجمهورية مولدوفا ، والرأس الأخضر ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وسوازيلند ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو ، ومالي ، والنرويج ، وهaiti .

١٢٢ - وترحب الهيئة بهذا التطور . بيد أنه يقللها أن بعض الدول الصانعة والمصدرة الرئيسية ليست بعد أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتود الهيئة أن تكرر طلبها إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن .

٢ - التعاون مع الحكومات

(أ) تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٢٣ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان ما مجموعه ١١٥ حكومة قد قدمت إلى الهيئة معلومات عن السلاائف عن عام ١٩٩٤ عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي كانت قد قدمت بيانات بواسطة اللجنة الأوروبية . ويمثل هذا العدد أكثر من نصف عدد البلدان والأقاليم التي طلب منها توفير المعلومات ، وهي نسبة تماثل النسبة المتعلقة بالسنوات السابقة . بيد أن الهيئة تلاحظ أنه على الرغم من بعض التحسن لم يقدم إلا ٦٨ في المائة من جميع الأطراف البيانات الضرورية عن عام ١٩٩٤ وأن عدداً معيناً من الأطراف لم يقدم إلى الهيئة أية تقارير عن العامين الأخيرين .

١٢٤ - ويدل تقديم المعلومات الكاملة في حينها إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على ما إذا كانت الحكومة المعنية قد وضعت موضع التنفيذ : نظم مراقبة لرصد الصفقات المتعلقة بالسلاائف ، والآليات التي تكفل التنسيق الملائم بين الوكالات المختلفة ؛ والإجراءات المتعلقة بجمع البيانات وتقاسم المعلومات ؛ والتشريعات واللوائح ذات الصلة . وقد يشير عدم تقديم التقارير إلى الهيئة إلى أن الأطر والنظم الضرورية للمراقبة لم توضع بعد موضع التنفيذ . ولذلك تشعر الهيئة بقلق بالغ لأن عدداً من الأطراف لا يزال يخفق في تقديم المعلومات الضرورية . وتقوم الهيئة بالاتصال مباشرة بجميع البلدان المعنية لكي تدرس مع السلطات المختصة المشاكل التي تحول دون تقديم التقارير إليها .

(ب) تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات محددة عن التجارة المشروعة

١٢٥ - ترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها لجنة المخدرات ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالطلب إلى الحكومات تزويد الهيئة ببيانات الضرورية لرصد حركة السلاائف . وقد ثث المجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ الحكومات ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على إبلاغ الهيئة بصورة منتظمة ، بناءً على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتبيهما ، بالكميات التي استوردها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك

المواد . ولا غنى عن هذه المعلومات اذ أريد لآليات الرصد المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تكون فعالة في منع تسريب السلائف . وستتصل الهيئة بالبلدان والأقاليم التي يجري عبرها قدر كبير من التجارة المشروعة في السلائف .

٣ - أداء نظام المراقبة ومنع التسريب إلى الاتجار غير المشروع

١٢٦ - تواصل الهيئة استعراض الاجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وترد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢^(١٨) دراسة مفصلة عن هذه الاجراءات .

(أ) الأداء العام لنظام المراقبة والاجراءات الاضافية المطلوبة

١٢٧ - ان تسريب السلائف من القنوات المشروعة الى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة يكاد يكون على وجه الحصر مصدر الكيماويات الازمة لهذا الصنع غير المشروع . وقد أبلغت الهيئة في عام ١٩٩٤ عن اكتشاف حالات انطوت على تسريب ومحاولة تسريب كميات كبيرة من الايفيدرين ،^(١٩) وهو سليفة تستخدم في المنتج ميتامفيتامين الذي يجري تعاطيه على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم . واستناداً إلى هذه الاستنتاجات ، قامت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(٢٠) بتقديم توصيات محددة تضمنت تفاصيل كاملة عن عدد من الخطوات العملية التي يمكن بل وينبغي أن تتخذها الحكومات لمنع تسريب السلائف . ونتيجة لذلك ، اتخذت السلطات المختصة في عدد متزايد من البلدان المصدرة والمستوردة ، على سبيل الأولوية ، اجراءات للتحقق من شرعية الصفقات الفردية قبل الاذن بها . واتصلت تلك البلدان المصدرة مباشرة بالبلدان المستوردة للتحقق من شرعية الصفقات أو طلبت المساعدة المباشرة من الهيئة ل القيام بذلك .

١٢٨ - ونتيجة لهذه الاجراءات ، تمت استبابة عدد من الحالات الأخرى التي انطوت على صفقات مشبوهة ومحاولات للتسريب وتم ايقاف تلك الشحنات . وكشف كذلك عن الحالات التي جرى فيها التسريب فعلاً وحددت مسالك التسريب الجديدة أو غير المعروفة سابقاً . بيد أن تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على نطاق واسع لا يزال مستمراً كما يتبيّن من مقدرة المتجرين بالعقاقير المخدرة باستمرار على تلبية طلبات السوق غير المشروعة للعقاقير المخدرة . ومع ذلك ، أخذت أساليب ومسالك التسريب المستخدمة تصبح أكثر وضوحاً ، اذ تجري اقامة نظم فعالة لمراقبة السلائف في عدد متزايد من البلدان . ويرد أدناه ملخص وجيز عن الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة ببعض تلك الحالات .

١٢٩ - واستمرت محاولات تسريب الايفيدرين الى أمريكا الشمالية باستخدام وثائق مزورة في أكثر الأحيان . وفي أعقاب استحداث ضوابط أشد صرامة في المكسيك ، برزت مسالك تسريب جديدة . ولا يزال المتجرون يستهدفون غواتيمالا كنقطة اعادة شحن من أجل تسريب الايفيدرين الى أمريكا الشمالية . وقد وجد أن وسطاء في سلوفينيا والامارات العربية المتحدة ، وهي بلد عبور

هام ، يسهلون تسريب الايفيدرين . وقد أوفدت الهيئة بعثات الى غواتيمالا والامارات العربية المتحدة (المزيد من التفاصيل ، انظر الفقرات ٢٠٧ و ٣٥٢ و ٣٦٣ أدناه) .

١٣٠ - وبينما ينبغي أن تتبع بعض الحكومات اجراءات اضافية لتقليل الخطر الى أدنى حد ، من خلال تعاون حكومات جميع البلدان المعنية ، يجري تحفيض الفرص المتاحة لمحاولات التسريب عن طريق اتباع مسالك كذلك الموصوفة أعلاه . بيد أنه نتيجة لتشديد الضوابط على الايفيدرين ، انتقل بعض المتجربين الى استخدام شبيه الايفيدرين كبديل من الايفيدرين في الصناع غير المشروع للميتامفيتامين .

١٣١ - وجرى في حالات قليلة التسليم المراقب مما أدى الى القبض على المتجربين وضبط الكيماويات ذات الصلة . وبلغ مجموع كميات الايفيدرين وشبيه الايفيدرين التي أبلغ عن ضبطها أو وقفها خلال فترة ١٢ شهرا انتهت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ما مقداره ٩٥ طنا ، وهي كمية تكفي لصنع حوالي ٦٥ طنا ، أي ما يعادل ٦ بلايين جرعة شارعية ، من المنشط ميتامفيتامين . وتمت استبابة ما يقرب من ١٢ حالة لتسريب الميتامفيتامين ، اطوطت كل منها على عدة أطنان من المادة ، عندما اكتشف وثائق مزورة نتيجة لجهود بذلتها حكومات بلدان التصدير والاستيراد والعبور المعنية ، بمساعدة الهيئة ، لتحقق من شرعية الصفقات الفردية .

١٣٢ - وتمت كذلك استبابة مسالك ونقاط اعادة شحن غير معروفة سابقا لتسريب انهيدريد الخل ، وهو مادة كيميائية رئيسية تستخدم في التحويل غير المشروع للمورفين الى هيروين . وعلى سبيل المثال ، قامت شركات في الامارات العربية المتحدة بدور في محاولات التسريب التي كشف النقاب عنها مؤخرا . ففي احدى الحالات ، صدر انهيدريد الخل بصورة قانونية في عدة شحنات من ألمانيا الى شركة في الامارات العربية المتحدة ، بزعم انه سيستخدم في صنع مبيدات الحشرات والمواد المطهرة . ومن هناك هربت الشحنات بطريق البحر الى تركيا . ومنذ أواسط عام ١٩٩٤ ، ضبط في تركيا ما يزيد على ٥٠ طنا من انهيدريد الخل ذي المصدر الألماني ، وهي كمية تكفي لصنع ما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ طنا من الهيروين . وفي حالة أخرى . تبين أن حوالي ٤٠ طنا من انهيدريد الخل الذي كان مصدره الصين من المقرر نقله عبر هونغ كونغ والامارات العربية المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية وأفغانستان الى منطقة قبلية في باكستان . وقد نبهت سلطات هونغ كونغ الهيئة الى هذه الصفة وأوقفت سلطات الامارات العربية المتحدة الشحنة . وتبيّن هذه الحالات الاستخدام المتكرر لمسالك معقدة لاخفاء بلد الوجهة ولتصاريح استعمال مزورة بغية تلافي الاشتباه . وتنبيّي الهيئة على حكومات البلدان والأقاليم المعنية لاتخاذها اجراءات فورية ، وتناشد حكومات جميع البلدان الأخرى التي توجد لديها تجارة عبور رئيسية للسلائف أن تضع نظم المراقبة الضرورية موضع التنفيذ بغية تمكينها من القيام بأنشطة مماثلة .

١٣٣ - وترد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (١٨) تفاصيل الحالات المذكورة وكذلك تفاصيل الحالات الأخرى المنظوية على التسريب ومحاولة التسريب . وعلى الرغم من أوجه النجاح هذه ، لا تزال في جميع أنحاء العالم نقاط عديدة عرضة للتسريب .

والحكومات مدعوة الى اعتماد توصيات الهيئة بشأن اجراءات منع التسريب وبشأن المراقبة الافضلية للسلائف ، وهي التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه .

١٣٤ - بيد أن من الضروري ، لكي تكون هذه الاجراءات فعالة ، أن ترد حكومات البلدان المستوردة في الوقت المناسب على الاستفسارات المتعلقة بشرعية الصفقات . وبينما تقوم بلدان مستوردة عديدة بذلك ، تشعر الهيئة بالقلق من أن بعض الحكومات لم ترد على الاستفسارات أو أنها لم ترد إلا في وقت متاخر . وقد وجد أن البلدان المستوردة ، ولا سيما بلدان مثل غواتيمالا والمكسيك ، حيث يعرف أن عمليات التسريب تتم ، ينبغي أن ترد بشكل أسرع على الاستفسارات المتعلقة بشرعية الواردات المرسلة الى أراضيها . وتكرر الهيئة نداءها الى جميع الحكومات بأن تنشيء مع شركائها التجاريين المعنيين آليات عمل مناسبة لتقديم الاستفسارات وتوفير الرد الفوري فيما بينها من أجل التتحقق من شرعية الصفقات وبأن تضفي الطابع المؤسسي على آليات العمل تلك .

١٣٥ - وتأكد الهيئة من جديد نداءها الى حكومات البلدان المصدرة بأن توفر اشعارات سابقة للتصدير بشكل منتظم قبل الشحن ، حتى عندما لا تكون البلدان المستوردة قد طلبت مثل هذه الاشعارات رسميا بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويسر الهيئة أن تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قدم طلبا مماثلا الى الحكومات في قراره ٢٠/١٩٩٥ .

١٣٦ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/١٩٩٥ الى حكومة البلد المستورد أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير ، بالتحقق من شرعية الصفة وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك الى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة اذا لزم الأمر . وحيث المجلس كذلك حكومات البلدان المصدرة على أن تقوم بإجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المشتبه في أمرها وأن تلتزم معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعد لما قد يتتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه . ولا تزال الهيئة تقف على أهمية الاستعداد لمساعدة الحكومات الراغبة في التتحقق من شرعية مثل هذه الصفقات . وتطلب الهيئة كذلك ابلاغها بأية صعوبات تواجهها بهذا الخصوص وبالحالات التي لا توفر فيها أية ردود ، لكي تقوم بالاتصال بالحكومات المعنية .

(ب) المسائل الخاصة

١٣٧ - دور الوسطاء في التسريب ومحاولات التسريب - ألقى عمليات التسريب ومحاولات التسريب التي كشف النقاب عنها الضوء على دور الوسطاء في هذه الأنشطة . كما أن عملية التوجيه المعقّدة للشحنات والتي يضطّل بها عدد من الوسطاء في بلدان مختلفة تجعل من الصعب على الحكومات أن تقتفي أثر تلك الشحنات . ولذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/١٩٩٥ ببحث الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توحّي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السمسارة نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب السلائف وعلى احضان تلك الأنشطة للتربح او غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء . وقامت الهيئة ، بالتشاور مع فريق

بومبيدو ، بعقد اجتماع للخبراء في أيار/مايو ١٩٩٥ لكي يستعرض مسألة الوسطاء الذين يتعاملون بالسلائف والمؤثرات العقلية ، وينظر في وضع تدابير مراقبة ملموسة لمراقبة عملياتهم بشكل فعال . وترد توصيات رئيسية معينة بشأن مراقبة السلائف في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨(١٨) (انظر الفقرات ١٤٥ - ١٥٢ أدناه) .

١٣٨ - الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة في نقاط إعادة الشحن - كانت حالات تسريب كشف النقاب عنها تتعلق ، في أوقات عديدة ، بصفقات تمت من خلال الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة. وبموجب المادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، طلب الى الحكومات أن تطبق في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة تدابير على حركة السلائف لا تقل شدة عن التدابير المطبقة فيسائر أنحاء أقاليمها . وتلاحظ الهيئة مع الرضا أن سلطات هونغ كونغ والإمارات العربية المتحدة تتحذذ تدابير محددة لتطبيق الضوابط على الصفقات ذات الصلة التي تتم عبر أراضيها ، كما تتطلع الى ابلاغها بالتطورات اللاحقة . وتحلز الهيئة الى حكومات البلدان التي توجد فيها بीئات تجارية مماثلة أن تحذو حذو ذلك .

١٣٩ - مسالك التسريب غير المعروفة سابقا - في عام ١٩٩٤ ، لفتت الهيئة النظر الى أن التجربين أصبحوا يستهدفون البلدان التي لم تكن تتعرض في السابق لمحاولات تسريب السلائف ، لأن الضوابط المطبقة في تلك البلدان لا تسمح للحكومات بأن ترصد بشكل فعال الصفقات التي تتم عبر أراضيها ،^(٢١) وتحتاج بلدان مثل غواتيمالا ، التي استمرت محاولات تسريب الإيفيديررين عبرها ، الى اتخاذ خطوات إضافية لمنع التسريب . وقد تكون بلدان في إفريقيا والدول المستقلة حديثا في آسيا الوسطى ، من بين بلدان أخرى ، مستهدفة أيضاً نقاط ملائمة للتسريب (انظر الفقرات ١٧٧ و ٣٢٢ و ٣٤٠) . وكشف كذلك عن بعض الحالات التي جرى فيها استيراد السلائف الى بلاد في أوروبا ثم أعيد تصديرها وجرى تسريبيها في وقت لاحق .

١٤٠ - التحذير من محاولات التسريب - تشير الواقع المذكورة أعلاه الى ضرورة قيام الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المصدرة ، بتقاسم المعلومات المتعلقة بمحاولات التسريب ، حالما تتم استثناءة مثل هذه المحاولات ، ليكون في الامكان تحذير الحكومات الأخرى . وتلاحظ الهيئة مع الارتياب أن الاتحاد الأوروبي وضع موضع التنفيذ ، في هذا الشأن ، نظاماً لتقاسم هذه المعلومات فيما بين الدول الأعضاء فيه . وتدعى الهيئة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الى أن توسيع تقاسم المعلومات هذا مع حكومات أخرى ، حسبما يكون ذلك مناسباً من خلال الهيئة ، لأنه حالما تتم استثناءة التجربين يرجح أن يتحولوا الى مصادر خارج المنطقه للحصول على السلائف التي يحتاجون اليها .

١٤١ - تعزيز الضوابط التنظيمية على التجارة الدولية - ينبغي أن تدرس سلطات البلدان المصدرة الضوابط الراهنة التي تفرضها على التجارة الدولية لأن من الضروري أيضاً ، لكي تكون الضوابط المفروضة على الصادرات فعالة ، أن ترصد الواردات التي يمكن أن يعاد تصديرها في وقت لاحق وتنتهي في قنوات غير مشروعة .

١٤٢ - تعزيز الضوابط التنظيمية على الصنع والتوزيع المحلي - ركزت الهيئة ، في تقاريرها السابقة ، على التسريب من التجارة الدولية لأن عمليات التسريب هذه لا يمكن أن تستبينها أو تمنعها حكومة واحدة بل تحتاج إلى اجراء متضاد من جانب جميع الحكومات . بيد أن الهيئة تود أن تؤكد مجددا الحاجة إلى مزيد من التنظيم للصنع والتوزيع المحلي في عدد من البلدان لمنع تسريب السلائف التي كثيرا ما تهرب إلى بلدان مجاورة يجري فيها الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة . وعلى الرغم من حالات النجاح الكبرى في أنشطة مراقبة السلائف في بعض البلدان في آسيا وأمريكا اللاتينية ، يجري تسريب جزء كبير من الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين من قنوات التوزيع المحلية . وتقترح الهيئة أن تستعرض مع سلطات البلدان المعنية الضوابط المطبقة حاليا ، وخاصة على الصنع والتوزيع المحلي .

١٤٣ - المساعدة المقدمة - يسر الهيئة أن تلاحظ أن بعض الهيئات الإقليمية تساعد الحكومات على وضع أساس تشريعي لمراقبة السلائف وعلى إقامة هيكل أساسي إداري لتنفيذها . بيد أنه لوحظ أن بعض برامج المساعدة هذه لم تؤد إلى النتائج المرجوة . ولذلك تنجح هذه المساعدة ينبغي أولا أن تقدر بشكل دقيق الاحتياجات المحددة الخاصة بالسلطات المختصة ذات الصلة في ضوء الأوضاع الفعلية للبلدان المعنية ، كما ينبغي أن توضع برامج مساعدة مصممة خصيصا لكل منها في إطار الوضع العام للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والسلائف . ولبلغ هذه الغاية ، تتحث الهيئة جميع الهيئات المعنية بمثل هذه الجهد على أن تنسيق أعمالها بشكل وثيق من خلال اليونيسف وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بالتشاور مع الهيئة فيما يتعلق بتقاسم أية معلومات ذات صلة جمعتها الهيئة كجزء من عملية رصدها لتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

(ج) الملاحظات الختامية

١٤٤ - دلت الخبرة على فعالية الجهد التي تبذلها بعض الحكومات لمنع التسريب . ولذلك فإن الهيئة تكرر مناشدتها للحكومات التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة لإقامة آليات المراقبة الضرورية لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملاً أن تقوم بذلك على وجه السرعة . ولن يكون من الممكن ، الا عن طريق هذا الجهد الدولي المتضاد ، تخفيض توافر السلائف التي يحتاج إليها المتجرون من أجل الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة . وقد وفرت الهيئة فعلا ، وستستمر في أن توفر ، حسب الاقتضاء ، التوجيه والمشورة إلى الحكومات في مجال إقامة هذه الآليات وكفالة تنفيذها بصورة فعالة .

دال - تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية والسلائف عن طريق الوسطاء

١٤٥ - كان للوسطاء ضلع في الحالات الرئيسية لتسريب ومحاولة تسريب المؤثرات العقلية والسلائف في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وقد وجد المتجرون أن الوسطاء يشكلون قنوات مناسبة للتسريب

لأن في وسهم ، كما أن لديهم الاستعداد في بعض الأحيان ، أن ييسروا ، وأن يروجوا كذلك ،
الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والسلائف جنبا إلى جنب مع مصالحهم التجارية المشروعة .

١٤٦ - وقامت الهيئة ، بالتعاون مع فريق بومبيدو ، بعقد اجتماع في أيار/مايو ١٩٩٥ لفريق من
الخبراء لاستعراض مراقبة الوسطاء ومتعبدي التجارة العابرة العاملين في مجال السلائف والمؤثرات
العقلية .

١٤٧ - وخلص الخبراء إلى أن اخفاق بعض البلدان في استخدام تدابير المراقبة المنصوص عليها
في المعاهدات الدولية لمراقبة العاقاقير المخدرة ، وكذلك التدابير التي أوصى بها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ذات الصلة ، كان أساس مشكلة تسريب الوسطاء للمؤثرات
العقلية والسلائف . وأشاروا إلى أن هذه الحالة تفاقمت لأن بعض البلدان التي تتقييد بمتطلبات
المعاهدات وقرارات المجلس يسرت مثل هذا التسريب دون قصد منها وذلك بالسماح بتصدير
المؤثرات العقلية والسلائف إلى بلدان ذات ضوابط ضعيفة جدا على الاستيراد وأو التصدير .

١٤٨ - ولذلك قدم فريق الخبراء عددا من التوصيات التي لم تشمل مراقبة أنشطة الوسطاء فحسب
بل تشمل أيضا مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية والسلائف بشكل عام .*

١٤٩ - وفيما يتعلق بالبلدان التي توجد فيها أنظمة مراقبة ضعيفة ، أوصى فريق الخبراء بأن
تمارس البلدان المصدرة أقصى ما يمكن من الحذر في تلبية طلبات الاستيراد المتعلقة بالمواد
الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ وبالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة
١٩٨٨ بغية منع إعادة التصدير غير المراقب . وأوصى كذلك بتلافي التصدير إلى المناطق الحرة في
حالة عدم وجود ضوابط على مثل إعادة التصدير هذه .

١٥٠ - وأوصي كذلك بأن لا يسمح أي بلد مصدر بشحن المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في
الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بكميات تفوق الاحتياجات المحلية المشروعة ، وخاصة شحن
أية مواد كهذه تتعرض للتسريب بصورة متكررة .

١٥١ - وخلص الخبراء إلى أن البلدان التي طبقت بانتظام تدابير المراقبة المفروضة بموجب
اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ وكذلك التدابير التي أوصى بها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في قراراته ذات الصلة ، لن تواجه مشاكل تتعلق بتسريب المواد المراقبة عن طريق
الوسطاء .*

* يرد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ملخص
لتوصيات محددة بشأن مراقبة الوسطاء الذين يعملون في تجارة السلائف .

ثالثا - تحليل الوضع العالمي

١٥٢ - وقد درست الهيئة استنتاجات فريق الخبراء وأقرتها . وتقوم الهيئة حاليا باستعراض الطلبات المحددة التي قدمها الفريق العامل الى الهيئة لكي تقدم المزيد من المساعدات الى الحكومات وتضطلع بأنشطة جديدة في هذا الميدان .

ألف - افريقيا

١٥٣ - منذ صدور آخر تقرير للهيئة ، انضمت غينيا - بيساو الى اتفاقية ١٩٦١ وانضمت تشاد وسوازيلند وغينيا - بيساو ومالي الى اتفاقية ١٩٧١ وأصبحت تشاد والجزائر والرأس الأخضر وسوازيلند وغينيا - بيساو وليسوتو ومالي أطرافا في اتفاقية ١٩٨٨ . وفي افريقيا الآن ٤٠ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٦١ و ٣٦ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٧١ و ٣٠ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ .

١٥٤ - وتحت الهيئة حكومات اريتريا وأنجولا وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وساو تومي وبرينسيبي وغامبيا وغينيا الاستوائية والكونغو و MOZAMBIQUE وناميبيا ، التي ليست أطرافا في أي من الاتفاقيات الرئيسية الثلاث لمراقبة العقاقير المخدرة ، أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات بالانضمام الى تلك المعاهدات .

١٥٥ - وفي عام ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثات الى بنن وتوغو وغامبيا وغانانا (انظر الفقرات ١٨٣ ١٨٦ أدناه) .

١٥٦ - وعقدت الهيئة في تونس في آذار/مارس ١٩٩٥ حلقة دراسية تدريبية لمديري شؤون مكافحة المخدرات في بلدان افريقيا الشمالية والغربية ، استضافتها الحكومة التونسية . وفي هذه الحلقة ، استعرضت السلطات المختصة مسألة التطبيق العملي لتدابير المراقبة ، وهو أمر كثيرا ما تقتضيه الحاجة في البلدان الافريقية . و كنتيجة مباشرة للحلقة ، أمكن بالفعل منع بضعة عمليات تسريب لمواد خاضعة للرقابة باستخدام شهادات استيراد مزورة . وقد هيأت الحلقة فرصة جيدة لجمع المعلومات عن الطرائق المستخدمة في تقدير الاحتياجات الطبية في البلدان الافريقية .

١٥٧ - وتعرب الهيئة عن تقديرها لما قدمه اليونيسف من مساعدات الى حكومات افريقية كبيرة في مجال صوغ تشريعات مناسبة لمراقبة المخدرات وفي انشاء هيئات تنسيق وطنية . وتدرك الهيئة أن الصراع السياسي والاجتماعي قد أدى الى مشاكل هائلة في كثير من البلدان الافريقية ؛ ومن ثم تعاني تلك البلدان من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية ينبغي معالجتها على وجه الأولوية . بيد أن الهيئة تود في الوقت نفسه أن تلفت انتباه الحكومات الى الصلات القائمة بين مشكلة المخدرات ومشكلتي الاجرام والفساد ، والى ما لهذه المشاكل من تأثير سلبي على الاستقرار الاقتصادي والصحة العامة ، مثلا . وتحث الهيئة الحكومات على التعجيل باقرار تشريعات مناسبة لمراقبة المخدرات وعلى انشاء هيئات تنسيق وطنية فاعلة .

١٥٨ - وترحب الهيئة بما حصل في كل من الرأس الأخضر وزامبيا وغامبيا وغينيا وموريتانيا وموريشيوس من اقرار تشريعات جديدة بشأن المخدرات تستند الى أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العاققير المخدّرة .

١٥٩ - وتعرب الهيئة عن تقديرها لانشاء هيئات تنسيق مشتركة بين الوزارات لشؤون مكافحة المخدرات في أنغولا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والغابون وغينيا والكونغو .

١٦٠ - وترحب الهيئة بالمبادرات المتخذة لمكافحة غسل الأموال في عدة بلدان افريقيا . ففي زامبيا وغانا ومصر وموريتانيا ، اتخذت تدابير لتنفيذ المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ تتيح التحري عن جرائم غسل الأموال ، وأخرى لتنفيذ المادة ٥ تتيح مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وفي كينيا ، يتضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ ، الذي ينص على تنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ ، أحكاماً جزائية بشأن جرائم غسل الأموال ، وينص على امكانية مصادرة الممتلكات والایرادات المتأتية من الاتجار بالمخدرات .

١٦١ - وأبرمت نيجيريا اتفاقاً مع المملكة المتحدة بشأن التعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ، بغية مكافحة غسل الأموال بضبط الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات . وبالاضافة الى ذلك ، أقرت نيجيريا قانوناً جديداً ، ولكن عدم الزام المؤسسات المالية بمراقبة معاملات زبائنها وبالابلاغ عن المعاملات المشبوهة يحد للأسف من امكانية كشف أنشطة غسل الأموال في ذلك البلد .

١٦٢ - وفي عام ١٩٩٤ ، أفادت الوكالة الوطنية النيجيرية لإنفاذ قوانين المخدرات عن اعتقال ثمانية من كبار منظمي أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد صودرت أموالهم الشخصية وبدأ التحقيق في حساباتهم المالية . وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات الأولى التي اتّخذتها الوكالة النيجيرية ضد هؤلاء المنظّمين الرئيسيين للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، الذين أمكنهم في الماضي الافلات من الادانة .

١٦٣ - وفي الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في افريقيا ، الذي عقد في أديس أبابا من ١٤ الى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ ، خلص فريق عامل معني بآثار غسل الأموال والتدابير المضادة له الى أن مكافحة غسل الأموال تستلزم أن تكون لدى الدول تشريعات مناسبة لتطبيق أحكام اتفاقية ١٩٨٨ الخاصة بالتصدي لأنشطة غسل الأموال .

١٦٤ - ويزرع القنب بصورة غير مشروعة في معظم بلدان افريقيا . ولا تزال زراعة القنب غير المشروعة مستمرة على نطاق واسع في منطقة الريف الجبلي في المغرب . وتدلّ ضخامة المضبوطات من القنب النيجيري الوارد الى أوروبا على أنه يزرع بصورة غير مشروعة وبكميات كبيرة في ذلك البلد . وأفيد عن ابادة زراعات للقنب في مصر (٧ ملايين نبتة في عام ١٩٩٤) وفي السودان ؛ أما في

جنوب افريقيا وسوازيلندا فقد تم ابادة ما يزيد على ٦٠٠٠ طن من القنب المزروع بصورة غير مشروعة ، وذلك باستخدام تقنيات الرش الجوي في المقام الأول .

١٦٥ - ووفقاً لتقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الاتربول ، تمثل جنوب افريقيا مورداً رئيسياً للقنب ؛ اذ يقدر حجم زراعته غير المشروعة سنوياً بأكثر من ١٧٥ ٠٠٠ طن (وزن النبات الجاف) . ومع أن معظم القنب المزروع في ذلك البلد يتعاطى محلياً فقد جرى تهريب جانب منه إلى أوروبا .

١٦٦ - وتفيد تقارير المنظمة الجنائية العالمية أنه من بين المقدار الاجمالي لراتنج القنب المضبوط في أوروبا ارتفع نصيب راتنج القنب المغربي من ٣٥ في المائة عام ١٩٩٢ الى أكثر من ٤٤ في المائة عام ١٩٩٣ ثم الى ٧٠ في المائة عام ١٩٩٤ . وتتولى تنظيم هذا الاتجار عصابات لها ارتباطات بمنظمات اجرامية في أوروبا الغربية والجنوبية .

١٦٧ - وأفادت البلدان الغربية عن ضبط شحنات ضخمة من راتنج القنب قادمة من غرب آسيا عبر موانئ في شرق افريقيا وغربها . ففي عام ١٩٩٤ ، ضبط في كندا ٢٦ طناً من راتنج القنب الباسكتاني المنشأ كانت معبأة في ثلاثة حاويات ؛ وكانت هذه الشحنات قد أرسلت الى ذلك البلد عبر موانئ في شرق افريقيا ، عن طريق أوغندا وجنوب افريقيا وكينيا وموزامبيق . وتفيد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الاتربول بأنه تم في موزامبيق عام ١٩٩٥ ضبط ٤٠ طناً من راتنج القنب القادم من غرب آسيا .

١٦٨ - وتحث الهيئة الدول الافريقية على زيادة جهودها لمكافحة زراعة القنب والاتجار به بصورة غير مشروعة ، وعلى التعاون مع دول أوروبا الغربية على اتخاذ تدابير لمكافحة الأنشطة المشتركة لمنظمات الاتجار الاجرامية الافريقية والأوروبية . كما تحث الهيئة حكومات أوروبا الغربية على مساعدة الدول الافريقية في جهودها ، وعلى اتخاذ تدابير أكثر تحديداً لمكافحة الطلب المستمر غير المشروع على القنب في بلدانها .

١٦٩ - وأفيد عن حدوث زيادة حادة في تعاطي القنب في عدة من بلدان افريقيا الغربية عام ١٩٩٤ . ويتعاطى القنب في تلك البلدان اما بتدخينه منفرداً اواما مخلوطاً بالكوكايين او الهيروين .

١٧٠ - وتستمر زراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة في مصر ؛ بيد أنه تم في عام ١٩٩٤ ابادة ١٠ ملايين نبتة خشخاش في مناطق نائية بشبه جزيرة سيناء وفي وادي النيل . واكتشفت زراعات متفرقة وأصغر حجماً لخشخاش الأفيون في تشاد وكوت ديفوار ونيجيريا .

١٧١ - وشهد عام ١٩٩٤ زيادة في مضبوطات الهيروين في عدة بلدان افريقيبة . وانتشر الاتجار بالهيروين الآسيوي المنشأ من شرق افريقيا الى غربها . وكثيراً ما تستخدمن الموانئ البحرية والمطارات كنقاط عبور لشحنات الهيروين الضخمة القاصدة الى أوروبا أو أمريكا الشمالية . وكثيراً ما يجري استخدام رعايا بلدان افريقيبة (خصوصاً بلدان غرب افريقيا) كسعاً لتهريب شحنات صغيرة

من الهيرويين . وفي الوقت نفسه ، يجري أيضا تعاطي الهيرويين محليا ، اذ أصبح متيسرا بأسعار منخفضة في كثير من المدن الكبرى في المنطقة .

١٧٢ - ووفقا لبيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الاتربول ، يجري استخدام الأفارقة بصورة متزايدة كسعة لتهريب الكوكيين من أمريكا الجنوبية الى أوروبا عبر بلدان شمال افريقيا وغربها .

١٧٣ - وأعربت جنوب افريقيا عن قلقها ازاء ازدياد توفر الكوكيين وتعاطيه ، خصوصا في مدنها الكبرى . فقد ازدادت الكميات المضبوطة وعدد المدميين الملتمسين للعلاج زيادة ملحوظة في السنوات الأربع الماضية . وأفيد عن تعاطي الكوكيين في عدة من بلدان غرب افريقيا ، حيث امتدت هذه العادة الى الطبقات الاجتماعية الدنيا بسبب انخفاض أسعار الكوكيين . وأفيد عن تعاطي "الكراك" في جنوب افريقيا والسنغال وغانا ونيجيريا .

١٧٤ - وتلاحظ الهيئة بقلق أنه يجري تعاطي المؤثرات العقلية في المنطقة . وثمة دلائل على أن تسرير الشحنات المستوردة بصورة مشروعة وقصور الرقابة على نظام توريد المستحضرات الصيدلية يلعبان دورا هاما في الترويج لهذا التعاطي . وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي تبذلها عدة بلدان آسيوية وأوروبية للتحقق من مشروعية الطلبيات وصحة أذون الاستيراد . وتوصي الهيئة الدول التي تصدر المؤثرات العقلية بأن تحذو حذو الهند وبعض الدول الأوروبية بأن تطلب من سلطات الدول المستوردة وأو الهيئة تأكيدا لصحة المستندات كلما كانت لديها شكوك في مشروعية الصفقات . وفي الوقت نفسه ، تحت الهيئة الدول الأفريقية المستوردة للمؤثرات العقلية على الرد على تلك الاستفسارات في حينها وبصورة مناسبة .

١٧٥ - ويستمر تهريب الميثاكوالون من بومباي الى افريقيا الشرقية والجنوبية ؛ فوفقا لبيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الاتربول ، يظل هذا التهريب واحدا من أربع الأنشطة غير المشروعة ، بل هو أكثر ربحا من تهريب الهيرويين . ولا تزال جنوب افريقيا هي البلد المستهدف الرئيسي بتهريب الميثاكوالون ، حيث يعتبر تعاطي الماندراكس (وهو مزيج من الميثاكوالون وأحد مضادات الهيستامين) هو الأكبر حجما في العالم . والماندراكس في جنوب افريقيا غير مشروع وليس متاحا حتى بوصفة طبية ، ولكن مضبوطات الميثاكوالون دأبت على التزايد في ذلك البلد في التسعينات .

١٧٦ - وجرت محاولات لاقامة مختبرات سرية لصنع الميثاكوالون أو غيره من المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة في عدة من بلدان افريقيا الشرقية والجنوبية ، خصوصا في جنوب افريقيا وزامبيا وسوازيلند وكينيا و MOZAMBIQUE . وقد ضبطت ادارة الجمارك البلجيكية في اتويرب عام ١٩٩٤ مختبرا كاملا لصنع أحد مشتقات الامفيتامين المهدوسة كان مخبأ في حاويات قاصدة الى كينيا .

١٧٧ - ولا يزال الاتجاه غير المشروع بالمنشطات الاصطناعية (الامفيتامينات والمركبات المشابهة للامفيتامين ، مثل البيمولين) وتعاطيها يسببان مشاكل ، خصوصا في وسط افريقيا وغربها . وكثيرا ما تهرب الى افريقيا مقادير كبيرة من البنزوديازيبينات والاييفيدرين من الهند ومن بلدان أوروبية .

١٧٨ - وأفيد عن تعاطي البنزوديازيبينات ، وفي المقام الاول الديازيبام والفلونيترازيبام ، في عدة بلدان افريقية . ومن العوامل التي تسهم في هذه المشكلة تيسير الحصول على المستحضرات الصيدلية المؤثرة عقليا من الموزعين المعتمدين بدون وصفة طبية وكذلك من "الأسواق الموازية" .

١٧٩ - وتوصي الهيئة اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية بأن تساعد الدول الافريقية ، عند طلب ، في انشاء الهيأكل اللازمة لضمان اتساق عمل مرافقتها الصيدلية وكيفية الاشراف عليها مع المعايير الدولية .

١٨٠ - ويمثل تناول القات (Catha edulis) مسألة مثيرة للخلاف . وتعتبر بعض الحكومات الافريقية هذه العادة مشكلة ، ولكن لم تتخذ تدابير مضادة لتجارة القات الا في عدد محدود من البلدان . وحجم التجارة الأقلالية في القات (خصوصا في الجزء الشرقي من القارة) كبير جدا ، كما جرى ضبط شحنات من القات في بلدان واقعة في قارات أخرى حيث تحظر تجارتة واستعماله . وقد لاحظ فريق عامل ضمن اطار الاجتماع الثامن لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في افريقيا ، الذي عقد في كمبالا من ٢٣ الى ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥ ، أن تناول القات قد تسبب في مشاكل اجتماعية وصحية خطيرة في بعض بلدان شرق افريقيا ووسطها ؛ وأوصى الفريق ، ضمن جملة أمور ، بأن تستحدث الدول التي يزرع فيها القات تدابير فعالة للقضاء على تلك الزراعات .^(٤٣)

١٨١ - وبرامج تقليل الطلب قليلة في افريقيا ؛ كما أن عدد مرافق العلاج في كثير من بلدان المنطقة محدود . وتعرب الهيئة عن تقديرها لجهود حكومة نيجيريا الرامية الى انشاء وحدات منفصلة خاصة بالمخدرات في مستشفيات العلاج النفسي وفي أقسام العلاج النفسي بالمستشفيات العامة . وقد اتخدت المنظمات غير الحكومية في عدة بلدان افريقية خطوات لانشاء مرافق للعناية بمدمني المخدرات .

١٨٢ - وترى الهيئة أن المعرفة بأشكال تعاطي المخدرات واتجاهاته وعواقبه في افريقيا محدودة . وتأمل الهيئة في أن تسهم استقصاءات التقييم السريع التي ستجريها منظمة الصحة العالمية بمساعدة اليونيسف في توضيح أشكال تعاطي بعض فئات العقاقير أو بعض العقاقير المنفردة (مثل البيمولين) . والهيئة على استعداد للاسهام في تلك الاستقصاءات .

١٨٣ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى غامبيا . وكان الهدف الرئيسي للبعثة حض تلك الدولة على الانضمام الى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة وتعزيز تعاونها مع الهيئة . وتعرب الهيئة عن تقديرها لقيام غامبيا ، عملا بتوصية منها ، بانشاء مجلس وطني لمكافحة المخدرات

من أجل وضع سياسة وطنية بشأن المخدرات . كما أوصت البعثة حكومة غامبيا بتخصيص موظفين طيبين مناسبين لعلاج مدمني المخدرات .

١٨٤ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٥ أيضا ، قامت بعثة من الهيئة بزيارة غانا فوجدت أنه ينبغي لحكومة غانا ، على الرغم من التزامها الجاد بالوفاء بتعهداتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة العاقير المخدرة ، أن تولي مزيداً من الاهتمام لازدياد الاتجار العابر بالكوكايين والهيرoin والمؤثرات العقلية وتعاطيها .

١٨٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة إلى بنن ، كان هدفها الرئيسي متابعة ما يقدمه اليونيسف إلى ذلك البلد من مساعدة قانونية في مجال صوغ تشريعات وطنية لمكافحة المخدرات . وتحث الهيئة حكومة بنن على تعجيل عملية التصديق على اتفاقية ١٩٨٨ واعتماد التشريعات الجديدة . وتوصي الهيئة باحياء اللجنة المسؤولة عن تنسيق شؤون مكافحة المخدرات . وثمة حاجة إلى تنظيم برنامج لتدريب القضاة على القضايا المتعلقة بالمخدرات ، بمساعدة من اليونيسف ان لزم الأمر . وتوصي الهيئة بتشديد تدابير المراقبة . خصوصاً في ميناء كوتونو المستقل ، الذي يمثل نقطة دخول مسكنة للمخدرات غير المشروعة .

١٨٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ أيضا ، قامت بعثة من الهيئة بزيارة توغو لحضور تلك الدولة على الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العاقير المخدرة . وتحث الهيئة حكومة توغو على اعتماد مشروع القانون الشامل لمكافحة المخدرات ، بمساعدة أخرى من اليونيسف ان لزم الأمر . وكما في حالة بنن ، توصي الهيئة حكومة توغو باحياء اللجنة التنسيقية المعنية بشؤون المخدرات وبالاضطلاع ببرامج وطنية لتدريب موظفي الجمارك وقضاء التحقيق لدى مكتب النائب العام والقضاة . وتحث الهيئة حكومة توغو على ايجاد سبيل فعال لاتلاف الكميات الضخمة من المخدرات المضبوطة في ذلك البلد . وترى الهيئة أن هناك حاجة لإجراء استقصاء من أجل تحسين المعرفة بأحوال تعاطي المخدرات في توغو .

باء - القارة الأمريكية

١ - أمريكا الوسطى والكاريبي

١٨٧ - كل دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بيليز والسلفادور ، هي أطراف في اتفاقية ١٩٦١ .

١٨٨ - وكل دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بيليز والسلفادور وهندوراس ، هي أطراف في اتفاقية ١٩٧١ . أما في الكاريبي فتبليغ نسبة الدول الأطراف زهاء النصف .

١٨٩ - وكل دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بيليز ، هي أطراف في اتفاقية ١٩٨٨ . أما في الكاريبي ، فقد انضمت سانت لوسيا وهaiti الى اتفاقية ١٩٨٨ في عام ١٩٩٥ ؛ ومن ثم فان جامايكا وكوبا هما الدولتان الوحيدتان في المنطقة الفرعية اللتان لم تصبحا بعد طرفين في تلك الاتفاقية .

١٩٠ - وتأثر أمريكا الوسطى والكاريبي على السواء تأثرا شديدا بالاتجار العابر الواسع النطاق في العقاقير المخدرة غير المشروعة . ويستغل المتجرون بالعقاقير المخدرة الثغرات القانونية والادارية وعدم التنسيق داخل عدد من بلدان هاتين المنطقتين الفرععتين وفيما بينها .

١٩١ - وتدل البيانات المتعلقة بالمضبوطات على أن بلدان أمريكا الوسطى تستخدم بشكل متزايد من جانب المتجرين الدوليين بالعقاقير المخدرة كنقطة عبور لنقل العقاقير المخدرة غير المشروعة ، خصوصا الكوكايين والهيرفين ، بين أمريكا الجنوبية والشمالية ، وبصفة رئيسية في المناطق الواقعة على طول الساحل الأطلطي . والمضبوطات الكبيرة من القنب والكوكايين إنما تدل على أن بلدان الكاريبي . بسبب موقعها الاستراتيجي ، تستخدم بصورة متزايدة كنقطة عبور من جانب المتجرين غير الشرعيين .

١٩٢ - والعنف المرتبط بالمخدرات آخذ في التزايد في بلدان الكاريبي ، وتدل على ذلك الأحداث التي وقعت مؤخرا في سان كيتس ونيفيس ، حيث حدثت سلسلة من عمليات القتل جرى ربطها بالتجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة . وتلاحظ الهيئة بقلق أن المتجرين بالعقاقير المخدرة يكتسبون موطن قدم في الكاريبي وأنهم يمكن أن يمثلوا تهديدا حقيقيا للاستقرار السياسي في تلك المنطقة الفرعية .

١٩٣ - وأدى نجاح العمليات الاعترافية في جزر البهاما وجزر توركس وكايكوس ، وكذلك في الولايات المتحدة (جنوب فلوريدا) الى قيام المتجرين بنقل مركز أنشطتهم غير المشروعة الى شرق الكاريبي ، حيث تعتبر الضوابط أقل صرامة . وقد أصبحت بورتو ريكو وجزر فيرجن الأمريكية هما نقطتا الدخول المفضلتان الى أسواق العقاقير المخدرة غير المشروعة في أمريكا الشمالية . وتستخدم جزيرة أروبا وجزر فيرجين البريطانية وجزر المارتينيك وجزر الاتيل الهولندية كبوابات لدخول أسواق العقاقير المخدرة غير المشروعة في فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا .

١٩٤ - وتأمل الهيئة في أن تؤدي عودة الديمقراطية الى هايتي والتغيرات الهاامة في ادارة عدد من دول الكاريبي وأقاليمه الى خلق قوة دفع جديدة لتحسين عمليات مكافحة المخدرات .

١٩٥ - وتود الهيئة أن تلفت انتبه الحكومات في أمريكا الوسطى والكاريبي الى أهمية وجود التزام مستمر بتحديد سياسات شاملة لمكافحة المخدرات وبإقامة الأساس التشريعي والهيكل الادارية الازمة لتنفيذ تلك السياسات . وتعرب الهيئة عن تقديرها للمساعدة التي يقدمها اليونيسف ، وتشجع دول المنطقة على الاستفادة من الامكانيات التي يتتيحها اليونيسف .

- ١٩٦ - وترحب الهيئة بمبادرات بعض الحكومات الرامية الى تنظيم التعاون الاقليمي وتدعيمه . وتعرب عن تقديرها لانشاء مركز اقليمي للشؤون القانونية في كوستاريكا ، بمساعدة من اليونيسف ، من أجل تحسين تشريعات مكافحة المخدرات في بلدان أمريكا الوسطى ، وكذلك لما تقدمه حكومة هندوراس من دعم مالي لتشغيل اللجنة الدائمة لأمريكا الوسطى للقضاء على تعاطي العاقير المخدرة واتاجها والاتجار غير المشروع بها .
- ١٩٧ - وتأمل الهيئة في أن يكون النظام التكاملی لأمريكا الوسطى ورابة الدول الكاريبيّة المنشأة حديثا قادرین على معالجة جوانب مشكلة العاقير المخدرة التي تدرج ضمن نطاق اختصاصهما .
- ١٩٨ - وما يجعل بلدان أمريكا الوسطى أهدافا رئيسية لأنشطة غسل الأموال ضعف البنی المصرفیة والمالية في معظمها ، وهذا وضع يمكن أن يتفاقم كثیرا بوجود قطاعات اقتصادية غير نظامية ذات شأن خارج نطاق الرقابة الحكومية . ومن الأهمية بمکان بلدان أمريكا الوسطى أن تستحدث التشريعات وتنشر البنی المؤسسيّة الالزامیة لمكافحة غسل الأموال مكافحة فعالة ، مثلما يجري في بينما . وتأمل الهيئة في أن يؤدي تشغيل فرق العمل الكاريبيّة المعنية بالإجراءات المالية الى تقليل جاذبية منطقة الكاريبي لدی الأشخاص الضالعين في غسل الأموال . وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها حکومة ترينیداد وتوباغو ضد غسل الأموال . فمنذ عام ١٩٩٢ ، تقوم المصارف التجارية المحلية طوعا بالإبلاغ عن أية ايداعات مالية ضخمة الى مكتب الخدمات الاستراتيجية ، وهو وحدة من أجهزة الشرطة . وقد أصدر المكتب مؤخرا مبادئ توجيهية للقطاع المالي بشأن التدابير المضادة لغسل الأموال .
- ١٩٩ - وترحب الهيئة باستحداث تدابير ادارية في كوستاريكا تکفل استخدام جزء على الأقل من الأموال المصدرة ذات الأصل غير المشروع في تمويل عمليات مجلسها الوطني المعنى بالمخدرات .
- ٢٠٠ - ويجري في جزر البهاما صوغ تشريعات أكثر تشديدا ضد غسل الأموال ، يتوقع أن تدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب . ومع أن جامايكا ليست بعد طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ ، فقد دخل قانون مصادرة الأموال حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ ، وتوافق الحكومة وضع مشاريع قوانين لمنع غسل الأموال .
- ٢٠١ - ويزرع القنب بصورة غير مشروعة في معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي لغرض الاستهلاك المحلي غير المشروع . ويظل القنب أشیع المخدرات تعاطيا في المنطقة . ولا تزال جامايكا من أهم منتجي وموردي القنب الى أوروبا وأمريكا الشمالية .
- ٢٠٢ - وتلاحظ الهيئة استمرار التقارير عن زراعة خشحاش الأفيون في المناطق النائية في غواتيمala .
- ٢٠٣ - وأفيد عن اكتشاف رقع صغيرة تزرع فيها شجيرات الكوكا في جنوب بينما .

٤٠٤ - وأفيد عن تزايد تعاطي القنب في عدد من بلدان المنطقة .

٤٠٥ - وفي معظم بلدان المنطقة ، يجري وصف المستحضرات الصيدلية المحتوية على مؤثرات عقلية وصرفها وتوزيعها بما لا يتفق وأحكام اتفاقية ١٩٧١ . وتحث الهيئة جميع الدول التي لم تستحدث وتنفذ بعد ما يلزم من التدابير والضوابط التنظيمية لمنع تعاطي المنشطات والمهدئات أن تفعل ذلك . وتدعى هيئات حكومات المنطقة إلى مواءمة وتنسيق التدابير المتخذة لمكافحة تسريب هذه المستحضرات الصيدلية وتهريبها .

٤٠٦ - وتعرب الهيئة عن تقديرها البالغ لما تبذله لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية من جهود لتحسين المعرفة بأحوال تعاطي المخدرات في المنطقة . ومن شأن تزايد توفر المواد القابلة للتعاطي ، وخاصة القنب والكوكايين ، نتيجة لتزايد استخدام بلدان أمريكا الوسطى والカリبي كنقطة عبور من جانب المتجرين الدوليين بالمواد المخدرة وتهبيش قطاعات كبيرة من السكان ، خصوصاً في المدن الكبرى ببعض البلدان ، أن يؤدي إلى انتشار تعاطي المواد المخدرة على نطاق واسع . وتشجع الهيئة حكومات بلدان أمريكا الوسطى والカリبي على المشاركة النشطة في مزيد من المبادرات الرامية إلى منع تعاطي المواد المخدرة وتقليله ، باعتبار تلك المشاركة أولوية عالية . ومع أن الهيئة تقدر تقديرًا عاليًا نشاط المنظمات غير الحكومية في علاج المدمنين و إعادة تأهيلهم ، فهي ترى أن من واجبها تذكير الحكومات بمسؤولياتها في هذا الصدد .

٤٠٧ - وثمة كميات كبيرة من الأيفيدرين جرى تهريبها من آسيا وأوروبا عبر غواتيمala إلى المكسيك والولايات المتحدة من أجل صنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة . وأوفدت إلى غواتيمala في آذار/مارس ١٩٩٥ بعثة قصيرة الأمد تناولت المشاكل التشريعية والتنظيمية . والهيئة واثقة من أن غواتيمala وسائر دول المنطقة سوف تتوجه البقعة الازمة فيما يتعلق بالطلبيات الكبيرة من الأيفيدرين والمواد المشابهة غير الموجهة إلى الصناع المشروع للمستحضرات الصيدلية داخل البلد . ومن أن تلك الدول تتدخل في الوقت المناسب (انظر الفقرات ١٢٩ - ١٣١ - أعلاه)؛ بيد أنه لم يبلغ عن ضبط أي سلائف في المنطقة .

٢ - أمريكا الشمالية

٤٠٨ - جميع بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة - كندا والمكسيك والولايات المتحدة . أطراف في اتفاقية ١٩٧١ واتفاقية ١٩٨٨ .

٤٠٩ - وفي عام ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة إلى كندا (انظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ أدناه) .

٤١٠ - والهدف الرئيسي لاستراتيجية مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة لعام ١٩٩٥ خصوصاً ، ولسياسة خاصة بالمخدرات عموماً ، هو تقليل عدد متاعطي المخدرات في الولايات المتحدة .

وترتبط الاستراتيجية بالجهود الرامية الى تقوية قدرات المجتمعات المحلية ومكافحة العنف بين الشباب والحفاظ على الأسرة . ولذلك تعتبر حكومة الولايات المتحدة سياستها الخاصة بالمخدرات دعامة من دعائم سياستها المحلية عموما وسياساتها الاجتماعية خصوصا . وثمة عناصر رئيسية أخرى لهذه الاستراتيجية تتضمن جهودا منسقة لإنفاذ القوانين وبرامج وقائية تستهدف الشباب وغيرهم من الفئات الشديدة التعرض لخطر المخدرات مثل شباب أواسط المدن والحوامل والنساء اللاتي في سن الانجاب . وتستهدف الاستراتيجية أيضا عناية المدمنين المزمنين بغرض تقليل تعاطيهم للمخدرات وعواقبه . ويمثل المخطط الخاص بابدال المحاقن عنصرا جديدا في هذه البرامج ، اذ أن تقاسم المحاقن بين متعاطي المخدرات هو سبيل رئيسي لانتقال الفيروس المسبب لنقص المناعة عند الانسان ؛ وفي عام ١٩٩٣ ، عزي ٦٩ في المائة من حالات متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) المبلغ عنها بين النساء الى حقن مخدرات غير مشروعة . ويتوقع أن تؤدي برامج ابدال المحاقن الى تقليل وتيرة تقاسم المحاقن والحد من تزايد حالات الاصابة بفيروس الايدز بين متعاطي المخدرات . وترحب الهيئة بالموقف البدائي الصارم الذي تنتهكه حكومة الولايات المتحدة ضد أي شكل من ابادة الاستعمال غير الطبي للمخدرات .

٢١١ - وشهدت التجارة بين المكسيك والولايات المتحدة في الشهور الأخيرة تحريرا للقيود اثر دخول اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) حيز التنفيذ ، وما أعقب ذلك من تدابير لتسهيل التبادل التجاري . وهناك بعض التحווوف من أن يؤثر هذا التطور تأثيرا سلبيا على عمليات اعتراض شحنات الكوكايين القادمة الى الولايات المتحدة عبر الحدود مع المكسيك . ولذلك ، ترحب الهيئة بالمبادرة الجديدة التي اتخذتها المكتب المعنى بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات (التابع للمكتب التنفيذي للرئيس) بهدف كشف عمليات تهريب المخدرات عبر الحدود الجنوبية الغربية للولايات المتحدة والقضاء عليها .

٢١٢ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أن المكسيك واصلت حملتها المتعددة الجوانب ضد زراعة المخدرات واتجاجها وصنعها والاتجار بها وتعاطيها ، وفقا لاحكام اتفاقية ١٩٨٨ . ولدى المكسيك بني مؤسسية حسنة التنظيم لمكافحة المخدرات ، وقد خصصت موارد كبيرة لتدابير تقليل الطلب وتدابير المكافحة .

٢١٣ - وترحب الهيئة بالاجراء الذي اتخذته حكومة المكسيك بهدف القضاء على فساد المسؤولين وتدعم الضوابط القانونية لمنع غسل الاموال ، الذي يظل مشكلة خطيرة في ذلك البلد . وتأمل الهيئة في أن تؤدي العقوبات الاقسى والتدابير الأخرى المستحدثة مؤخرا الى تحسين امكانيات منع أنشطة غسل الاموال وملحقتها قانونيا . وتلاحظ الهيئة بقلق أن ضخامة حجم التدفقات المالية بين كندا والولايات المتحدة قد أسهمت في زيادة جاذبية كندا لدى الاشخاص الضالعين في غسل الاموال .

٤١٤ - وتشهد الولايات المتحدة تزايداً مستمراً في عدد الكازينوهات (صالات القمار) التي يستغلها أشخاص ضالعون في أنشطة غسل الأموال . واكتشفت سلطات الولايات المتحدة مؤخراً أساليب جديدة للقيام بذلك الأنشطة ، بما في ذلك استخدام المبادرات المالية (الصدقات النقدية الدولية).

٤١٥ - وتستمر زراعة القنب في البلدان الثلاثة جمعاً ، على الرغم من بعض حملات الابادة الناجحة . وأفيد عن تزايد زراعة القنب داخل البيوت في الولايات المتحدة . وهذا الشكل من الزراعة يتبع اتجاه على مدار السنة ويمكن القيام به في أنواع متعددة ، تتراوح من عدة نباتات تزرع في حجرة صغيرة إلىآلاف من النباتات تزرع في دفيئات متطورة مشيدة خصيصاً لهذا الغرض (تحت الأرض أحياناً) . ويحاول الزارعون داخل البيوت زيادة قوة مفعول القنب عن طريق التوليد الاتقائي لأصناف شديدة القوة وتكثيرها . وتستخدم الزراعة البيئية أيضاً في انتقاء وعزل النباتات الأشورية من أجل انتاج "السنسيميلا" . وفي عام ١٩٩٤ ، كان متوسط محتوى التتراهيدروكانابينول (THC) في القنب المزروع في الحقول ٣٪ في المائة ، أي بزيادة كبيرة قياساً إلى أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات ، حين كان ذلك المتوسط دون ٢٪ في المائة . وكان متوسط محتوى التتراهيدروكانابينول في قنب "السنسيميلا" في عام ١٩٩٤ زهاء ٧٪ في المائة . بيد أن هذا المحتوى زاد على ٤٪ في المائة في بعض العينات المضبوطة .

٤١٦ - وعلى الرغم من تزايد كميات القنب التي ضبطتها سلطات إنفاذ القوانين المكسيكية ، لا تزال المكسيك من موردي القنب إلى الأسواق غير المشروعة في الولايات المتحدة . كما يجري تهريب كميات ضخمة من القنب إلى الولايات المتحدة من بلدان أخرى ، وخاصة كولومبيا وتاييلند وبصورة متزايدة جامايكا . وفي الوقت نفسه ، يتزايد نصيب القنب المنتج محلياً من السوق في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٪ و ٢٥٪ في المائة ، على التوالي) . وأفيد عن زيادة حادة في مضبوطات راتنج القنب في الولايات المتحدة (أكثر من ٧٪ طناً عام ١٩٩٤ مقابل ١١٪ طناً عام ١٩٩٣) .

٤١٧ - ولا يزال القنب أشيع المخدرات غير المشروعة تعاطياً في المنطقة . وعقب تناقص مستمر في تعاطيه من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٢ ، لوحظت في الولايات المتحدة أثناء السنوات الثلاث الماضية زيادة في تعاطي القنب بين الشباب . ويعزى هذا الاتجاه إلى تراجع في درجة الخطير المتتصورة للتعاطي ، مع أن درجة الخطير الفعلية قد ازدادت باشتداد قوة المخدر . وأفيد مؤخراً عن انتشار تدخين "البلنت" ("blunt") - وهو السيجار المحشو بالقنب بدلاً من التبغ . وفي بعض الحالات يحشى السيجار بخلط من القنب والفينيسكليدين أو الكوكايين .

٤١٨ - يزرع خشغاش الأفيون في المكسيك بصورة غير مشروعة . ويستعمل الأفيون المنتج من أجل صنع الهيروين غير المشروع ، الذي يهرب عادة إلى الولايات المتحدة . ونسبة الهيروين المكسيكي في السوق غير المشروعة في الولايات المتحدة صغيرة نسبياً (تقدر بـ ٥٪ في المائة) بالمقارنة بنسبة الهيروين الذي يصل من جنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية (٥٧٪ و ٣٢٪ في المائة على التوالي) .

٤١٩ - وقد وردت تقارير عن تزايد تعاطي الهيروين في كندا ولا سيما في المناطق الحضرية . كما يزداد تعاطي الهيروين في الولايات المتحدة ، حيث ما زال الحقن هو الطريقة الرئيسية لتعاطيه (يقدر أن ٦٢ في المائة من متعاطي الهيروين يستعملون هذه الطريقة) . ويمثل عدد من ذهبوا الى قاعات الاسعاف في عام ١٩٩٣ بسبب حالات ناجمة عن تعاطيهم الهيروين ويبلغ ٦٣ ٠٠٠ زيادة قدرها ٢٢ في المائة بالمقارنة بعدد مثل هؤلاء الاشخاص في عام ١٩٩٢ ، وزيادة نسبتها ٥٠ في المائة بالمقارنة بعدهم في عام ١٩٨٩ . ودرجة نقاء الهيروين العالية تسببا على مستوى التجزئة (٤٠ في المائة من المتوسط) قد تكون عاملاً يسهم في ذلك . ولزيادة الشعور بالابتهاج الناجم عن تعاطي الكوكايين ولازالت الافتتاح الناجم عن التوقف عن التعاطي أصبح عدد متزايد من مدمني الكوكايين (ولا سيما الكراك) في الولايات المتحدة أيضاً يتبعون الهيروين .

٤٢٠ - وفي الولايات المتحدة أصبح في الامكان الحصول على الكوكايين بسهولة في معظم المدن الكبرى بسبب الكبيات الكبيرة الواردة منه بصورة غير مشروعة من أمريكا الجنوبية (ضبط ما يزيد على ١٠٠ طن في عام ١٩٩٤) . وحدث انخفاض هائل في عدد متعاطي الكوكايين أحياناً من عام ١٩٨٥ كان عددهم يقدر بـ ١٢ مليوناً الى عام ١٩٩٣ (نحو ٤ ملايين) . بيد أنه في عام ١٩٩٤ أفادت التقارير عن تزايد تعاطي الكوكايين وتزايد عدد من دخلوا قاعات الاسعاف لمعاناتهم من حالات ناجمة عن تعاطي الكوكايين . وتشهد كندا انحساراً في تعاطي الكوكايين . وفي المكسيك ، حيث لا يقارن مدى تعاطي المخدرات بصفة عامة والكوكايين بصفة خاصة بالحالة في الولايات المتحدة ، لوحظ قدر من الزيادة في عدد الحالات التي تنطوي على تعاطي الكوكايين في المنطقة القريبة من الحدود الشمالية للبلد .

٤٢١ - وفي الولايات المتحدة يزداد صنع الميتامفيتامين سراً والاتجار غير المشروع فيه وتعاطيه ويسبب مشاكل كبيرة . وفي المكسيك والولايات المتحدة توجد صلة مباشرة بين صنع الميتامفيتامين سراً وتسرير الايفيدرين ، أهم سليفة له ، من مصادر مشروعة . والايفيدرين يأتي من مصدرين : تسرير المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على الايفيدرين التي يمكن أن يستخلص الايفيدرين منها بسهولة (أو تهريبها الى البلد) ؛ وتسرير الايفيدرين الى الولايات المتحدة من (أو عن طريق) بلدان لا تنفذ فيها بشكل سليم أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن رصد شحنات الايفيدرين . وتوصي الهيئة حكومة الولايات المتحدة بالنظر في تقييد الحصول على حبوب الايفيدرين دون تصريح من الطبيب . ولمنع توافر الايفيدرين للصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، عزز التشريع ذو الصلة في الولايات المتحدة بقانون الرقابة المحلية على المواد الكيميائية لسنة ١٩٩٣ ، الذي بدأ سريانه في سنة ١٩٩٤ . وترحب الهيئة بقرار تطبيق تدابير رقابة مماثلة لمكافحة تسرير حبوب شبيه الايفيدرين ، التي يستعملها الصانعون السريون بشكل متزايد بدلاً من الايفيدرين . وقد أدى الاتصال المباشر بين الهيئة والسلطات المختصة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى الى رصد وضبط كميات كبيرة من الايفيدرين ، بما في ذلك ضبط ٦٦٨ كيلوغراماً في المكسيك ، في عام ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢٠٧ آنفًا) . كما يستعمل الايفيدرين باعتباره سليفة لصنع الميثكاثينون سراً . وفي عام ١٩٩٤ ضبط ٢٠ معلماً من هذا النوع في الولايات المتحدة . والتنشق هو أكثر طرق تعاطي الميثكاثينون شيوعاً في الولايات المتحدة ، لكن توجد طرق أخرى لتعاطيه (الحقن والبلع والتدخين (ملفوفاً في القنب)) . (للابلاغ

على تعاطي البيتكاثينون في الدول الأعضاء لكتنولث الدول المستقلة ، حيث يعرف بالايفيدرون ، انظر الفقرات ٣٧٠ الى ٣٧٢ ، أدناه).

٤٤٢ - وقد تضمنت الفقرات ٩٠ الى ٩٤ آنفا سردا للمشاكل المتصلة بالزيادة الشديدة السريعة في حجم الصنع المشرع للميتيل فينيديت واستعماله نتيجة وصف الأطباء ذلك العقار على نطاق واسع للأطفال في الولايات المتحدة لمعالجة الاضطراب المتمثل في عدم الانتباه .

٤٤٣ - والاتجار غير المشروع في المهدوسرات وتعاطيها في الولايات المتحدة في تزايد . ويباع ثاني ايشيلاميد حامض الليسيرجيك في معظم الحالات على شكل أقراص صغيرة ("نقاط دقيقة") أو على شكل مربعات ورقية صغيرة ("طوابع") شبت بمحلول يحتوي على هذه المادة . ول.س.د. المتبلور ، المصنوع في معامل سرية في الولايات المتحدة يهرب غالبا من ذلك البلد الى أوروبا أساسا . وتحت الهيئة حكومة الولايات المتحدة على أن تولى اهتماما خاصا لرصد ومصادرة معامل إل إس دي السرية ، التي هي المصدر الرئيسي الذي يزود الأسواق في أوروبا بالمخدرات غير المشروعه . ويزداد حاليا مرة أخرى عدد معامل ب.س.ب. التي ضبطت لكن مستوى تعاطي هذا العقار لا يشبه المستويات الوبائية التي وصل إليها في السبعينيات والستينيات . ويرتبط انتشار تعاطي المهدوسرات بحفلات الرقص ("الهذيان") التي تستمر طوال الليل . وفي الولايات المتحدة ، كما في أوروبا ، يعتبر MDMA وبعض مشتقات الأمفيتايين المهدوسرة الأخرى هي أح恨 المخدرات المستعملة خلال هذه الحفلات . ويركب MDMA في معامل سرية في الولايات المتحدة ، وتهرب كميات كبيرة منه إلى ذلك البلد ، أساسا من المكسيك أو عبرها .

٤٤٤ - وأفادت التقارير مؤخرا عن انتشار تعاطي فلوبيترازيبام . فقد هربت إلى البلد كميات كبيرة من حبوب فلوبيترازيبام .

٤٤٥ - وقد زارت بعثة موفرة من الهيئة كندا في آذار/مارس ١٩٩٥ . وتعرب الهيئة عن تقديرها للاستراتيجية الشاملة جدا التي تتبعها حكومة كندا منذ عام ١٩٨٧ لتخفيض الطلب . وقد ركزت هذه الاستراتيجية على الوقاية من تعاطي الكحول وتخفيضه . وتلاحظ الهيئة أنه طبقا لاستعراض أجري في عام ١٩٩٢ أسفرت هذه الاستراتيجية أيضا عن تائج ايجابية في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية . وتشجع الهيئة حكومة كندا على أن تتقاسم مع الحكومات المهمة بهذا الموضوع ومع الهيئة تائج الاستعراضات الحالية والمقبلة . وتأمل الهيئة في أن يستمر في كندا الجمجم بين طرق تخفيض الطلب والجهود الرامية إلى تخفيض العرض ، وأن يؤدي إلى النتائج المنتظرة .

٤٤٦ - والهيئة على ثقة من أن حكومة كندا ستعجل من عملية اعتماد وتنفيذ التشريع الجديد (القانون جيم ٧) لأن القوانين الراهنة لا تتفق مع متطلبات اتفاقية سنة ١٩٧١ ، التي صدقت عليها كندا في عام ١٩٨٧ . ويتبنا مشروع القانون الذي اعتمدته البرلمان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، والذي ينظر فيه مجلس الشيوخ حاليا بالتنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة .

٣ - أمريكا الجنوبية

٢٢٧ - في عام ١٩٩٥ صدقت أوروجواي على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وجميع دول أمريكا الجنوبية أطراف في معاهدات مراقبة المخدرات الدولية الرئيسية الثلاث باستثناء غيانا ، التي ليست طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ . وتحث الهيئة حكومة غيانا على الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٦١ بأسرع ما يمكن وبخاصة نظراً للموقع الاستراتيجي للبلد .

٢٢٨ - وفي عام ١٩٩٥ أرسلت الهيئة ، بناء على طلب من حكومة كولومبيا ، بعثة الى ذلك البلد (انظر الفقرات ٤٤٢ الى ٤٤٦ ، أدناه) . وفي عام ١٩٩٥ أيضاً زارت البرازيل بعثة مشتركة بين الهيئة ويونيسف (انظر الفقرات ٤٤٧ الى ٤٤٩ ، أدناه) .

٢٢٩ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي يبذلها سيكاد لسد الثغرة الناجمة عن حل اتفاق أمريكا الجنوبية المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتعرب عنأملها في منح الأولوية الالزامية لتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى الاقليمي . وتعرب الهيئة أيضاً عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها يونيسف لتعزيز الاستراتيجيات والبرامج دون الاقليمية الشاملة ، التي بدأ تنفيذها في الأرجنتين وبوليفيا وببرو وشيلي في عام ١٩٩٤ ،^(٤) وتأمل في أن تسهم هذه الجهدود في تحسين التعاون دون الاقليمي .

٢٣٠ - والهيئة على ثقة من أن اعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتها مؤتمر قمة الأمريكتين المعقود في ميامي بالولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي أدى فعلاً الى الاضطلاع بعدة أنشطة مشتركة سترجم الى سياسة شاملة للقاراء .

٢٣١ - وقد أجرت بوليفيا في عام ١٩٩٤ عملية اعادة تشكيل كاملة للوزارة يتضرر أن يليها تحديد خطتها الوطنية لمراقبة المخدرات . وقد لاحظت الهيئة بارتياح أن الحكومة قد أصدرت فعلاً في ببرو ، التي اعتمدت فيها خطة وطنية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٤ ، قانوناً بشأن انشاء نظام وطني للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحته لتيسير تنفيذ الخطة .

٢٣٢ - وتحث الهيئة جميع الحكومات في أمريكا الجنوبية على النظر في مكافحة غسل الأموال باعتبارها مسألة ذات أولوية عليا حتى لا يكون للتدفق الكبير لرؤوس الأموال الناشئة عن انتاج المخدرات وصنعتها والاتجار بها بصورة غير مشروعه آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية طويلة الأجل . بيد أن عدة بلدان في أمريكا اللاتينية ما زالت في حاجة الى أن ترسي أسس مكافحة غسل الأموال بكل تعقدها ، بما في ذلك اعتماد أحكام قانونية لتجريم رؤوس الأموال ومصادر الأصول المتآتية من مصادر غير مشروعة ، وانشاء المؤسسات اللازمة لمراقبة الأسواق المالية عن كثب واستحداث تدابير ادارية لتمكين هذه المؤسسات من الكشف بسرعة عن العمليات المشبوهة . وقد أحاطت الهيئة علماً مع التقدير بالتدابير التشريعية التي اعتمدتها حكومات شيلي (في عام ١٩٩٤) وكولومبيا في عام (١٩٩٥) لتجريم غسل الأموال .

- ٢٣٣ - وما زال القنب يزرع في أمريكا الجنوبية ، وذلك أساسا في البرازيل وكولومبيا . وتهرب كميات كبيرة من القنب من كولومبيا ، والدليل على ذلك هو الكميات الكبيرة التي ضبطت في أوروبا وأمريكا الشمالية . وفي بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية يزرع القنب أساسا للاستهلاك المحلي ؛ وفي معظم بلدان المنطقة ما زال القنب هو المخدر الرئيسي من حيث التعاطي .

- ٢٣٤ - وتكرر ضبط هيروين من كولومبيا على درجة عالية من النقاء في بعض بلدان أمريكا الشمالية بينما ، فيما يبدو ، استمرار زراعة الخشخاش واتاج الأفيون وصنع الهيروين وأو المورفين في ذلك البلد ، وذلك أساسا باستعمال شبكات تجارة الكوكايين غير المشروعة . وعلى الرغم من أنه لم ترد أنباء تفيد أن الخشخاش قد زرع بصورة غير مشروعة في بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية في عام ١٩٩٥ فإنه ينبغي لحكومات المنطقة أن تظل يقظة لاحتمال حدوث توسع في هذه الزراعة وترتباً آثار مدمرة في هذه المنطقة التي لم تعرف من قبل باتاج الأفيون أو صنع الهيروين وأو المورفين حيث يمكن أن يؤدي مثل هذا النشاط إلى زيادة تعقد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنماط التعاطي .

- ٢٣٥ - وظلت أنماط زراعة شجيرة الكوكا واتساع أوراق الكوكا دون تغيير طوال عام ١٩٩٥ . وما زالت بيرو أكبر منتج لأوراق الكوكا في العالم تليها بوليفيا . وقد لاحظت الهيئة مع التقدير الجهود المتجددة التي بذلتها حكومة بوليفيا وبصفة خاصة حكومة كولومبيا لتصعيد برامج الاستئصال حتى أمام معارضة محلية منظمة تنظيمًا قويًا قامت حولها دعاية واسعة النطاق .

- وقد استرعت الهيئة بشكل متكرر انتباه لجنة المخدرات الى أن آراء وممارسات حكومات الأرجنتين وبوليفيا وبيرو بشأن الزراعة المشروعة وغير المشروعة لشجيرة الكوكا وانتاج أوراق الكوكا واستهلاكها لا تتفق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١.^(٢٥) وفي عام ١٩٩٤ طلبت حكومة بوليفيا رسميا من منظمة الصحة العالمية أن تجري دراسات علمية لتحديد طبيعة وخصائص أوراق الكوكا . وتوصي الهيئة بـألا تقصـر منظمة الصحة العالمية دراستها على توضيح قيمة أوراق الكوكا الطبية المزعومة بل أن تحدد بوضوح رأيها فيما يتعلق باسامة الاستعمال المحتملة لأوراق الكوكا وما لمختلف أشكال استهلاك أوراق الكوكا من آثار على صحة الناس .

- ٢٣٧ - وما زالت عجينة الكوكا تنتج أساساً في بوليفيا وببرو . وهي تهرب من هذين البلدين الى كولومبيا لتحوليلها في النهاية الى هييدروكلوريد الكوكايين . ويصنع هييدروكلوريد الكوكايين أيضاً بشكل متزايد في بوليفيا وببرو وان كان ذلك على نطاق أضيق .

- ٢٣٨ - ويمكن الحصول على عجينة الكوكا بسهولة في البلدان المنتجة لها مثل بوليفيا وبيرا وocolombia ، حيث تدخن عادة مخلوطة بالتبغ . وما زال تعاطي الكوكا يسبب مشاكل اجتماعية وصحية خطيرة في تلك البلدان . وفي بلدان العبور حيث يدفع المهربيون لشرکائهم عيناً يتزايد توافر هيدروكلوريد الكووكايين بأسعار منخفضة نسبياً ، ونتيجة لذلك أصبح تعاطي الكووكايين عيناً اجتماعياً

متزايداً . وما زال تعاطي منتجات الأفيون منخفضاً نسبياً في أمريكا الجنوبية لكن زيادة توافرها من المناطق المنتجة داخل المنطقة يمكن أن يغير الحالة إلى الأسوأ إلى حد بعيد .

٤٣٩ - وأفادت التقارير عن تزايد تعاطي المؤثرات العقلية ولا سيما المهدئات الخفيفة والعقاقير التي من نوع الأمفيتامين في المناطق الحضرية في بعض بلدان أمريكا الجنوبية . وترى الهيئة أن صرف وتوزيع المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مؤثرات عقلية دون تصريح من الطبيب أو عن طريق ممارسات التصريح غير الرشيدة بما من العوامل الرئيسية التي تسهم في نشر تعاطيها . وتعرب الهيئة عن تقديرها لأنّه قد سُحب من السوق في البرازيل في عام ١٩٩٤ العقاقير المضادة للسمنة التي تحتوي على مواد مشبطة للشهية مثل الأمفيتامين مع مهدئات ،^(٢٦) بيد أن التصريح بصرف واستعمال المركبات التي من نوع الأمفيتامين ما زال مستمراً على نطاقٍ واسع ، وذلك أساساً في الأرجنتين والبرازيل وشيلي ، وهو يتناقض مع الممارسات الطبية المتّبعة في معظم بلدان العالم .

٤٤٠ - وكثيراً ما يتعرّقل منع أنشطة المعامل السرية والكشف عن هذه المعامل بسبب التدفق غير المنظم وغير المقيد للمواد الكيميائية والمذيبات الالزمة للصناعة غير المشروع لعجينة الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين . وتصل المواد الكيميائية والمذيبات عادة إلى أمريكا الجنوبية قادمة من أوروبا والولايات المتحدة . وبعض المواد الكيميائية والمذيبات تدخل المنطقة بطريقه غير مشروعه لكن معظمها يستورد بصورة مشروعة من جانب مؤسسات أو شركات صورية مشروعة ويسرب إلى القنوات غير المشروعة . ومعظم بلدان المنطقة يفتقر إلى الهياكل المؤسسة والموارد المالية والتقنية الالزمة للمراقبة الفعالة للبضائع المهرّبة على الطرق ولا سيما في منطقة حوض الأمازون حيث تقع معظم الحدود الدوليّة الفاصلة بين البرازيل وبوليفيا وبيراو وفنزويلا وكولومبيا ويستعمل مهربو المخدرات هذه المناطق النائية غير المراقبة لتزويد معاملهم المنتجة لعجينة الكوكا في بوليفيا وبيراو ومعاملهم المجهزة للكوكايين في كولومبيا بالمواد الكيميائية والمذيبات الالزمة .

٤٤١ - وإلى أن تستطيع جميع بلدان أمريكا الجنوبية تحديد وتنفيذ سياسات شاملة ومتّسقة من خلال إدارات حكومية كفيلة داخل إطار قانونية مناسبة ستظل المذيبات والمواد الكيميائية تدخل المنطقة وسيكون لها في المدى الطويل أثر سلبي في تناقص حتى أكثر جهود إنفاذ القوانين فعالية .

٤٤٢ - وقد زارت بعثة موّفدة من الهيئة كولومبيا من ٢٨ آب /أغسطس إلى ١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥ . ولاحظت الهيئة بارتياح جهود الاستصال والحضور الناجحة التي بذلت في كولومبيا وأدت إلى تدمير عدد كبير من مواقع زراعة خشعشاش الأفيون وشجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة ومصادرة عدّة معامل سرية وكميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة .

٤٤٣ - وتعرب الهيئة عن تقديرها الشديد للإجراءات الناجحة التي اتّخذت في كولومبيا ضد اتحادات المخدرات التي تمثل خطراً دائماً على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد . فقد حل اتحاد ميديلين في عام ١٩٩٣ ، وبقى مؤخراً على زعماء اتحاد كالى . وتتوقع الهيئة أن تعقب عملية القبض عليهم محاكمة هؤلاء المجرمين على وجه السرعة وتوقيع عقوبات صارمة عليهم .

٢٤٤ - وترحب الهيئة باعتماد المجلس الوطني المعنى بالمخدرات في كولومبيا خطة وطنية لمكافحة المخدرات وبتأييد أعلى سلطات البلد لهذه الخطة . وهي تتضمن تدابير للقضاء على المحاصيل غير المشروعة لاتخاذ اجراءات أخرى لانفاذ القوانين وتدابير احتياطية لمكافحة غسل الأموال ومشاريع للتنمية البديلة والوقاية واعادة التأهيل . وسوف تواصل الهيئة عن كثب مراقبة تنفيذ تلك الخطة .

٢٤٥ - وقد انضمت كولومبيا في عام ١٩٩٤ الى اتفاقية عام ١٩٨٨ لكن تأسف الهيئة للتحفظات المهمة الواردة في صك التصديق . وتلاحظ الهيئة بارتياح في نفس الوقت التقدم المحرز في ذلك البلد من حيث تنفيذ بعض أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ولا سيما تعزيز الضوابط المفروضة على المواد الكيميائية والمذيبات المستعملة في الصنع غير المشروع للكوكايين ، وذلك طبقاً لقانون سيكاد النموذجي . وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنه عملاً بطلبيها وسع نطاق تطبيق نفس هذه الضوابط ليشمل مواداً أخرى خاضعة لنظام الرقابة الخاص باتفاقية سنة ١٩٨٨ ولا سيما الايفيدرين وشبيه الايفيدرين .

٢٤٦ - وتحقق الهيئة في ألا تضعف الصعوبات السياسية من التزام كولومبيا القوي بمكافحة منظمات تهريب المخدرات وزراعة واتاج وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة . وتفقد منظمات تهريب المخدرات بشكل متزايد تأييد السكان ، والهيئة على اقتناع بأن غالبية المجتمع الكولومبي ستؤيد السلطات في مكافحتها لتهريب المخدرات .

٢٤٧ - ولا ترافق البرازيل بصورة كافية صنع وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية .^(٢٧) وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ قامت بعثة مشتركة بين الهيئة ويونيسف بزيارة البرازيل لمساعدة السلطات الوطنية المختصة على وضع قانون جديد لمراقبة المخدرات . ومن المقرر أن يرسى مشروع القانون الجديد الأساس القانوني السليم لمراقبة المخدرات المشروعة ولمكافحة المخدرات غير المشروعة . وتلاحظ الهيئة بارتياح أن الحكومة قد قررت فعلاً أن تقدم إلى البرلمان مشروع القانون الجديد الذي أعد بالتعاون مع البعثة وتوصي الحكومة بأن تعتبر مسألة اعتماده مسألة ذات أولوية عالية .

٢٤٨ - وتلاحظ الهيئة بقلق أن القانون الساري لا يكفل منع أنشطة غسل الأموال ومقاضاة ممارسي هذه الأنشطة . وتحث الهيئة حكومة البرازيل على القيام بأسرع ما يمكن بوضع واعتماد وتنفيذ قانون ملائم لأن حالة البلد تجعله جذاباً للأشخاص الذين يمارسون غسل الأموال .

٢٤٩ - وتدرك الهيئة الصعوبات الهائلة التي تواجه في مكافحة حركة السلع غير المشروعة في حوض الأمازون (أنظر الفقرة ٢٤٠ آنفاً) . وهي تشجع حكومة البرازيل على بدء تدابير وطنية واقليمية لتحسين الحالة ، وذلك بالتعاون مع يونيسف ، عند الاقتضاء .

جيم - آسيا

١ - شرق آسيا وجنوب شرق آسيا

٤٥٠ - من الخمس عشرة دولة التي تقع في شرق وجنوب شرق آسيا هناك ١٢ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦١ ، و ٩ دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ ، و ٥ دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا ليست أطرافاً بعد في أي معاهدة دولية لمراقبة المخدرات .

٤٥١ - في عام ١٩٩٥ أوفدت الهيئة بعثة إلى سنغافورة (أنظر الفقرات ٢٦٨ إلى ٢٧٢ أدفأه) .

٤٥٢ - وفي أيار/مايو ١٩٩٥ وقع بروتوكول لمذكرة التفاهم بين حكومات الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وミانمار وتايلاند ويونيسكو في اجتماع وزاري عقد في بكين . ووسع البروتوكول نطاق مذكرة التفاهم لتشمل فييت نام وكمبوديا . وتعرب الهيئة عن تقديرها الشديد للتعاون المتزايد بين بلدان المنطقة . وترحب الهيئة بابرام اتفاق للتعاون في مراقبة المخدرات بين السلطات المختصة في فييت نام وMyanmar . بيد أن الهيئة تشعر بالقلق إزاء التأخر في فييت نام في اعتماد تشريع مناسب لمراقبة المخدرات . وتشجع حكومة ذلك البلد ، التي تتلقى مساعدة دولية فريدة ، على التصديق على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وعلى التعاون مع الهيئة بتقديم المعلومات اللازمة عن مسائل مراقبة المخدرات .

٤٥٣ - وفي كمبوديا صيغ قانون جديد بشأن المخدرات بمساعدة من يونيسكو ، وتنظر الحكومة في اعتماده .

٤٥٤ - وتأسف الهيئة لأنه لم يتتسن عقد حلقتها التدريبية لمديري مراقبة المخدرات في جنوب آسيا في ماليزيا ، لكنها تعزم عقدها في أوائل عام ١٩٩٦ .

٤٥٥ - وتعتبر عدة حكومات في المنطقة غسل الأموال مشكلة كبرى . ففي الصين تجري عمليات مالية كثيرة عبر قنوات غير رسمية دون اشراك مؤسسات مالية . وهذا النظام المصرفي غير الرسمي يتيح فرضاً كبيرة لغسل الأموال ويجعل من الصعب على الحكومة أن تستحدث تدابير مضادة . كما يستغل الأشخاص الذين يمارسون غسل الأموال فرص الاستثمار في الصين . وتعرب الهيئة عن تقديرها لقيام سلطات هونغ كونغ وسنغافورة ، اللتين هما مركزان ماليان رئيسيان في تلك المنطقة ، بتحسين الضوابط المفروضة على المؤسسات المالية وتنفيذ التوصيات التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال .

٤٥٦ - وترحب الهيئة بزيادة الحكومات الاهتمام الذي توليه لبرامج حفظ الطلب . ففي فييت نام تتضمن البرامج الوطنية لمراقبة المخدرات معالجة متعاطي المخدرات واعادة تأهيلهم واعادة

ادماجهم في المجتمع . وفي تايلند ترکز خطة الوقاية من تعاطي المخدرات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ على زيادة تفهم وعمرفة مشكلة تعاطي المخدرات والوقاية من تعاطي المخدرات وعلى تنمية بيئة اجتماعية مواطية لأساليب معيشة خالية من المخدرات .

٤٥٧ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها حكومة اليابان في مجال تحفيض الطلب على المخدرات والاضطلاع ببرامج تشيقية وقائية ومعالجة المدمنين واعادة تأهيلهم . ويؤمل أن تمنع سياسة حكومة اليابان ، التي تجمع بين جهود انفاذ القوانين واستراتيجية لتحفيض الطلب ، نشوء حالة تتسم بتعاطي المخدرات على نطاق واسع ، كما حدث في بلدان متقدمة أخرى .

٤٥٨ - وفي بعض القرى في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنشئت بمساعدة من يونسيف برامج للوقاية من تعاطي المخدرات ولازالت السوم من أجسام متعاطي المخدرات واعادة تأهيلهم . وفي الفلبين يعالج نحو ٣٠٠٠ شخص في ٢٩ مركزاً للعلاج واعادة التأهيل . وتوجد في سنغافورة والصين وفيتام برامج الزامية لمعالجة المدمنين واعادة تأهيلهم .

٤٥٩ - وينمو القنب بصورة بريئة ويزرع على نطاق واسع في بلدان كثيرة في جنوب شرق آسيا . وفي تايلند تنتشر زراعة القنب من الأقليمين الشمالي والجنوبي الشرقي إلى أجزاء أخرى من البلد . ووفقاً لحكومة تايلند ينتج نحو ٩٠٠ طن من القنب في البلد سنوياً بصورة غير مشروعة . وفي إندونيسيا ضبط ٥٠ طناً من القنب ودمر في تموز/يوليه ١٩٩٤ ٣٧ هكتاراً مزروعاً بالقنب بصورة غير مشروعة . ووفقاً لحكومة الفلبين أصبح البلد منتجاً لقنب قوي جداً يصدر بصورة غير مشروعة إلى استراليا واليابان . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ضبطت في هونغ كونغ شحنة من القنب وزنتها طن . وتصدر كميات كبيرة من القنب بصورة غير مشروعة من جنوب شرق آسيا إلى استراليا واليابان والولايات المتحدة وبلدان أخرى . وفي نفس الوقت يضبط أيضاً في هونغ كونغ واليابان أحياناً قنب مصدره نيجيريا .

٤٦٠ - والقنب هو المخدر الرئيسي في إندونيسيا والفلبين من حيث التعاطي لكن التقارير أفادت أيضاً عن تعاطيه في معظم البلدان في جنوب شرق آسيا .

٤٦١ - زراعة الغشغاش واتاج الأفيون بصورة غير مشروعة مستمران في جنوب شرق آسيا . وما زالت ميانمار أكبر منتج للأفيون ، وفيها يزرع الغشغash وينتج الأفيون بصورة غير مشروعة ، أساساً في ولاية شان . ولا توجد معلومات جديرة بالثقة عن مدى زراعة الغشغash واتاج الأفيون بصورة غير مشروعة ، ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى نشاط مجموعات المتمردين في مناطق الزراعة هذه على طول حدود ميانمار . وتأمل الهيئة في أن يتبع تحسن الأوضاع السياسية في تلك المناطق من ميانمار الاضطلاع بمشاريع التنمية البديلة . وقد خفضت زراعة الغشغash بصورة غير مشروعة إلى حد بعيد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتام نام نتيجة للمشاريع الإنمائية وبرامج القضاء على هذه المحاصيل . وقد وردت أنباء عن زراعة مساحات بالغضغاش واتاج الأفيون بصورة غير مشروعة في الصين وكمبوديا ، وذلك أساساً في مناطق نائية من مقاطعة يونان .

٤٦٢ - وما زال الأفيون يدخلن بوصفه تقليدا في بعض البلدان في جنوب شرق آسيا بيد أنه قد ظهر اتجاه نزولي . وهذا هو الحال وسط قبائل التلال في الجزء الشمالي من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفي فييت نام . وفي مدينة هوتشي منه وفي مراكز حضرية أخرى في فييت نام فإن حقن المورفين العام المستخرج من مخلفات تدخين الأفيون المختلط في أكثر الأحيان بعقاقير أخرى (بيشيدين أو ديازيهام) قد أمسى مشكلة .

٤٦٣ - وتفيد التقارير أن صنع الهيروين قد ازداد في ميانمار . وتوجد معامل سرية في مناطق انتاج الأفيون في ميانمار ، وذلك أساسا في ولاية شان على طول الحدود حيث يدخل أسيتيلك أنهايدرايد البلد بصورة غير مشروعة من بلدان المجاورة . وأفادت التقارير عن تشغيل معامل صغيرة لانتاج الهيروين في المناطق الواقعة على الحدود الشمالية في تايلند . وجنوب شرق آسيا من المناطق الرئيسية التي تزود الأسواق في جميع أنحاء العالم بالهيروين غير المشروع ، بيد أن كميات كبيرة منه تستهلك محليا . وتوجد طرق تهريب كبيرة تؤدي من كمبوديا وهونغ كونغ وتايلند إلى استراليا والولايات المتحدة وبلدان في أوروبا . وفي بعض الحالات تستخدم بلدان في غربي آسيا بوصفها نقاط عبور ، وهناك دلائل على أن الصين وبصفة خاصة كل مقاطعة يونان وغوانغزو تستخدم بشكل متزايد بوصفها نقاط عبور لتهريب الهيروين . وخلال السنوات الثلاث الماضية ضبطت السلطات الصينية سنويا كمية من الهيروين يتراوح وزنها بين ٤طنان و ٥٤ طن .

٤٦٤ - ولوحظ في جنوب شرق آسيا نمو سريع في ادمان الهيروين . وما زال الانتقال من تعاطي الأفيون إلى تعاطي الهيروين مستمرا وسط قبائل التلال في المناطق الجبلية في جنوب شرق آسيا لكنه أفيد أيضا عن تعاطي الهيروين في مراكز حضرية في ميانمار مثلا حيث لم يكن موجودا تقريرا منذ عامين .

٤٦٥ - وفي جنوب وجنوب شرق آسيا (أنظر الفقرة ٤٨٤ أدناه) يجري تعاطي الفنزيديل (وهو دواء مضاد للسعال يحتوي على الكودايين وفي بعض الحالات على الإيفيدرين) . وتفيد التقارير عن ضبط كميات من ذلك المنتج في أحيانا كبيرة في الفلبين وميانمار .

٤٦٦ - ومن بين المؤثرات العقلية يمثل الميتامفيتامين (الذى يطلق عليه العامة اسم "آيس" أو "شابو") مشكلة مخدرات كبرى . فيسبب صنع الميتامفيتامين وتهريبه وتعاطيه بصورة غير مشروعة قلقا شديدا لبلدان المنطقة ولا سيما في شرق آسيا . وصنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة في الصين القارية والصين (إقليم تايوان) والفلبين وتايلند وتهريب الميتامفيتامين غير المشروع في هونغ كونغ واليابان وجمهورية كوريا وتعاطي الميتامفيتامين في اليابان والفلبين وجمهورية كوريا وتايلند يرتبط بأنشطة المنظمات الاجرامية في جنوب آسيا . وتفيد التقارير عن أنه تضبط في الصين القارية فضلا عن تايلند وإقليم الصين كميات متزايدة من الإيفيدرين ، الذي هو أهم سليفة لصنع الميتامفيتامين . وقد ضبط في الصين خلال السبعينات ما يزيد على طن من الميتامفيتامين وأبلغت الصين (إقليم تايوان) وجمهورية كوريا والفلبين وهونغ كونغ واليابان عن ضبطيات كبيرة أخرى من الميتامفيتامين . وتهرب كميات كبيرة من الميتامفيتامين من جنوب آسيا إلى الولايات المتحدة حيث

يبدو أن تعاطي هذه المادة في تزايد . وقد ورد في الفقرات ١٤٣ الى ١٢٧ آنفا سرد للإجراءات المقتحدة لمنع صنع الميثامفيتامين والآيفيدرين بصورة غير مشروعة وتهريبهما .

٢٦٧ - ولا تقارن بالميثامفيتامين بالمؤثرات العقلية الأخرى من حيث نطاق الاتجار غير المشروع والتعاطي بصورة غير مشروعة . بيد أنه قد أبلغ عن تزايد تعاطي البنزوديازيبين في بعض بلدان المنطقة . وإن وجود ضعف في الرقابة على نظام الإمداد بالمستحضرات الصيدلية ، حسبما يدل على ذلك مثلا صرف مستحضرات صيدلية دون تصريح من طبيب على الرغم من أنه يشترط لصرفها تقديم ذلك التصريح ، من شأنه أن يسهم في انتشار التعاطي . وتوصي الهيئة بأن تتشريع حكومات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا وミانمار ظلما كفيئة للإمداد بالمستحضرات الصيدلية تكفل الإشراف السليم على توزيع المستحضرات الصيدلية وتقيد بيع الأدوية في الأسواق الموازية . وعلاوة على ذلك توصي الهيئة بأن تساعد منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى تلك الحكومات فيما تبذل من جهود .

٢٦٨ - وقامت بعثة موقدة من الهيئة بزيارة سنغافورة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وتستخدم سنغافورة لتسريب كميات كبيرة من مخاليل مضادة للسعال تحتوي على الكودايين وشحنات من المؤثرات العقلية من التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة . وتعرب الهيئة عن تقديرها لتصميم حكومة سنغافورة على وقف هذا التسريب وعلى التعاون مع بلدان أخرى ومع الهيئة لتحقيق هذه الغاية .

٢٦٩ - تلاحظ الهيئة بقلق عدم وجود تدابير رقابية بشأن التجارة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية في المناطق والموانئ الحرة في سنغافورة . وتطلب الهيئة إلى حكومة سنغافورة اعتماد وتنفيذ مثل هذه التدابير الرقابية بأسرع ما يمكن ، عملا بأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ .

٢٧٠ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها حكومة سنغافورة لتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ . والهيئة على ثقة من أن سنغافورة ستلتزم قريبا إلى تلك الاتفاقية . وعدد من أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ مهم بصفة خاصة لسنغافورة التي تستخدم بوصفها نقطة رئيسية ل إعادة الشحن . وتدعى الهيئة الحكومة إلى الاشتراك في الاجتماعات الإقليمية المعنية بالرقابة على السلاائف .

٢٧١ - وقد استحدثت سنغافورة تدابير لمكافحة غسل الأموال (أنظر أيضا الفقرة ٢٥٥ آنفا) أدت فعلا إلى ضبط ومصادر أرصدة متأتية من التهريب غير المشروع للمخدرات . وترحب الهيئة بالمعلومات التي تلقتها من سنغافورة عن القيمة الإجمالية للأرصدة التي ضبطت وصودرت . وتدعى الهيئة البلدان الأخرى إلى أن تحدو حذو سنغافورة .

٢٧٢ - وتلاحظ الهيئة أن حالة تعاطي المخدرات في سنغافورة قد ظلت مستقرة خلال العشرين عاما الماضية .

٤ - جنوب آسيا

٤٧٣ - من بين الدول الست الواقعة في جنوب آسيا هناك أربع دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ وثلاث دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ . وجميع دول المنطقة فيما عدا جزر ملديف أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٤٧٤ - وتشتت الهيئة على التعاون المتزايد بين أعضاء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي . وقد صدقت جميع دول المنطقة على اتفاقية الرابطة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، التي تهدف إلى ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ على نحو ملائم .

٤٧٥ - وتقوم بنغلاديش وسريلانكا ونيبال والهند باستكمال قوانينها الوطنية لكي تتطابق مع التزاماتها التعاهدية . ويساور الهيئة شعور بالثقة في أن التعديل الجاري للقوانين الوطنية ، والذي يتم بمساعدة اليونيسف ، سوف يهيئ قاعدة قانونية سليمة لمراقبة المعاملات المالية المربيبة .

٤٧٦ - وترحب الهيئة بتزايد التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في باكستان والهند ، وكذلك بتزايد عدد الاتفاques الثنائية لمراقبة المخدرات المعقودة بين دول في جنوب آسيا ودول في مناطق أخرى من العالم .

٤٧٧ - وفي بنغلاديش ، يتوقع أن تضطلع قوات حرس السواحل الوطنية ، التي أنشئت في عام ١٩٩٥ ، بدور حاسم في تحفيض الإمدادات غير المشروعة من المخدرات ، وذلك بمجرد تزويدها بما يكفي من الموظفين والتدريب والمعدات .

٤٧٨ - وينمو القنب بصورة طبيعية إلى جانب زراعته على نطاق واسع في جنوب آسيا . وفي سريلانكا ، أتلف عام ١٩٩٤ ما مقداره ٣٠٠ طن من القنب المزروع بصورة غير مشروعة في أحدى مناطق الأدغال هناك . وتشن سنويًا في كل من سريلانكا ونيبال والهند حملات لاستئصال القنب . وفي الجزء الشمالي من بنغلاديش ، حيث لم تحظر زراعة القنب سوى في عام ١٩٨٤ ، يطالب مزارعو القنب السابقون بتعويضهم عن الخسائر التي تكبدها بسبب حظر زراعته . وينبغي لحكومة بنغلاديش أن تبذل كل ما في وسعها من جهود من أجل القضاء على هذه الزراعة وأن تنظر في تطوير مشاريع زراعية تهدف إلى توفير دخل بديل لمزارعي القنب التقليديين السابقين . كما ينبغي للوكالات الإنمائية الوطنية والدولية النظر في التعاون على تحقيق هذا المسعى تماماً كما تفعل في أنحاء أخرى من العالم ، خاصة فيما يتعلق بمزارعي خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا التقليديين .

٤٧٩ - وفي جنوب آسيا ، يجري تعاطي معظم القنب المنتج محلياً ، بيد أنه بالنظر إلى أن القنب ينتج على نطاق واسع في سريلانكا ، فإنه يجري تصديره بصورة غير مشروعة إلى أستراليا وإلى بلدان في أوروبا . وقد استمر تعاطي القنب في بنغلاديش وسريلانكا ونيبال والهند ، وقد قدر عدد متعاطي القنب في سريلانكا بحوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص ، وتهريب كميات كبيرة من راتينج القنب من

باكستان ونيبال الى الهند . كما أبلغ عن تعاطي زيت القب (زيت الحشيش) في ملديف . ولا يعتبر الاتجار بالمخدرات مشكلة هامة في ملديف ، بيد أن النمو السريع في مجال السياحة اقترن بازدياد عدد الأجانب المتورطين في هذا النشاط غير المشروع .

٢٨٠ - وفي الهند ، يقوم مزارعون مرخصون بزراعة نبات الخشاش واتاج الأفيون بصورة مشروعة تحت المراقبة الحكومية (أنظر الفقرات ٧٧-٧٢ أعلاه) . وبغية تجنب التسريب ، كفت السلطات الهندية اشرافها على مناطق الاتاج المشروع للأفيون ، وقامت بحملات استئصال في ولايات أخرى حيث تم الكشف عن زراعة الخشاش بصورة غير مشروعة . ويستمر تعاطي الأفيون في بعض الولايات الهندية .

٢٨١ - وجرى الإبلاغ عن وجود صناعة سرية للهيرويين في الهند ، كما هرّبت كميات كبيرة من الهيرويين من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا الى جنوب آسيا . وقد تحسن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في باكستان والهند ، مما أدى الى احراز بعض النجاح ، ولكن التجاريين يبحثون عن مسالك جديدة لتهريب الهيرويين من أفغانستان وبباكستان الى الهند . ويشير عدد من التقارير الى تزايد استخدام أراضي سري لانكا ونيبال والهند في إعادة نقل الهيرويين من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا ، ومعظم الهيرويين المهرب الى أوروبا من سري لانكا يدخل هذا البلد من الهند . ويبدو أن التجاريين بالمخدرات السري لانكيين قد أقاموا روابط متينة مع التجاريين في باكستان والهند ، بغية نقل الهيرويين المنتج في جنوب غرب آسيا عبر هذين البلدين .

٢٨٢ - ويمثل انتشار تعاطي الهيرويين مشكلة كبيرة في جنوب آسيا . ففي الهند ، اقتصر تعاطي الهيرويين في أول الأمر على المناطق الحضرية والولايات الشمالية الشرقية المحاذية لميانمار ، ولكنه امتد منذ ذلك الوقت الى المناطق الريفية أيضا . وتعاطي المخدرات موجود بين جميع فئات المجتمع الهندي ؛ بيد أن أغلبية المدمنين على الهيرويين يتبعون الى الفئات القليلة الدخل وأقل الفئات دخلا . ويشيع تعاطي الهيرويين في ولايات الهند الشمالية الشرقية عن طريق الحقن . أما في المناطق الأخرى من البلد ، فقد كان تناول الهيرويين منذ ثلاث سنوات فقط على وجه التقرير ، مقتضرا عموما على التدخين والاستنشاق . ومنذ تلك الفترة ، امتد تعاطي الهيرويين عن طريق الحقن الى بومباي ودلهي ومدراس والمناطق الحضرية الأخرى وحتى الى المناطق الريفية . وقد أسلهم هذا الاتجاه في احداث زيادة مقلقة في حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز (انظر أيضا الفقرة ٢٨٥ أدناه) .

٢٨٣ - وفي سري لانكا ، ازداد عدد متعاطي الهيرويين في السنوات الثلاث الماضية . وأصبح الهيرويين المادة المخدرة الرئيسية التي يجري تعاطيها . ويمثل الاستنشاق ، في الوقت الراهن ، الأسلوب الشائع المتبع في تناول الهيرويين ؛ ويبدو أن التناول عن طريق الحقن هامشي . وكانت بنغلاديش تستخدم سابقا كبلد عبور للهيرويين المتوجه الى أوروبا أو أمريكا الشمالية ؛ بيد أن تعاطي الهيرويين محليا بدأ منذ بضع سنوات . ويقوم متعاطو الهيرويين في بنغلاديش عادة بتناوله عن طريق الاستنشاق ، ولكن لوحظت في عام ١٩٩٥ دلائل تشير الى تزايد تعاطي الهيرويين عن طريق الحقن

لأول مرة في هذا البلد . وفي نيبال ، يأخذ تعاطي الهيروين في الإزدياد . وتمثل "مطاردة التنين" (الاستنشاق) في هذا البلد الأسلوب الرئيسي لتناول الهيروين ، بيد أنه يوجد عدد ملموس أيضاً من المدمنين الذين يتناولون الهيروين عن طريق الحقن .

٢٨٤ - وأبلغ في عدة بلدان في جنوب آسيا عن اساءة استعمال (شرب) مضاد السعال المعروف بشراب الفنسيديل . وتفيد التقارير بأنه يستخدم في الهند كبديل زهيد الثمن للمخدرات أو للمشروبات الكحولية ؛ وفي نيبال ، حظر بيع الفنسيديل وغيره من الأشربة المضادة للسعال التي تحتوي على مادة الكوديين . وأبلغ عن تزايد اساءة استعمال الفنسيديل في بنغلاديش . وكان الفنسيديل يتواجد في السابق في زجاجات دوائية من سعة ٢٥٠ مليلترًا فقط تهرب من الهند إلى بنغلاديش ، ولكن يمكن العثور عليه الآن أيضاً في براميل كبيرة . وتحتوي عبوات الفنسيديل المتوفرة في الأسواق غير المشروعة في بنغلاديش ونيبال على نسبة من فوسفات الكوديين تفوق نسبتها في الفنسيديل المتواجد بصورة مشروعة في الهند . وقد أفادت حكومة بنغلاديش بأن الفنسيديل أصبح المخدر الرئيسي الذي يسام استعماله في صفوف الشباب في بعض مناطق البلد ، بما في ذلك دكا . وقد أدى الاتجار غير المشروع في الفنسيديل وغيره من الأشربة المشابهة المضادة للسعال ، واسوءة استعمالها ، إلى ظهور مشاكل أيضاً في بعض بلدان جنوب شرق آسيا (على سبيل المثال ، ميانمار ؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٦٥ أعلاه) . وتدعى الهيئة حكومات البلدان المعنية إلى تقديم المزيد من المعلومات عن تركيب هذه المنتجات الصيدلية ، وعن اللوائح المتعلقة بتسويقيها وتوزيعها ، وعن أشكال اساءة استعمالها .

٢٨٥ - ولم تسجل في الماضي سوى حالات قليلة من تعاطي شباءه الأفيون الاصطناعية (لا سيما البيشيدين والبنتازوسين) في جنوب آسيا . وقد تغير هذا الوضع بشكل جذري في أعقاب تصنيع وتسييق البوبرينورفين في الهند . وبالنظر إلى ضعف الضوابط الرقابية على نظام عرض المواد الصيدلية ، يمكن في هذه المنطقة الحصول بسهولة وبدون وصفة طبية على مستحضرات البوبرينورفين القابلة للحقن ، وذلك بالرغم من شرط الحصول عليها بموجب وصفة طبية . وقد سجلت زيادة مقلقة في اساءة استعمال البوبرينورفين في بنغلاديش ونيبال والهند ، مما يسهم في انتشار الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري . وفي الهند ، يشيع استعمال البوبرينورفين في مراكز معالجة الادمان على المخدرات لازالة سمية الهيروين من المدمنين عليه . وبالاضافة إلى ذلك ، تجري المناداة بالمعالجة عن طريق الدعم بالبوبرينورفين باعتباره بديلاً طبيعياً للمعالجة عن طريق الدعم بالميثادون . وقد نظمت الهند في عام ١٩٩٤ اجتماعاً وطنياً عن الوقاية من اساءة استعمال البوبرينورفين كما تنقل كمية كبيرة من البوبرينورفين بصورة غير مشروعة من الهند إلى بلدان أخرى في المنطقة ، مثل الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة .

٢٨٦ - وترى الهيئة ضرورة قيام منظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات بتنقيح نظام مراقبة البوبرينورفين . وتبذر التطورات الأخيرة تطبيق لتدابير مراقبة أشد صرامة كالتدابير المتبعة لمراقبة شباءه الأفيون القوية المماثلة المذكورة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ .

٢٨٧ - ولم يرد سوى عدد قليل من التقارير عن تعاطي الكوكايين في بنغلاديش ونيبال والهند .

٢٨٨ - وتقدر الهيئة الجهد التي تبذلها حكومة الهند لمنع تسريب المؤثرات العقلية المصدرة بصورة مشروعة من ذلك البلد . وفي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ ، قامت السلطات الهندية والهيئة بالتحقيق في نحو ٨٠ طلبا تجاريا ، واستطاعت بذلك منع تسريب منشطات (بيمولين) ، وفينوباربيتال ، وبنزوديازيبينات (كلوديازيبيوكسيد ، و ديازيبام ، و ترازيبام) ؛ وبوبرينورفين إلى قنوات غير مشروعة في آسيا وأفريقيا وأوروبا والقارة الأمريكية (انظر أيضا الفقرتين ٩٩ و ١٧٤ أعلاه) .

٢٨٩ - واستمرت الصناعة غير المشروعة للميثاكوالون في الهند في كل من غوجارات ، ومهاراشترا ، وراجستان ، وتميل نادو ، وغوا . ويجري تهريب كميات كبيرة من هذه المادة إلى بلدان أفريقيا (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه) ؛ وهناك ما يشير إلى أن المتجرين بدأوا في استخدام سري لأنكا كبلد عبور . وتقومأجهزة انفاذ القانون الهندية بمكافحة صناعة الميثاكوالون والاتجار به غير المشروعين مكافحة شديدة ؛ فقد ارتفعت الكميات المضبوطة في الهند من ١٥ طنا في عام ١٩٩٣ إلى أكثر من ٤٣ طنا في عام ١٩٩٤ ، وتم تدمير سبعة معامل سرية في البلد في عام ١٩٩٤ .

٢٩٠ - ويبدو أن تعاطي المهدئات (الباربيتورات والبنزوديازيبينات) آخذة في الازدياد في جنوب آسيا . ومن العوامل التي تساعد على تزايد اساءة استعمال المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، توافر أعداد متزايدة من تلك المستحضرات وعدم كفاية الاشراف على نظام عرضها . وتشير التقارير إلى أن معظم المستحضرات الصيدلية تتواجد دون وصفة طبية . وتوصي الهيئة دول المنطقة بضرورة ضمان تطابق تشرعياتها الصيدلية مع المعايير الدولية ، وضرورة تعزيزها لمراقبة توزيع المنتجات الصيدلية . وهي تدعو منظمة الصحة العالمية إلى مساعدة دول المنطقة على وضع نظم ملائمة لمراقبة المستحضرات الصيدلية . وترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها حكومة الهند بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن الترتيبات القانونية والإدارية لمراقبة الأدوية ومنع اساءة استعمالها .

٢٩١ - وقد وضعت الهند في عام ١٩٩٣ نظاما لتنظيم تجارة انهيدريد الغل ، والهيئة على ثقة في أن نظام المراقبة هذا سوف ينفذ بفعالية . و كنتيجة أولى لنظام المراقبة ، ضبطت كميات كبيرة من انهيدريد الغل في غوجارات وراجستان وعلى الحدود بين باكستان والهند . ويشتبه في أن كميات كبيرة من هذه المادة الكاشفة تصدر بصورة غير مشروعة إلى أفغانستان وباقستان وميانمار وتسرب داخل الهند إلى صناعة الهيروين غير المشروعة .

٢٩٢ - وتعتذر الهند تدابير لمراقبة صنع وتصدير حامض-ن-ايتشيل اثريانيليك ، بيد أن الهيئة ترى أن رصد التوزيع الداخلي أهم مسألة في منع استخدام هذه المادة السليفة في صناعة الميثاكوالون غير المشروعة .

٢٩٣ - وبعد أن زودت الهيئة الهند بمعلومات عن التسريب الواسع النطاق للايفيدرين وشبيهه الايفيدرين إلى الصناعة غير المشروعة للميثامفيتامين ، قامت السلطات الهندية بتطبيق نظام الأذن السابق للتصدير بشأن الايفيدرين . وتقدر الهيئة تعاون حكومة الهند في منع توافر هذه المادة السليفة للصناعة السرية للميثامفيتامين (انظر أيضا الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ أعلاه) .

٢٩٤ - ويتزايد عدد مراقب العلاج والتأهيل في جنوب آسيا ولكنه مايزال محدودا . وترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها وزارة الرعاية الاجتماعية في الهند بتأليف لجنة مشتركة بين الوزارات لتحفيض الطلب غير المشروع على المخدرات .

٤ - غرب آسيا

٢٩٥ - في عام ١٩٩٥ ، انضم لبنان إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ وانضمت أوزبكستان إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومن مجموع ٢٤ دولة في غرب آسيا ، هناك ١٨ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، و ١٧ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، و ١٥ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . أما تركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وكازاخستان واليمن فليسوا أطرافا في أية معاهدة دولية لمراقبة المخدرات . وتحث الهيئة جميع دول المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه المعاهدات على أن تنضم إليها .

٢٩٦ - وقد أوفدت الهيئة في عام ١٩٩٥ بعثات إلى الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وكازاخستان (انظر الفقرات ٣٤٢-٣٢٧ أدناه) .

٢٩٧ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح تزايد التعاون بين الدول الأعضاء* في منظمة التعاون الاقتصادي ، وكذلك بينها وبين اليونيسف .

٢٩٨ - وتقدر الهيئة تقديرًا بالغا التعاون الوثيق في ميدان مراقبة المخدرات القائم بين الأردن وإسرائيل ومصر والسلطة الفلسطينية ، وكذلك تعاون هذه البلدان مع اليونيسف ، الذي تعزز أثناء الاجتماع الذي عقده فريق عامل تقنی تنفيذی في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٥ .

٢٩٩ - وتقدر الهيئة أيضًا التنسيق دون الإقليمي الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية** .

* أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان .

** الدول الأعضاء هي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان قطر والكويت والمملكة العربية السعودية .

٣٠٠ - وترحب الهيئة باعداد جامعة الدول العربية لمشروع استراتيجية شاملة جديدة لمراقبة المخدرات ، توسيع الاستراتيجية الواردة في الاتفاقية العربية السابقة ، الموجهة في المقام الأول نحو انفاذ القانون ، لكي تشمل الآن المشاكل الاجتماعية . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح التنسيق الجاري بين أجهزة انفاذ القانون التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٣٠١ - وترحب الهيئة بتأسيس لجان التنسيق الوطنية المشتركة بين الوزارات المتعلقة بمراقبة المخدرات في أرمينيا وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، وتشجع حكومات دول المنطقة الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة على الاسراع في اعتماد قوانين جديدة لمراقبة المخدرات بمساعدة اليونيسف ، وعلى زيادة التعاون بين أجهزتها الوطنية لانفاذ القانون وفقا لما ينص عليه اتفاق قوى الشرطة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة من أجل تنسيق الأنشطة التنفيذية لمراقبة المخدرات ، الذي جرى التوقيع عليه في كييف في عام ١٩٩٢ .

٣٠٢ - وترحب الهيئة بالمبادرات التي اتخذها اليونيسف لإقامة التعاون في مجال مراقبة المخدرات في آسيا الوسطى وتأمل في أن يشكل البرنامج الذي سيعرض على رؤساء دول وحكومات بلدان آسيا الوسطى والمدير التنفيذي لليونيسف للتتوقيع عليه في مؤتمر القمة السياسي المزمع عقده في أوائل عام ١٩٩٦ نحو تحقيق التعاون الوثيق بين الأطراف الموقعة .

٣٠٣ - وتعتقد الهيئة بوجود حاجة ملحة الى اقامة اطار قانوني ملائم والى تعزيز هيأكل انفاذ القانون في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بالنظر الى تزايد الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة واتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتعاطيها ، والى أن جميع هذه المشاكل المرتبطة ارتباطا وثيقا بارتفاع معدلات الجريمة ، وبصورة خاصة بأنشطة التنظيمات الاجرامية . وهناك بالمثل حاجة ملحة الى تنظيم ومراقبة نظام العرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣٠٤ - ويزيد نقل الهيروين والأفيون عبر أراضي دول آسيا الوسطى الخمس الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (أوزبكستان وتركمانستان وطاجكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) ، وبصورة رئيسية من أفغانستان وباكستان الى بلدان في أوروبا . ويتوقع توسيع هذا الاتجار العابر بسرعة نتيجة ادخال خطوط دولية جديدة للنقل جوا وبالسكك الحديدية ، وتمديد طريق كاراكورم البري السريع وترميم طريق الحرير ، الذي هو الآن في مرحلة التخطيط .

٣٠٥ - وتعتبر بعض الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة دولا مصنعة رئيسية للمواد الكيميائية التي يمكن استعمالها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وتحث الهيئة تلك الدول على اتخاذ تدابير فورية ضد تسريب هذه المواد الكيميائية وتصديرها غير المشروع ، ولا سيما مادة أنهيدريد الخل (انظر ايضا الفقرة ٣٣٩ أدناه) .

٣٠٦ - وترى الهيئة ضرورة أن توجه الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة اهتماما خاصاً لمشكلة غسل الأموال . فعدم وجود آليات لمراقبة المؤسسات المالية والأنشطة المصرفية الجديدة وجود إمكانيات استثمار واحدة يتتيحان فرصاً للأشخاص الضالعين في غسل الأموال . وفي بعض الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، تتيح أندية المقامرة بالعملة الصعبة والمطاعم والمتاجر والفنادق فرصاً للقيام بهذا النشاط الاجرامي .

٣٠٧ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وافقت على تنفيذ توصيات ومكافحة غسل الأموال التي صاغها فرق العمل للإجراءات المالية ؛ بيد أن ضخامة الحركة الدولية للعملة الأجنبية وفرص الاستثمار الوعادة كثيراً ما تعرقل تنفيذ تلك التوصيات (انظر أيضاً الفقرة ٣٣٦ أدناه) .

٣٠٨ - وتأمل الهيئة في أن يؤدي إنشاء لجنة في إطار النظام المالي للمراقبة الذاتية والتعاون الدولي والاعتماد الوشيك لمشروع قانون جديدة يتضمن أحکامًا لمكافحة غسل الأموال ، إلى تمكين حكومة لبنان من تحسين رقابتها على التدفق الواسع للعملة الأجنبية والقطاع المالي النامي بسرعة في ذلك البلد .

٣٠٩ - ويستمر على نطاق واسع كل من زراعة القنب وارتفاع راتينج القنب غير المشروع في أفغانستان . وما زالت أفغانستان وباكستان موردين هامين لأسواق المخدرات غير المشروعة في أوروبا . وما زال الاتجار الواسع غير المشروع في القنب وارتفاع راتينج القنب يسبب المشاكل لبلدان العبور في غرب آسيا ، وكذلك في أوروبا .

٣١٠ - ويفطي القنب البري مساحات واسعة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . ولا ينمو القنب البري في زهاء ١٤٠ ٠٠٠ هكتار من الأرض في كازاخستان و ٦ ٠٠٠ هكتار في قيرغيزستان^(٢١) فحسب بل ينمو كذلك في دول أخرى أعضاء في كومنولث الدول المستقلة واقعة في آسيا الوسطى (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان) ، وفي الدول الأعضاء الواقعة في منطقة القوقاز (أذربيجان وأرمينيا وجورجيا) . كما أبلغ عن الزراعة غير المشروعة للقنب في جميع الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، بيد أن تضارب التقديرات لا يسمح بإجراء تخمين واقعي لمدى انتشار هذه الزراعة . كما تضارب التقارير بشأن قوى أصناف القنب المختلفة في آسيا الوسطى . وتحث الهيئة البلدان المعنية بأن توضح كمية رباعي هيورو الكنابينول (تتراهيدروكنابينول) التي تحتوي أصناف القنب البرية والمزروعة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا .

٣١١ - وما زال تعاطي القنب وارتفاع راتينج القنب مستمراً على نطاق واسع في أفغانستان وباكستان ، وزداد في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وأبلغ عن مثل هذا التعاطي في معظم البلدان في غرب آسيا .

٣١٢ - وتم بنجاح شن حملات للقضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب في وادي البقاع ب لبنان في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢^(٣٠). ولم تلاحظ منذ ذلك الحين أية زراعة غير مشروعه لهذا المحصول . بيد أن مزارعي القنب والخشخاش السابقيين ما زالوا دون مصدر بديل للدخل ، وتؤدي هذه الحالة إلى توثر شديد . وبغية ايجاد حل لهذه المشكلة ، بادر اليونيسف واليونوبيت بتنفيذ برنامج متكمال لتنمية المنطقة . وتدعى الهيئة الحكومات والوكالات الانمائية لكي تقدم دعمها الى الجهد الجاريه التي يضطلع بها اليونيسف من أجل منع تجدد ظهور الزراعة غير المشروعه للنباتات المخدرة في لبنان .

٣١٣ - وأجرى اليونيسف دراسة استقصائية شاملة في أفغانستان تناولت تحديد مدى الزراعة غير المشروعه للخشخاش والاتاج غير المشروع للأفيون في السنة الزراعية ١٩٩٤/١٩٩٥ . وأكدت الدراسة الاستقصائية النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية التي أجريت في السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤ . ويقدر حجم الاتاج غير المشروع للأفيون بحوالي ٢٣٠٠ طن ، مما يقل بمقدار الثلث تقريباً عن انتاجه في السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤ . ويعزى الانخفاض الى الاستئصال الواسع النطاق ، وانخفاض الأسعار (بسبب العرض المفرط في السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤) ، وارتفاع تكاليف الزراعة . ومن العوامل التي ساهمت أيضاً في خفض الاتاج والأسعار ، المراقبة العدودية الفعالة ومكافحة الاتجار في المخدرات اللتان اضطلت بهما بعض البلدان المجاورة . وتحث الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة على أن تعزز بصورة مماثلة مراقبتها لحدودها مع أفغانستان . ولم يرتفع الاتاج غير المشروع للأفيون إلا في إقليم بادخشان ، وذلك في المقام الأول بسبب الاتجار الجديد الذي أخذ في الظهور عن طريق بلدان مجاورة من أعضاء كومونولث الدول المستقلة في منطقة آسيا الوسطى . وتفيد حكومة باكستان بأن المساحات المزروعة بالخشخاش وكمييات الأفيون المنتجة تناقصت كثيراً منذ الشروع في تطبيق الحظر على هذه الأنشطة في عام ١٩٧٩ ، بيد أن الزراعة غير المشروعه للخشخاش ما زالت قائمة في المناطق القبلية ، حيث لا تنفذ معظم القوانين الاتحادية .

٣١٤ - ومناطق غورنو - بادخشان (جنوب طاجيكستان) ، وبنجيكنت (على الحدود بين طاجيكستان وقيرغيزستان) وتالدي - كورغالن وكزيل - أوردا كلها في جنوب كازاخستان) ومنطقة سمرقند (في أوزبكستان) في الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى هي المناطق الرئيسية للاتاج غير المشروع للأفيون ، كما يزرع فيها خشخاش الأفيون في قطع صغيرة من الأراضي . وفي عام ١٩٩٤ ، جرى استئصال ٤٠٠ هكتار من الخشخاش المزروع بصورة غير مشروعه في بنجيكنت ، وأدت عملية "ماك" في شمال طاجيكستان إلى ضبط ٢٠٠ طن من الأفيون ورأتينج القنب والقاء القبض على عشرات العصابات الجيدة التسلیح . وواصلت حكومة أوزبكستان عمليات "الخشخاش الأسود" السنوية ، التي أدت إلى الاستئصال اليدوي لكميات بلغ متوسطها السنوي ١٥٠ طناً من نبات خشخاش الأفيون و ٢٥ طناً من نبات القنب ، وفي الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة في القوقاز ، يزرع خشخاش الأفيون بصورة رئيسية في جورجيا حيث جرى تدمير ٢٠٠٠٠٠ نبتة خشخاش و ٥٠٠ نبتة قنب في عام ١٩٩٤ .

٣١٥ - وما زالت صناعة الهيرويين غير المشروعة مستمرة في غرب آسيا . وجرى تهريب كميات كبيرة من المورفين وقاعدة الهيرويين من أفغانستان وباكستان بصفة خاصة الى تركيا حيث فككت معامل سرية لصناعة هيدروكلوريد الهيرويين في الأقاليم الشرقية ، وبشكل متزايد في منطقة استنبول . وأفادت تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية/اتربول بالكشف عن بعض المعامل في لبنان . وفي أفغانستان ، يتزايد عدد معامل الهيرويين السرية . ويوجد العديد من المعامل في الجزء الشمالي من أفغانستان في المناطق المجاورة لحدودها مع أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان ، وذلك لتيسير اشتراء المواد الكيميائية الازمة لصناعة الهيرويين غير المشروعة . وفي كازاخستان ، يجري بصورة غير مشروعة صنع واستعمال كميات كبيرة من انهيدريد الخل في "معامل مطبخية" أيضا بهدف صنع الهيرويين .

٣١٦ - وما زال تعاطي الهيرويين (لاسيما تدخين الهيرويين) يؤدي الى مشاكل هائلة في باكستان . وأبلغ عن تزايد تعاطي الهيرويين في أفغانستان . كما يتزايد تعاطي الهيرويين في تركمانستان حيث يؤدي تدخين "السكر الأسمر" (قاعدة الهيرويين) الى مشاكل في صفوف الشباب تفوق المشاكل التي كانت تنشأ من عادة مضغ الأفيون القديمة التي جرى عليها المسنون . وأفادت التقارير أيضا باستعداد الحقن الوريدي للمواد الأفيونية (نقاعات الأفيون أو خلاصات قش الخشاش) في أرمينيا وأوزبكستان وجورجيا وكازاخستان .

٣١٧ - وفي عام ١٩٩٤ ، كشفت سلطات انفاذ القانون في جورجيا عن وجود زراعة غير مشروعة لشجيرات الكوكا على أساس تجاري في أجاريا ، وهي منطقة في جورجيا تتميز بمناخ شبه استوائي ، وكذلك في جبال سفاتينيا . وتنفيذ السلطات المحلية بأن القائمين بالاتجار غير المشروع بدأوا في البحث عن امكانية زراعة شجيرات الكوكا على نطاق واسع في جورجيا . وتعتقد الهيئة بأن من الأهمية بمكان أن تتخذ حكومة جورجيا التدابير الازمة لمنع زراعة شجيرة الكوكا في أراضيها وأن تتحذذ اجراءات لمكافحة محاولات التنظيمات الاجرامية الدولية لادخال الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا في ذلك البلد .

٣١٨ - وتنفيذ تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية/اتربول بأن قاعدة الكوكا تهرب من بلدان في أمريكا الجنوبية الى لبنان ، حيث تحول في معامل سرية الى هيدروكلوريد الكوكايين ومن ثم تصدر بصورة غير مشروعة عبر تركيا الى بلدان أخرى ، لا سيما في أوروبا .

٣١٩ - ولا يعتبر تعاطي القنب مشكلة في معظم بلدان غرب آسيا .

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمؤثرات العقلية ، تنشأ مشاكل كبيرة بسبب تعاطي المنشطات . الأمفيتامين والفنيتيلين في البلدان العربية ، والميثكاثينون في آسيا الوسطى .

٣٢١ - واستمر تهريب كميات كبيرة من أقراص الفنيتيلين (كابتاباغون) المصنوعة بصورة غير مشروعة من بلدان أوروبية الى دول في الخليج الفارسي . وكشفت تحليلات أجريت على العينات

التي ضبطت بأن هذه الأقراص كثيرة ما تحتوي على الأمفيتامين أو الكافيين عوضاً عن الفنتييلين . وأبلغ عن تعاطي الأمفيتامين والفينتيلين (الحقيقي والمزيف) في إسرائيل ولبنان ، وكذلك في دول في منطقة الخليج الفارسي .

٣٢٢ - وتنزأيد في دول آسيا الوسطى الأعضاء في كوندولت الدول المستقلة صناعة الميثكاثينون (الإيفيدرون) والاتجار به وتعاطيه بصورة غير مشروعة وعلى نطاق واسع . ويمكن بسهولة صناعة الميثكاثينون من الإيفيدرين المستخلص من نبات الإيفيدرا . وينمو نبات الإيفيدرا بوفرة في قيرغيزستان ، حيث يجني منه ٥٠٠ طن سنوياً للصناعة المشروعة للايفيدرين . وفي كازاخستان ، يمكن جني زهاء ٢٠٠٠ طن سنوياً من نبات الإيفيدرا في السلسلة الجبلية في ذلك البلد . وهناك تقارير عن وجود معامل سرية لصناعة الإيفيدرين الذي يحوّل فيما بعد إلى ميثكاثينون .

٣٢٣ - وأبلغ عن زيادة حادة في تعاطي عقار ل.س.د. في إسرائيل ، وهو تطور مماثل لما حصل في عدة بلدان أوروبية .

٣٢٤ - وتقدر الهيئة كثيراً البرامج الرامية إلى تحفيض الطلب التي تتطلع بها حكومة إسرائيل ، والتي تتضمن برامج وقائية تنفذ في العديد من المدارس ، وتوفير شتى امكانيات المعالجة وإعادة التأهيل ، والمشاركة الفعالة لوسائل الإعلام والبرامج الخاصة الموجهة لمختلف الفئات الإثنية والدينية .

٣٢٥ - كما تقدّر الهيئة الجهد المماثل التي تتطلع بها بعض البلدان الأخرى ، ولكنها تأسف لانعدام أنشطة تحفيض الطلب في العديد من بلدان غرب آسيا ، وتدعى حكومات دول المنطقة إلى النظر في الاضطلاع بهذه البرامج الوقائية كمسألة ذات أولوية ، وإلى طلب الحصول على مساعدة اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية في هذا المسعى .

٣٢٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة إلى جمهورية إيران الإسلامية لمناقشة جميع جوانب مراقبة المخدرات في ذلك البلد . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصورة منتظمة . وتدرك الهيئة الصعوبات التي تلقيها سلطات إنفاذ القانون الوطنية في منع تهريب راتنج القنب والأفيون والمورفين والهيرودين إلى البلد ، وفي منع استخدام أراضيه لنقل معظم المخدرات من البلدان المجاورة إلى أوروبا . وتقدر الهيئة جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية في هذا الاتجاه وتوصي بضرورة تزويد هذه الحكومة بالمساعدة على هيئة معدات من أجل تطبيق أنشطة إنفاذ القانون .

٣٢٧ - وتوصي الهيئة حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء دراسة وافية عن حالة تعاطي المخدرات في البلد واعداد برنامج وقائي لتحفيض الطلب في جميع أنحاء البلد .

٣٢٨ - وقد ناقشت البعثة مع السلطات الإيرانية النتائج المحتملة لأية عمليات لتصدر الكودين المصنوع من مطبوعات الأفيون . ومع أن هذا النشاط مطابق لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، لكنه لا يتمشى مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة . وذكرت البعثة الحكومية جمهورية إيران الإسلامية بالأثر الضار الذي سيحدثه هذا النشاط على التوازن بين العرض والطلب بشأن المواد الأفيونية (انظر الفقرات ٦٨-٧٧ أعلاه) .

٣٢٩ - وزارت بعثة من الهيئة باكستان في حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وتقدر الهيئة الانخفاض الذي طرأ على الزراعة غير المشروع للخشخاش والاتاج غير المشروع للأفيون في باكستان ، لا سيما في المقاطعات التي تنفذ فيها مشاريع التنمية المتكاملة . بيد أن القلق يساور الهيئة من حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها في باكستان . وتدرك الهيئة أن الصعوبات الخارجية والداخلية التي يواجهها البلد (عدم الاستقرار السائد في أفغانستان ، وعدم انتفاذ القوانين الاتحادية في المناطق القبلية ، الخ) تعيق الجهد الذي تبذلها الحكومة من أجل حل المشكلة في أسلوب مت gracious .

٣٣٠ - وتقدر الهيئة اجراءات انتفاذ القانون التي أفضت إلى ضبط كميات كبيرة من راتينج القنب ومن الأفيون . وفي الوقت ذاته ، تتحث الهيئة حكومة باكستان على أن تمنح أكبر قدر من الأولوية لتنفيذ القوانين واللوائح الاتحادية الخاصة بالمخدرات في المناطق القبلية حيث ما زالت غير نافذة ، وحيث تنتشر إلى حد كبير الأنشطة غير المشروع من زراعة واتاج وصناعة واتجار . وتلاحظ الهيئة مع القلق أن الاجراء الناجح في مجال انتفاذ القانون لا تتلوه في أكثر الأحيان معاقبة المتجررين ، وتدعى الحكومة إلى زيادة اجراءاتها لمكافحة العوامل الأساسية لذلك (الفساد ، والنفوذ السياسي للمجرمين ، الخ) .

٣٣١ - وتشق الهيئة في أن الهيكل الإداري الجديد ، وقانون مراقبة المواد المخدرة لعام ١٩٩٥ الجديد ، وزيادة التعاون الإقليمي الثنائي ، والمساعدة الجارية التي يقدمها اليونيسف ستتيح كلها لحكومة باكستان مكافحة مشكلة المخدرات بفعالية .

٣٣٢ - وتلاحظ الهيئة بقلق بالغ حالة تعاطي المخدرات في باكستان ، ولكنها تقدر الوعي المتزايد بهذه المشكلة وتشجع الحكومة على توسيع أنشطتها الرامية إلى تحفيض الطلب بحيث تشمل جميع جوانب المشكلة .

٣٣٣ - وتوصي الهيئة حكومة باكستان بتعزيز مراقبتها للتجارة المشروعة في الفينوباربيتال وغيره من المؤثرات العقلية وفقا لما نصت عليه اتفاقية سنة ١٩٧١ ، وكذلك بتحقيق التعاون بين الأجهزة الوطنية في مجال مراقبة السلائف .

٣٣٤ - وتحث الهيئة حكومة باكستان على توجيه المزيد من الاهتمام إلى أنشطة غسل الأموال ، التي تتيسر في الأكثر نتيجة الأنظمة والسياسات المالية الحرة .

٣٣٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى الامارات العربية المتحدة . ولفت انتباه الهيئة الى أن هذا البلد يستخدم لتسريب المواد المستعملة في الصناعة غير المشروعة للأمفيتامين في المكسيك وفي تحويل المورفين الى هيروين في غرب آسيا (انظر الفقرات ١٢٩-١٣٢ أعلاه) . لذا فقد ناقشت بعثة الهيئة مع حكومة الامارات العربية المتحدة التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأوصت الحكومة بضمان قيام جميع السلطات الوطنية التي تضطلع بمراقبة السلائف ولا سيما دوائر الجمارك ، بتنفيذ هذه التدابير ، وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الحكومة قد بدأت فعلا بتنفيذ التدابير الرامية الى منع تجدد حالات التسريب .

٣٣٦ - وفي الامارات العربية المتحدة تفسح فرص الاستثمار الواعدة وانعدام التشريعات المناسبة امكانيات للأشخاص الذين يتورطون في غسل الأموال . وترحب الهيئة بصياغة أول قانون يتضمن تدابير لمكافحة غسل الأموال وينص على مصادرة الأصول المتأتية من أنشطة الاتجار بالمواد المخدرة . وتحث الهيئة حكومة الامارات العربية المتحدة على اقرار ذلك القانون وتنفيذه في أسرع وقت ممكن .

٣٣٧ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى كازاخستان بغرض دعوة الحكومة الى التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات ، حيث أن كازاخستان ليست طرفا في أي منها .

٣٣٨ - وبعد الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٦١ وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية مسألة أولوية لأن كازاخستان هي الدولة الوحيدة من الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة المنتجة للمورفين والكوايديين وغيرهما من المواد الأفيونية الطبيعية وشبه الاصطناعية كما أنها جهة موردة هامة لتلك الأنواع من أشباه القلويات الى سائر الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وهناك بعض الدلاليل على أن المواد الأفيونية المنتجة في مصنع للمستحضرات الصيدلية في "شيمكنت" قد سربت . وتغطي مساحات شاسعة من كازاخستان بالقنب البري . وتنفيذ تقارير عن زراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة وكذلك عن ازدياد تعاطي المواد الأفيونية (الخلالصات المعدة في "معامل المطابخ" في المقام الأول) .

٣٣٩ - وللتصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨ وتنفيذ أحكامها أهمية حاسمة اذا أن هناك أدلة تبرهن على أن التجاريين الدوليين بالمواد المخدرة يستخدمون اقليم كازاخستان بصورة متزايدة كنقطة مرور عابر . وكما في كازاخستان من الدول المنتجة الرئيسية لأنهاريد الغل كما تفيد بعض التقارير بأنه يجري تهريب تلك المادة الكيميائية من البلد وتوجيهها الى معامل الهيروين السرية في أفغانستان .

٣٤٠ - وهناك حاجة ملحة الى فرض أوجه رقابة صارمة على السلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتشكل نباتات القعود "الايفيدرا" مصدرًا محتملا لصنع الايفيدرين غير المشروع . كما أن الايفيدرين من سلائف من الميثكاثينون (ويسمى الايفيدرون في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة) وهناك أدلة تبرهن على أن الصنع السري لتلك المادة

وتعاطيها (وتحضع لنظام اتفاقية سنة ١٩٧١ للمراقبة) يمثلان مشاكل في كازاخستان . وسيكون من الصعب جداً منع الصنع غير المشروع للميثكاثينون وتعاطيها دون تطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٣٤١ - والهيئة على ثقة من أن حكومة كازاخستان سوف تسرع في اعتماد تشريعات ملائمة لمراقبة المواد المخدرة مستعينة بالمساعدة التي يقدمها اليونيسف . وتعرب الهيئة عن تقديرها لآلية التنسيق الوطنية التي أنشئت مؤخراً وتشجع حكومة كازاخستان على اقامة الهيئات الادارية اللازمة لانشاء نظام وطني وظيفي لمراقبة المخدرات . وتدعى الهيئة المنظمات الدولية الى مساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد .

دال - أوروبا

٣٤٢ - منذ صدور تقرير الهيئة الأخير انضمت بلجيكا الى اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ، كما انضم الترويج الى اتفاقية عام ١٩٨٨ وانضمت جمهورية مولدوفا الى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ . ولا يوجد . سوى عدد قليل من الدول في أوروبا غير الأطراف في المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات .

٣٤٣ - ومنذ صدور تقرير الهيئة الأخير ، أوفدت بعثات الى أوكرانيا وبلغاريا وسويسرا (انظر الفقرات ٣٧٩ - ٣٨٩ أدناه) .

٣٤٤ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي لابرامه اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية بغية توسيع التعاون في الأنشطة الرامية الى التصدي لغسل الأموال وتسريب السلائف وغيرها من الكيماويات وكذلك صنع المواد المخدرة والاتجار بها على نحو غير مشروع . وسيبدأ مركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والادمان عليها الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي في لشبونة في عام ١٩٩٤ ،^(٣١) أعماله في عام ١٩٩٥ . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن المركز يعتزم التعاون مع الأمم المتحدة .

٣٤٥ - وترحب الهيئة بأن الدول الأطراف في مجلس أوروبا قد أبرمت اتفاقاً بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، تنفيذاً للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وأنه عرض للتوقيع في ستراسبورغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

٣٤٦ - وتأسف الهيئة انه لم يصدر ، برغم القلق المتزايد ازاء المشاكل المتعلقة بالمخدرات أي تشريع شامل فيما يخص المخدرات في أي بلد من البلدان الاشتراكية سابقاً في أوروبا الشرقية . ولقد صيغ في عدة بلدان مثل هذا التشريع بل واقتصر على الحكومات والمجالس النيابية الا أنه

لم يعتمد حتى الآن . والهيئة تحدث حكومات تلك البلدان و مجالسها النيابية على الاسراع باعتماد تشريع جديد للمخدرات ، بما في ذلك تشريع يراعي أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٣٤٧ - وترحب الهيئة باقامة اتصالات وثيقة بين اليونيسف والمجلس المشترك بين البرلمانات للدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة بغرض تقديم مساعدة تقنية الى برلمانات الدول التي هي في سبيلها الى اعتماد تشريع جديد لمراقبة المخدرات .

٣٤٨ - وشكلت في الاتحاد الروسي لجنة حكومية لمكافحة تعاطي المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها . كما أنشئت هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات لشؤون المخدرات في استونيا في عام ١٩٩٤ . وأنشأت ليتوانيا لجنة وطنية لمكافحة المخدرات في عام ١٩٩٥ ؛ والأولوية العليا للجنة هي اعادة صياغة تشريع ضماناً للامتثال لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ يليها انضمام ليتوانيا لتلك الاتفاقية .

٣٤٩ - وعلى إثر التصديق على المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ، أنشئت في جمهورية مولدوفا لجنة دائمة معنية بمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٥ .

٣٥٠ - وتلاحظ الهيئة المبادرات الأخيرة التي اتخذتها حكومة هولندا في مسعى لمواصلة سياساتها العامة الخاصة بالمخدرات مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتلاحظ مع الارتياح أن حكومة وبرلمان هولندا يضعان في الاعتبار ، أثناء مناقشتها . أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وآثار قراراتهما على السياسة العامة لمراقبة المخدرات التي تنتهي إليها غيرها من الدول وعلى حالة الاتجار غير المشروع كما يضعان في الاعتبار الآراء التي أبديت في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣^(٣٢) غير أن الهيئة تعرب في الوقت ذاته عن انشغالها ازاء استمرار حكومة هولندا في القيام ببعض الممارسات - التي لم تتغير الا بقدر طفيف - وتلقي ظلال الشك على ولاة حكومة هولندا لالتزاماتها التعاهدية . ويشمل ذلك استمرارها في اتهام سياسة "الفصل بين الأسواق"^(٣٣) الخاطئة ، والتغاضي عن الزراعة المستمرة لنبات "القنب الهولندي الأبيض" شريطة أن يكون محتواه من التتراهيدروكانابينول منخفضاً ، والسماح بتشغيل ما تسمى مقاهي والكثير منها قد وقع تحت سيطرة عناصر اجرامية ، والاستمرار في تكديس المخدرات للأغراض غير الطبية . وستواصل الهيئة ملاحظة التقدم الذي تحرزه حكومة هولندا عن كثب في ما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية .

٣٥١ - واستهلت حكومة المملكة المتحدة في عام ١٩٩٥ حملة جديدة مشددة لمكافحة تعاطي المخدرات تمثلت في ورقة بيضاء بعنوان "لنجم الشمل ، للتصدي للمخدرات" ، تشمل على الانفاذ الصارم للقوانين والوقاية من تعاطي المواد المخدرة في المدارس واتخاذ تدابير في المجتمعات المحلية ومبادرات في السجون . وقد أقامت الحكومة أيضا خطاب هاتفيا وطنيا سوريا بالمجان للنجددة فيما يخص المخدرات ، يقدم المعلومات والنصائح فيما يتعلق بالمواد المخدرة ومواد الاستنشاق على مدى ٢٤ ساعة في اليوم . والهيئة تقدر موقف حكومة المملكة المتحدة الحازم ازاء اضفاء الطابع الشرعي على استعمال المواد المخدرة في الأغراض غير الطبية .

٣٥٢ - وتنزايـد نسبة ارتكاب الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة في أوروبا ، وبخاصة في الأجزاء الوسطى والشرقية من المنطقة . وترتبط المشاكل ذات الصلة بالمخدرات في أوروبا الشرقية ارتباطاً وثيقاً بازدياد معدلات اجرام اجمال في البلدان الاشتراكية سابقاً ، التي تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية كبيرة . كما أن الاستخدام المتزايد لاقاليم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية كطرق مرور عابر للمخدرات من العوامل المساعدة في زيادة الجرائم المتصلة بالمخدرات وكذلك في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات محلياً .

٣٥٣ - وكانت عواقب أنشطة العصابات الاجرامية الوحيدة على استقرار الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية شديدة للغاية في البلدان الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة ، حيث لا تزال قدرات دوائر انفاذ القوانين على النطر محدودة وسير النظام القضائي بطبيعة كما أدى الفساد إلى اعاقة سير أعمال الادارات على النحو الصحيح بالإضافة إلى أن المؤسسات الديمocratية فيها لا تزال ضعيفة . وغالباً ما يؤدي انعدام عمليات مراقبة الحدود إلى تيسير الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة . وقد نمت العلاقات بين فرادى عصابات الاتجار بالمخدرات . ونجحت - بمساعدة بعض رعايا الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة من استقرروا مؤخراً في ألمانيا وبولندا والجمهورية التشيكية وقبرص والنمسا وهنغاريا وغيرها من البلدان - في اقامة روابط دولية .

٣٥٤ - وترحب الهيئة ببرامج اليونيسسيب لتقديم المساعدة التي تشدد على منع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات في الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة والتي يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمانة العامة .

٣٥٥ - وهناك روابط وثيقة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في الاتحاد الروسي . وكثيراً ما يجري غسل الأموال في ذلك البلد - ويعتبر جريمة جنائية بموجب التشريع الوطني الراهن - عن طريق المؤسسات التجارية الخاصة وشركات التأمين والمؤسسات المالية ومكاتب الصرافة وسماسرة العقارات وكذلك من خلال المصانع والشركات والفنادق التي نقلت ملكيتها مؤخراً إلى القطاع الخاص .

٣٥٦ - وعملية الخوخصة الجارية للممتلكات التي تحوزها الدولة ومواطن الضعف فيما يتعلق بالاشراف على العدد المتزايد من المؤسسات المالية تفسح الكثير من الفرصة للمجرمين للقيام بغسل الأموال في البلدان الاشتراكية سابقاً في أوروبا . والهيئة ترحب باقرار قانون لمكافحة غسل الأموال في هنغاريا وتحث سائر الدول على اتخاذ خطوات في أسرع وقت ممكن .

٣٥٧ - وتقدر الهيئة الجهد التي يبذلها الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ أحكام توجيهاته لمكافحة غسل الأموال وتهنئ سلطات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وغيرها من الدول الأوروپية التي أجرت عمليات ناجحة لمكافحة غسل الأموال أفضت إلى القبض على كبار المتجرين بالكوكايين والهيرويدين .

٣٥٨ - وانخفضت في السويد على مدى العشرين سنة الماضية نسبة التعاطي التجرببي للمواد المخدرة في صفوف التلاميذ الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة من قرابة ١٤ في المائة الى نحو ٥ في المائة . ففي عام ١٩٨٠ ، كانت نسبة ١٩ في المائة من الذكور الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة المجندين في الخدمة العسكرية قد جربت تعاطي المخدرات ؛ وانخفضت تلك النسبة الى ٩ في المائة في عام ١٩٩٤ . وفي عام ١٩٧٩ ، كانت نسبة ٣٧ في المائة من متعاطي المخدرات بعمر دون ٢٥ سنة من العمر ، مقارنة بنسبة لا تتعدي ١٠ في المائة في عام ١٩٩٢ . وتعرب الهيئة عن تقديرها للإنجاز الذي حققته حكومة السويد والذي يمكن أن يعتبر نتيجة لسياساتها العامة الواضحة المعالم التي دأبت على اتهاجها ، بالاستناد الى اقامة توازن بين التقليل من الطلب والحد من العرض ، محققة بذلك توافقا سياسيا عاما وساعية الى مشاركة المجتمع ببرمته .

٣٥٩ - وتعرب الهيئة أيضا عن تقديرها للمساعدة التي قدمها اليونيسف والاتحاد الأوروبي وفريق يوميدو الى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال التقليل من الطلب .

٣٦٠ - وأصبحت هولندا جهة منتجة ذات شأن للقنبل المزروع داخل المنازل . وفي عام ١٩٩٤ ، ضبطت سلطات ذلك البلد نحو ٥٠٠٠٠٠ نبتة من هذا النوع . ووفقا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الاتربول) يتراوح محتوى القنب من التتراهيدروكانابينول في هولندا ما بين ٩ و ٢٢ في المائة . وتصدر البذور الى بلدان في أوروبا الغربية والشرقية حيث تستخدمن لزراعة القنب الشديد المفعول داخل المنازل . وترى الهيئة أن تصدير هذه البذور لأغراض الزراعة غير المشروعة محالف لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ويتنافي مع اللوائح التنظيمية للجنة الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي .^(٣٤) كما أن تصدير العبرة التقنية من هولندا الى غيرها من البلدان يعتبر عنصرا هاما في انتشار زراعة القنب غير المشروعة داخل المنازل في أوروبا .

٣٦١ - وينمو القنب بريا كما يرزع بصفة غير مشروعة في الدول الأعضاء في كومنوث الدول المستقلة في أوروبا (الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا) ، كما أفيد عن زراعة القنب بصفة غير مشروعة في أوروبا الشرقية .

٣٦٢ - وعلى الرغم أنه لم تحدث أي تغيرات تستحق الذكر على الوضع السائد في أوروبا فيما يخص الاتجار غير المشروع بالقنب وراتنج القنب ، فقد ازدادت في الفترة من ١٩٩٣ الى ١٩٩٤ الكثيارات الضبوطة من القنب ازيداً ما هائلاً من ٤٤٠ طنا الى ٧٨٣ طنا . وظلت الدول الموردة الرئيسية تقع في إفريقيا (المغرب ونيجيريا) وأمريكا الوسطى والカリبي (جامايكا) وأمريكا الجنوبية (كولومبيا) وغرب آسيا (أفغانستان وباكستان) .

٣٦٣ - ولا يزال القنب المادة المخدرة الرئيسية التي يشيع تعاطيها في أوروبا . وأفيد عن حدوث زيادة في تعاطي القنب في الجزء الشرقي من المنطقة في المقام الأول .

٣٦٤ - واستمرت في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس الزراعة غير المشروعة للخشخاش على الرغم من الحظر التام المفروض على زراعة الخشخاش . وتلاحظ الهيئة مع القلق أن زراعة الخشخاش لم تنظم بعد في جمهورية مولدوفا . ويسمح فيسائر بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بزراعة الخشخاش لأغراض انتاج البذور ، لكن الاتجار بقش الخشخاش واستخدام قش الخشخاش في تحضير خلاصات يمكن تعاطيها يعتبران من الجرائم التي يعاقب عليها القانون . وتوجد حالات اتجار غير مشروع بكثيات كبيرة من قش الخشخاش في الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة وفي دول البلطيق (استونيا ولاتفيا وليتوانيا) . وقد فكك معمل لتجهيز الأفيون في ليتوانيا في عام ١٩٩٤ .

٣٦٥ - وفي عام ١٩٩٤ ، ضبطت كمية قدرها ١٠طنان من الهيروين في أوروبا ؛ ويظن أن مصدر نسبة ٨٠ في المائة من هذه الكمية يعود إلى جنوب غربي آسيا وأن معظمها نقل بحذاء طريق البلقان . وقد عطل النزاع المسلح في جمهوريات يوغوسلافيا سابقا طريق البلقان التقليدي وتبيّن ذلك أصبحت الطرق التي يستخدمها المتجررون الدوليون أكثر تنوعا . ويتسايد استخدام أقاليم الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة كنقطة مرور عابر للهيروين وراتينج القنب . وبالإضافة إلى بلغاريا والجمهورية التشيكية ، ازدادت أهمية رومانيا وهنغاريا كبلدان للمرور العابر . ويكثر استخدام ألبانيا وجمهورية ماسيدونيا اليوغوسلافية سابقا كنقطة للشحن العابر . ويهرب الهيروين القادم من جنوب شرق آسيا عن طريق البحر عبر فالديفوسنوك وعن طريق البر في شاحنات النقل الدولي الطرقي عبر الاتحاد الروسي ومنغوليا . ويتسايد استخدام حاويات السكك الحديدية التي يعود مصدرها إلى الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى وجنوب غربي آسيا وتركيا والبلدان الواقعة في منطقة القوقاز في تهريب الهيروين إلى أوروبا الغربية عن طريق الاتحاد الروسي .

٣٦٦ - ويجري تعاطي معظم كمية الهيروين المهربة إلى أوروبا في البلدان التي تقع في الجزء الغربي من المنطقة ، لكن هناك دلائل تنم عن أن تعاطي الهيروين بدأ في الظهور أيضا في بعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . واستمر تعاطي خلاصات قش الخشخاش يمثل مشكلة كبرى في الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة وكذلك في دول البلطيق ، حيث أصبح تعاطي أشباه المواد الأفيونية الاصطناعية أيضا مشكلة (انظر الفقرة ٣٦٧ ، أدناه) . وفي بولندا ، حدث انخفاض في تعاطي خلاصات قش الخشخاش واكتبه زيادة في تعاطي الأمفيتامينات . ولقد لوحظ في وقت سابق تحول مسائل من تعاطي المواد الأفيونية إلى الأمفيتامينات في بلدان أخرى من المنطقة .^(٢٥)

٣٦٧ - وترى الهيئة أن تفكك عدد متزايد من المعامل السرية في الاتحاد الروسي التي تقوم بصنع أشباه المواد الأفيونية المخدرة الاصطناعية ، ٣ - ميتيل فينتانيل في المقام الأول ، وانتشار تعاطي هذه المواد المخددة الاصطناعية في ذلك البلد وفي البلدان المجاورة ، بشكل أساسي في دول البلطيق ، يشكل خطرا بالغا على المنطقة الأوروبية بأسرها . والجدير بالذكر أن مفعول مادة ٣ - ميتيل فينتانيل وهي من أشباه المواد الأفيونية الاصطناعية أشد قوة من الهيروين بعد مئات من

المرات كما يمكن توليفها بسهولة . وحيث أن القدرة التصنيعية الموجودة في الاتحاد الروسي وسائر الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة ودول البلطيق وغيرها من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية لم تعد تستغل استغلالاً تماماً في الأغراض الصناعية القانونية ، هناك خطر حقيقي من ظهور مادة ٣ - ميتيل فينتانيل وغيرها من أشباه المواد الأفيونية الاصطناعية في الأسواق غير المشروعة في بلدان أوروبا الغربية .

٣٦٨ - وازدادت ضبطيات الكوكايين ازدياداً ضخماً في أوروبا . وتستخدم كارتالات أمريكا الجنوبية بصورة متزايدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية كدول مرور عابر للكوكايين الموجه إلى أسواق غير مشروعة في أوروبا الغربية . وتزايد الضبطيات يدل على أن بولندا قد أصبحت نقطة مرور عابر هامة للمتجررين بالكوكايين . ويهرب الكوكايين إلى أوروبا عبر الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكذلك عبر عدة بلدان في جنوب شرقى أوروبا . وعلى الرغم من ظهور طرق اتجار جديدة ، فلا تزال شبه جزيرة إيريا أهم نقطة لدخول الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا ؛ غير أن فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا تضبط تلك المادة المخدرة بكثيارات متزايدة . ولا يزال مواطنو بلدان في غربى إفريقيا يستخدمون كسعة لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر موانئ جوية في غربى إفريقيا .

٣٦٩ - ويترافق تعاطي الكوكايين في أوروبا ، بشكل أساسى في الجزء الغربى من القارة ، لكن هناك دلائل تتم عن انتشار ظاهرة تعاطي تلك المادة المخدرة أيضاً في بعض بلدان أوروبا الشرقية . وفي عام ١٩٩٤ ، كان الكراك يمثل ٥٠ في المائة من كمية الكوكايين المضبوطة في المملكة المتحدة . وظل الكراك شاغلاً يقلق سلطات ذلك البلد ، خاصة بالنظر إلى الجرائم العنيفة المترتبة بتعاطيه .

٣٧٠ - وتتزايىد المشاكل المرتبطة بتعاطي المؤثرات العقلية في المنطقة الأوروبيّة . وترتى الهيئة أن تعاطي المنتشرات الاصطناعية (الأمفيتامين والميتامفيتامين والميثكاثينون) والمهدّبات (الأمفيتامينات المهدّبة من نوع "النشوة" ولـ سـ دـ) يستحق أن يولى عناية خاصة .

٣٧١ - ويتوفر الأمفيتامين على نطاق واسع في معظم البلدان في أوروبا ؛ وقد ضبطت كميات ضخمة من الأمفيتامين الذي يعود مصدره إلى هولندا في المقام الأول وكذلك بولندا في عدة بلدان في أوروبا الغربية والدول الاسكندنافية . وفي بولندا ، فككت أربعة معامل سرية كبيرة النطاق في عام ١٩٩٤ كما فكك اثنان آخران في النصف الأول من عام ١٩٩٥ . وهناك دلائل تتم عن وجود صنع غير مشروع للأمفيتامين والميتامفيتامين على نطاق أصغر في عدة بلدان أوروبية أخرى . ويزود السوق السوداء للميتامفيتامين في الجمهورية التشيكية عدداً كبيراً من "المعامل المنزلية" الصغيرة والسرية . وقد ضبطت السلطات في عام ١٩٩٤ ٧٠ معملاً من هذا القبيل .

٣٧٢ - ووردت تقارير من بعض البلدان عن تزايد تعاطي الأمفيتامين غير أنه لم يميز في بعض الحالات في تقارير الضبطيات أو احصاءات تعاطي المواد المخدرة بين الأمفيتامين ومشتقات الأمفيتامين المهلوسة (متيلين ديوكسى ميتامفيتامين (M DM A الخ) .

٣٧٣ - وأفيد عن زيادات هائلة في حالات تنطوي على ضبط أو تعاطي M DM A وأنواع مماثلة من الأمفيتامينات المهلوسة في إسبانيا وإيطاليا وفرنسا وبعض البلدان الأخرى . ففي إسبانيا ضبط في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٥ ما يربو على ٤٠٠ وحدة من هذه المواد المخدرة ، وهو ما يمثل ضعف الرقم المسجل في عام ١٩٩٤ بأكمله . كما ضبط في أمستردام أضخم معمل لصنع مادة M DM A على وجه الاطلاق في عام ١٩٩٤ . ولا تزال هولندا الجهة الموردة الرئيسية للأمفيتامينات المهلوسة ، غير أن منشأ كميات ضخمة من هذه المواد المخدرة يعود إلى بلدان أوروبا الشرقية . وهناك دلائل تنم عن استمرار صنع المواد المخدرة الاصطناعية في دول البلطيق ، حيث تعرقل كثرة عدد الشركات الكيميائية والصيدلانية صنع المواد المخدرة والاتجار بها بصفة غير مشروعة .

٣٧٤ - وتعاطي مادة L S D آخذ في التزايد في إسبانيا والمملكة المتحدة كما أفادت عدة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية (الجمهورية التشيكية وسلوفينيا وكرواتيا وهنغاريا) عن ازدياد الاتجار ب المادة L S D وتعاطيها إلى حد أنها أصبحت من أكثر المواد المخدرة التي ينتشر تعاطيها في الجمهورية التشيكية وسلوفينيا . ويعود منشأ معظم كمية مادة L S D الموجودة في أوروبا إلى الولايات المتحدة .

٣٧٥ - وأفيد عن ازدياد تعاطي الفطريات المهلوسة في أستونيا وفي الاتحاد الروسي حيث اتعدت تدابير للمكافحة بفرض منع ذلك النوع من التعاطي . وتدعى الهيئة الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية إلى رصد الاتجاهات الجديدة في تعاطي المواد المهلوسة .

٣٧٦ - وتعرب الهيئة عن بالغ تقديرها لتعاون الحكومات في مجال مراقبة شحنات الأفيدرين . الذي أدى إلى منع تسريب كميات ضخمة من ذلك المركب (انظر الفقرات ١٢٧ - ١٤٤ أعلاه) .

٣٧٧ - ويتمثل تهريب كميات ضخمة من القات إلى أوروبا مشاكل لسلطات عدة بلدان . وعلى الرغم من أن القات لا يخضع لمراقبة الدولية . فإن استعماله يعتبر نوعا من التعاطي في عدة بلدان أوروبية حيث اتعدت تدابير لمنع استيراده .

٣٧٨ - وأوفدت الهيئة بعثة إلى بلغاريا في تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٥ بهدف تقييم الاجراءات التي اتعدتها حكومة بلغاريا عملا بالتوصيات التي قدمتها الهيئة أثناء بعثتها في نيسان/ابريل ١٩٩٣^(٣٦) . وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات الأولية التي اتعدتها حكومة بلغاريا بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة المواد المخدرة والأخذ بآليات لمراقبة السلاائف وغيرها من الكيماويات وتعزيز

بعض الدوائر المكلفة بإنفاذ القوانين . ولقد لاحظت الهيئة أن حكومة بلغاريا تعمل على صوغ قانون خاص لمكافحة غسل الأموال .

٣٧٩ - وتحث الهيئة حكومة بلغاريا على التصديق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية سنة ١٩٦١ واعتماد تشريع شامل ، لمكافحة المواد المخدرة واتخاذ خطوات لإبادة المواد المخدرة المضبوطة والعمل على تحسين سير أعمال نظامها للقضاء الجنائي في ما يتعلق باللاحقة القضائية للدعوى الجنائية المتصلة بالمخدرات .

٣٨٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة إلى سويسرا متابعة للبعثة التي أوفدتها إلى ذلك البلد في شباط/فبراير ١٩٩٤ .^(٣٧) وتعتبر هذه البعثات جزءاً لا يتجزأ من حوار الهيئة المستمر مع حكومة سويسرا بشأن موضوعين شديدي الأهمية هما : اضمام سويسرا إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ؛ والسياسة العامة التي ينتهجها ذلك البلد إزاء مراقبة المواد المخدرة ، بما في ذلك المشروع الجاري المتعلقة بالهيرويين .

٣٨١ - وفي حين أن سويسرا ليست حتى الآن طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فقد أكدت الحكومة للهيئة منذ عودة بعثتها أن جميع الترتيبات التشريعية والإدارية قد اتّخذت للتصديق على تلك الاتفاقية وتنفيذها في عام ١٩٩٦ . وتفهم الهيئة أن التنفيذ سيشمل تطبيق نظام تراخيص الاستيراد والتصدير عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ذات الصلة . مما قد يكون مثالاً تقديمه بعض البلدان الأخرى التي تعتبر أيضاً من كبرى الجهات المصنعة والمصدرة للمؤثرات العقلية .

٣٨٢ - وقد استخدمإقليم سويسرا في الماضي مراراً لتسريب سلائف المؤثرات العقلية (الإيفيدرين بوجه خاص) . وتأسف الهيئة لأن سويسرا ليست مستعدة حتى الآن للتصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨ ، لكنها تعرب عن تقديرها لتعاون السلطات السويسرية الفعال في منع وكشف حالات تنطوي على تسريب لتلك السلائف وتشق في أن اللائحة الجديدة بشأن مراقبة السلائف والقانون الجديد الخاص بغسل الأموال المنتظر اقراره في عام ١٩٩٥ من شأنهما أن يعززاً نظام المراقبة الدولية .

٣٨٣ - وكان يوجد حتى عهد قريب عدد من أماكن تعاطي المخدرات المفتوحة في مدن شتى من سويسرا ، بما في ذلك مكان في زيوترخ يتراوح عليه يومياً قرابة ٣٠٠٠ مدمون للمواد المخدرة (ومتجريها) - بل ويصل عدد المترددين عليه في فترات الذروة ٨٠٠٠ مدمون ومتجر . وقد أغلقت وفقاً للسلطات السويسرية جميع تلك الأماكن . ولقد شهدت سويسرا بالإضافة إلى مشكلة تعاطي المواد المخدرة المتزايدة انتشاراً سرياً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (وحتى عهد قريب كان لدى البلد أعلى معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري من بين البلدان الأوروبية) . وتعرب الهيئة عن تقديرها للحكومة السويسرية لاعترافها بأن مشكلة المخدرات قد بلغت نتيجة لتلك السياسة حداً لا يمكن معه كبحها .

٣٨٤ - وترى السلطات السويسرية أنه ينبغي اعتبار المشروع بشأن وصف الهيرويين لمدمني المخدرات جزءاً من الجهود التي تبذلها من أجل ايجاد حلول لمشاكل المخدرات التي يواجهها البلد . ولقد اتخذت حكومة سويسرا ، بالتزامن مع تلك التجربة المثيرة للجدل ، خطوات ملموسة في سبيل تحسين جوانب الوقاية والعلاج والقمع واعادة التأهيل (التي تعتبر الدعائم الأربع لسياستها العامة الوطنية) . ففي مجال العلاج على سبيل المثال ستزداد سعة المرافق الخاصة بالعلاج السريري الطويل الأمد التي يمكنها حاليا استيعاب ١٥٠٠٠ شخص بمقدار ٣٨٠ مكانا اضافيا ، كما يتلقى حاليا عدد يتراوح بين ١٣٠٠٠ و ١٥٠٠٠ مرتهن بالمواد المخدرة علاجا باستعمال الميثادون كبديل . والغرض من مشروع الهيرويين هو استطلاع امكانيات جديدة لعلاج مدمني المخدرات بشدة الذين لم تفلح معهم أنواع العلاج الأخرى .

٣٨٥ - وتكرر الهيئة مساور قلقها فيما يتعلق بالتجارب الخاصة بوصف الهيرويين كجرعات داعمة .^(٣٧) ، لكنها ترحب بسرعة استجابة حكومة سويسرا لتوصية الهيئة بأن تدعى منظمة الصحة العالمية الى اجراء تقييم مستقل للجوانب الطبية والعلمية للمشروع . وتعرب الهيئة أيضا عن تقديرها لمنظمة الصحة العالمية لابداء استعدادها للاضطلاع بذلك التقييم وتأمل أن تتاح النتائج التي تخلص اليها منظمة الصحة العالمية في المستقبل القريب .

٣٨٦ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئةبعثة الى أوكرانيا . ودرك الهيئة تماما المصاعب التي تواجهها الدوائر المنوطه بمراقبة المخدرات وانفاذ القوانين في ذلك البلد حيث يزداد الاجرام ، بما في ذلك الاجرام المتصل بالمخدرات ، وكذلك تعاطي المواد المخدرة . وتعرب الهيئة عن تقديرها للالتزام حكومة أوكرانيا بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : لكنها تحت الحكومة على الاسراع بصوغ سياسة عامة وطنية شاملة لمراقبة المخدرات .

٣٨٧ - وترحب الهيئة بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة أوكرانيا صوب الأخذ بتشريع مستحدث لمراقبة المخدرات وانشاء آلية للتنسيق المشترك بين الوزارات . وترى الهيئة أن اعتماد تدابير تشريعية في عام ١٩٩٥ حتى تتمكن السلطات من تبيان صفقات غسل الأموال وملحقة الأشخاص المتورطين في تلك الأنشطة قضائيا ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار بالمخدرات يعتبر دليلا مشجعا .

٣٨٨ - وتوصي الهيئة حكومة أوكرانيا بأن توفر مزيدا من الموارد من أجل تعزيز نظامها الوطني لمراقبة المواد المخدرة . وتعرب الهيئة عن تقديرها للمساعدة التي قدمها اليونيسف في هذا الخصوص وتشجع المنظمات الدولية على الاستمرار في تزويد التدريب والمعدات لمساعدة أوكرانيا في الجهود التي تبذلها من أجل النهوض بقدراتها على مراقبة المواد المخدرة وانفاذ القوانين .

هاء - أوقيانيا

٣٨٩ - من بين دول أوقيانيا الأربع عشرة ، هناك ٨ دول فقط أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ . وأستراليا وفيجي هما الطرفان الوحيدان في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولم يست دول في المنطقة أطرافا في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتحث الهيئة جميع الدول في المنطقة والتي لم تنضم بعد الى هذه المعاهدات على أن تفعل ذلك .

٣٩٠ - وفي عام ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى بابوا غينيا الجديدة (أنظر الفقرتين ٤٠٣ - ٤٠٤ أدناه) .

٣٩١ - وباستثناء عدد قليل من البلدان (مثل بابوا غينيا الجديدة) ، لا يمثل انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع مشاكل كبيرة في بلدان جزر المحيط الهادئ . ولكن ، ثمة أدلة على أن المتاجرین غير المشروعين يستخدمون أقاليم هذه البلدان أكثر فأكثر نقاطا للعبور . وكثيرا ما تيسّر مهمتهم بسبب تقادم قوانين مكافحة المخدرات في معظم البلدان (بل وحتى عدم وجود قوانين من هذا القبيل فيها) وبسبب الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية المحدودة جدا في العديد من الجزر الفقيرة ، التي جعلت من المتذر عليها التصدي للاتجار المتزايد بالمخدرات .

٣٩٢ - وتعرب الهيئة عن بالغ تقديرها للمساعدة المقدمة الى بلدان المنطقة من قبل حكومتي أستراليا ونيوزيلندا ومن قبل اليونيسف فيما يتعلق بتنقيح وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة المخدرات وتدريب الموظفين الفنيين .

٣٩٣ - كما تعرب الهيئة عن تقديرها لجهود حكومة أستراليا الرامية الى تحقيق توازن بين أنشطة انفاذ القانون وتقليل الطلب في اطار استراتيجيتها الشاملة المتعلقة بالمخدرات .

٣٩٤ - وقد سبق لاستراليا أن أصدرت في عام ١٩٨٧ قوانين فعالة لمكافحة غسل الأموال . وفي نيوزيلندا ، اعتمد في الآونة الأخيرة قانون يخول مصادر الممتلكات المتأتية من أنشطة اجرامية . وترحب الهيئة بصوغ قوانين بشأن التدابير المضادة الرامية الى مكافحة غسل الأموال في نيوزيلندا ، وهي تأمل في أن يمكن اعتماد هذا القانون حكومة هذا البلد من الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ لتنفيذ أحكامها . وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي يبذلها منتدى بلدان جنوب المحيط الهادئ في مجال مساعدة السلطات الوطنية في المنطقة الفرعية على صوغ قوانين لمكافحة غسل الأموال ، وتدريب موظفي الأجهزة على تنفيذ التدابير المضادة ، وذلك لأن الوضع الحالي (الافتقار الى القوانين وتدابير المراقبة) يتبع فرضا شتى للأشخاص العاكفين على غسل الأموال .

٣٩٥ - وينبت القنب برياً في عدة بلدان في أوقانيا كما أنه يزرع بشكل غير مشروع في أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وفيجي ونيوزيلندا . وقد ضبط في استراليا مرارا القنب الذي تعتبر مصدره بابوا غينيا الجديدة .

٣٩٦ - وثمة تقارير تفيد بأن القنب يتعاطى في عدة بلدان في المنطقة . وما زال القنب يمثل أكبر المخدرات الشعبية تعاطياً في أستراليا وبابوا غينيا الجديدة ونيوزيلندا .

٣٩٧ - أما زراعة الخشخاش المشروعة فهي تخضع لتنظيم ورقابة محكمين في أستراليا . وقد بلغ عن بعض حالات زراعة الخشخاش غير المشروعة في نيوزيلندا .

٣٩٨ - وما زال الهيروين يتعاطى في أستراليا ، كما أن هناك حالات من تعاطي الهيروين في نيوزيلندا حيث يعمد متعاطو المخدرات في حالات عديدة إلى استخلاص الكوداين أو المورفين من المستحضرات الصيدلانية وتحويلهما إلى هيروين .

٣٩٩ - ولم يبلغ سوى عن حالات متفرقة من تعاطي الكوكايين في أوقانيا .

٤٠٠ - وما زال صنع وتعاطي الميتامفيتامين وكذلك مشتقات الأمفيتامين المهدوسة ، ولاسيما عقار م. د. م. أ. ، بشكل غير مشروع ، يمثلان مشكلتين كبيرتين في أستراليا . وفي العادة يتم الحصول من الولايات المتحدة وبلدان في أوروبا على السلائف الالزمة لصنع هذه المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع في أستراليا . كما ضبطت في ذلك البلد "عقاقير محورة" مهدوسة جديدة .

٤٠١ - وبلغ أيضاً عن تعاطي عقاقير منشطة (الأمفيتامين والميتامفيتامين) في نيوزيلندا حيث تعتبر الحكومة تزايد تعاطي المهدوسة أحد المشاكل . وضبطت في ذلك البلد كميات كبيرة من عقار ل. س. د. ، كما اعتر في الآونة الأخيرة على أمفيتامينات مهدوسة مختلفة وعلى المسكالين والسيلوسين ، وذلك في سوق المخدرات غير المشروعة .

٤٠٢ - وزارت بعثة للهيئة ببابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ . وكانت الهيئة تتلقى من قبل تقارير متضاربة عن مستوى تعاطي القنب في ذلك البلد . ولاحظت البعثة أن تعاطي القنب آخذ في الازدياد وأنه وصل فعلاً إلى مستوى هام . وبيدو أن تعاطي المخدرات الأخرى ليس هاماً . وتدعى الهيئة الحكومية إلى تقييم مدى تعاطي القنب وغيره من المخدرات . والهيئة واثقة من أن الحكومة سترصد القدر الكافي من الموارد لأنشطة مكافحة المخدرات ، بما في ذلك معالجة المدمنين واعادة تأهيلهم .

٤٠٣ - وترحب الهيئة بالجهود التي تبذلها الحكومة بدعم من اليونيسف لاعتماد قوانين وطنية شاملة قصد التصدي بشكل ملائم للاتجاهات الجديدة في مجال تعاطي المخدرات والاتجار غير

المشروع بها . وتحث الهيئة الحكومية على تحديد دور كل جهاز من أجهزة مكافحة المخدرات تحديداً واضحاً من أجل تبديد سوء التفاهم الموجود حالياً بين بعضها . وتدعى الهيئة الحكومية إلى تعزيز مراقبة استيراد المؤثرات العقلية وتوزيعها الداخلي والى استئناف تقديم التقارير الالزمة عن المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الهيئة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5).
- (٢) منع الاستعمال الجنائي للنظام المصرفي في أغراض غسل الأموال : "Prevention of the criminal use of the banking system for the purpose of money laundering" , Federal Banking Law reporter, vol. 1271, No.11 (10 February 1989).
- (٣) سلسلة المعاهدات الأوروبية ، العدد ١٤١ .
- . Official Journal of the European Communities, No. L 166, 28 June 1991 (٤)
- . E/CONF.88/7 (٥)
- . A/49/748 (٦)
- . A/CONF.169/16 (٧)
- . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ . (٨)
- . المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ . (٩)
- . المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ . (١٠)
- (١١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.4) ، الفقرة ٢١ ١١ .
- (١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عام ١٩٩٥ ، الملحق رقم ٩ (E/1995/29) ، الفقرة ١١٩ .

- (١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XI.5 .
- (١٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.2) ، الفقرة ٩٢ .
- (١٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرة ٨٨ .
- (١٦) أنظر "مدى فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.5) ، الفقرات ٥٠ - ٦٢ .
- (١٧) أنظر "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.XI.1) ، الفقرة ٢١٦ .
- (١٨) السلاائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.XI.4) .
- (١٩) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ..." ، الفقرة ١٠٥ .
- (٢٠) "السلاائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.1) .
- (٢١) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ..." ، الفقرات ١٠١ - ١٤٢ .
- (٢٢) UNDCP/HONLAF/1994/5 ، الفقرة ٢٧ .
- (٢٣) UNDCP/HONLAF/1995 ، الفقرتان ١ و ٢٠ .
- (٢٤) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ..." ، الفقرة ١٨٦ .

- (٢٥) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ ... ، الفقرات ٢٥-٢٨" ، و "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ ... ، الفقرة ٢١١" ، و "مدى فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرات ٤٢-٤٩" .
- (٢٦) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرة ٢٠٣" .
- (٢٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠٠-٢٠٥ .
- (٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١ .
- (٢٩) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ ... ، الفقرة ٢٣٨" .
- (٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٩ .
- (٣١) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرة ٢٧٦" .
- (٣٢) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ ... ، الفقرة ٢٨٥" .
- (٣٣) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرة ٢٨٢" .
- (٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٧ .
- (٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٣ .
- (٣٦) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ ... ، الفقرات ٢٩٨-٣٠٠" .
- (٣٧) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرات ٣٢٢-٣٢٧" .

المرفق

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

سيراد أتمودجو

صيدلي . مدرس مساعد بمخابر تركيب العقاقير ، جامعة غاجاه مادا (١٩٥٥ - ١٩٥٩) . مدرس كيمياء بالمدارس الثانوية (١٩٥٧ - ١٩٥٩) . موظف بمديرية الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة ، اندونيسيا (١٩٥٩ - ١٩٦٥) . مدير الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة (١٩٦٥ - ١٩٦٧) . مدير التوزيع بالالمديرية العامة للصيدلة ، وزارة الصحة (١٩٦٧ - ١٩٧٥) . مدير شؤون المخدرات والعقاقير الخطرة بالالمديرية العامة لمراقبة الأغذية والعقاقير ، وزارة الصحة (١٩٧٥ - ١٩٩١) وأمين تلك المديرية (١٩٨١ - ١٩٨٧) . عميد كلية الصيدلة بجامعة "١٧ أغسطس" (١٩٤٥ - ١٩٨٧) والنائب الثاني لمدير تلك الجامعة (١٩٩١ - ١٩٩٣) والنائب الأول لمدير تلك الجامعة (١٩٩٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٨٧) عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٤) ، ونائب رئيس تلك اللجنة (١٩٩٤) .

ادوارد أرميناوكوفيتش بابايان

متخرج من المعهد الطبي الثاني بموسكو (١٩٤١) . أستاذ ودكتور في العلوم الطبية وباحث أكاديمي . رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة المخدرات في الاتحاد الروسي (هيئة غير حكومية) . خبير لدى منظمة الصحة العالمية . نائب رئيس المجلس الدولي المعنى بمشاكل الكحول والادمان . مؤلف ما يزيد على ٢٠٠ ورقة بحث علمي ، منها دراسات متخصصة ودورات دراسية عن مكافحة المخدرات ، نشرت في بلدان عديدة في مختلف أنحاء العالم . حائز جائزة أ. براونينغ الدولية لمساهمته الشجاعة في مكافحة المخدرات ؛ عضو فخرى في جمعية بوركين ؛ وطيب مكرم في الاتحاد الروسي . رئيس الوفد الروسي إلى لجنة المخدرات . رئيس اللجنة (١٩٧٧ و ١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

عبد الحميد قدسي

أستاذ الطب النفسي . مدير الوحدة الإقليمية للعلاج والتدريب والبحث فيما يتعلق بمشاكل المخدرات ، ومدير الفريق الإقليمي المعنى بالمخدرات والكحول ، منطقة جنوب التيمس ، هيئة الشؤون الصحية الإقليمية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . مدير مركز دراسات الادمان وعضو الهيئة الأكاديمية لمعهد الطب لمستشفى سان جورج ، جامعة لندن ، ولمجلس ادارته ولجنته الادارية الاستشارية المشتركة . رئيس لجنة أساتذة الطب النفسي في الجزر البريطانية . مستشار اللجنة المشتركة لوضع كتب الوصفات الطبية ، الهيئة الوطنية البريطانية لوضع

كتب الوصفات الطبية . عضو فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية المعنى بالارتهان بالمخدرات والكحول . رئيس قسم اساءة استعمال مواد الادمان وعضو مجلس الادارة والمجلس الاتتعابي بالجمعية الملكية للأطباء النفسيين ، المملكة المتحدة . مستشار بدائرة الاستشارات الصحية ، هيئة الصحة الوطنية ، المملكة المتحدة . رئيس تحرير "المجلة الدولية للطب النفسي الاجتماعي" و "نشرة اساءة استعمال مواد الادمان" . عضو هيئة التحرير الاستشارية لمجلة "شؤون الادمان" . زميل الجمعية الملكية للأطباء النفسيين ، المملكة المتحدة (منذ ١٩٨٥) . زميل جمعية الأطباء الملكية ، المملكة المتحدة . عضو ومقرر ورئيس لمختلف لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان بالمخدرات والكحول التابعة لمنظمة الصحة العالمية والجامعة الأوروبية ، وبخاصة منظم اجتماعات أفرقة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن التعليم الطبي (١٩٨٦) وتعليم الصيدلة (١٩٨٧) وتعليم التمريض (١٩٨٩) وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفسي . أستاذ زائر بمعهد م.س. ماكلويد ، رابطة جنوب استراليا للدراسات الطبية العليا (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢) . رئيس الهيئة (١٩٩٣ - ١٩٩٤) .

ديل جان خان

حاصل على بكالوريوس في الفنون والأداب ، وبكالوريوس في الحقوق ، وحائز شهادة الماجستير في العلوم السياسية . أمين شعبة الولايات والمناطق الحدودية (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ، وأمين شعبة الشؤون الداخلية (١٩٩٠) وأمين شعبة مكافحة المخدرات (١٩٩٠ و ١٩٩٣ - ١٩٩٤) في حكومة باكستان . قائد شرطة الحدود في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية (١٩٧٨ - ١٩٨٠ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣) . مفتش عام للشرطة في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية (١٩٨٠ - ١٩٨٢ و ١٩٨٣) . أمين اضافي في وزارة الداخلية في باكستان (١٩٨٦ - ١٩٩٠) . مستشار (١٩٧٣ - ١٩٧٨) وسكرتير أول (١٩٧٢) في سفارة باكستان ، كابول . حائز جائزة سيتارا - إي - باسالات ، وهي أعلى جوائز الكياسة والمرموقة ، منحه اياها رئيس باكستان (١٩٩٠) . رئيس النادي الدولي ، كابول . عميد السلك الاستشاري/الإداري ، أفغانستان . عضو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية . رئيس دائرة الشرطة في الرابطة الباكستانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) . أحد رعاة جمعية مكافحة المخدرات ، التي هي منظمة غير حكومية (١٩٨٣ - ١٩٨٤) . مشارك في الحلقة الدراسية المعنية باحلال بدائل لزراعة خشاش الأفيون ، التي انعقدت في بانكوك (١٩٧٨) . رئيس وفد باكستان الى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ؛ والى حلقة عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية التابعة للمفوضية (١٩٩١) ؛ والى اجتماع المفوضية (١٩٩١) ؛ والى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية ، نيودلهي (١٩٩١) ؛ والى هيئة برنامج الأغذية العالمي (١٩٩٢) ؛ والى المحادثات بشأن تقديم المساعدة لاغاثة اللاجئين الأفغان ، المنعقدة في جنيف وواشنطن العاصمة (١٩٩٣) . رئيس وفد باكستان الى لجنة المخدرات (١٩٩٣ و ١٩٩٤) ؛ والى المشاورات التقنية بين باكستان والهند ، المنعقدة في فيينا تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات ، بشأن التعاون في أنشطة مكافحة المخدرات

(١٩٩٤)؛ والاجتماع الأول على مستوى السياسة العامة بشأن التعاون التقني بين باكستان والهند (١٩٩٤). عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥). عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥).

غوفريد ماحاتا

حامل درجة دكتوراه في الكيمياء (١٩٥١) وأستاذ (١٩٦٨). عالم في الصناعة الصيدلية والكيميائية (١٩٥١ - ١٩٥٤). رئيس قسم الكيمياء بمعهد الطب الشرعي، جامعة فيينا (١٩٥٥ - ١٩٩٠). خبير لدى المحاكم في علوم الطب الشرعي والكيمياء العامة (منذ ١٩٥٥). خبير بلجنة نزع السلاح (١٩٨٣ - ١٩٨٥). عضو لجنة المجلس الأعلى بمؤسسة البحوث الألمانية. مؤلف ما يزيد على ١٤٥ عملاً منشوراً في ميدان علم السموم. حائز على جائزة فيدمارك الدولية وعلى وسام جان سيرفيه ستاس. حاصل على وسام الشرف الذهبي للبحوث العلمية بجمهورية النمسا. عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥).

محمد منصور

مدير ادارة شؤون معهد التدريب ، مدير سابق لإدارة العمليات ، ادارة مكافحة المخدرات ، وزارة الداخلية ، مصر . مدرس للمتدربين والموظفين في مجال مكافحة المخدرات والتحقيقات الجنائية بأكاديمية الشرطة ؛ القاهرة ، وبالمعهد العربي للدراسات الأمنية ، المملكة العربية السعودية . حصل على درجة بكالوريوس في الحقوق وعلوم الشرطة ، وتدرج لدى ادارة انفاذ قوانين المخدرات ، واشنطن العاصمة (١٩٧٤ و ١٩٧٨) . حائز على وسام الجمهورية (١٩٧٧) ووسام الاستحقاق (١٩٨٤) . شارك في مؤتمرات واجتماعات مختلفة في مجال انفاذ قوانين المخدرات . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) ومقررها (منذ ١٩٩٢) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢ و ١٩٩٣) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٥) .

بوشوم مارتن

حاصل على درجة الدكتوراه في الطب مع دورة تدريب متقدم في طب المناطق الاستوائية . خدمة طويلة كمسؤول في المستشفيات والمعاهد الطبية والجامعات ، وخاصة كرئيس قسم ورئيس معهد ورئيس ادارة الجامعة . مدير عام ادارة التربية البدنية . شارك نشط في منظمات شتى ، مثل الصليب الاحمر ورابطة الكشافة . رئيس لجنة الوقاية من تعاطي المخدرات والتوعية به لمدة ٢٢ عاماً . وزير التعليم (١٩٨٢) ووزير الصحة (١٩٨٤) في تايلند . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٣) . النائب الثاني لرئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

أنطونيو لورشو مارتينس

مجاز في الحقوق ، جامعة كويمبرا . وكيل نيابة (١٩٧٥ - ١٩٧٢) ؛ قاض (١٩٧٦ - ١٩٧٢) ؛ مدير عام للشرطة الجنائية (١٩٧٧ - ١٩٨٣) ؛ نائب عام مساعد وعضو في اللجنة الاستشارية لمكتب النائب العام (منذ عام ١٩٨٣) . عينته الحكومة رئيساً لفرق العاملة التي صاغت القوانين البرتغالية لمكافحة المخدرات (١٩٨٣ و ١٩٩٣) ؛ منسق حوسبة المحاكم بتعيين من وزير العدل البرتغالي (منذ عام ١٩٨٨) . محاضر في القوانين المتعلقة بامكانية الحصول على معلومات الحاسوب بالمعهد القانوني للاتصالات ، كلية الحقوق ، جامعة كويمبرا . مؤلف مقالات عدّة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات والمعلومات الالكترونية ، وهي مجموعة من المساهمات الوطنية والدولية الرئيسية في مكافحة المخدرات ، مع تعليقات . شارك في عدة اجتماعات للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٧٧ - ١٩٨٢) وفي دورات مختلفة للجنة المخدرات . شارك في الفرق العاملة لمجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا وفي اجتماعات مختلفة للجنة الأوروبية لمكافحة المخدرات . رئيس الفريق المختص الذي وضع إطاراً لانشاء مركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والادمان عليها (١٩٩٢) . رئيس أحد الأفرقة في الحلقة الدراسية المتعلقة باستراتيجيات السياسة العامة لمكافحة المخدرات في أوروبا (١٩٩٣) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

هربوت س. أوكون

مسؤول تنفيذي دولي وسفير . مدير تنفيذي لهيئة المتطوعين للخدمات المالية ، نيويورك . محاضر زائر في القانون الدولي ، كلية الحقوق بجامعة بيل . موظف بالسلك الخارجي للولايات المتحدة (١٩٥٥ - ١٩٩١) . مساعد خاص لوزير الخارجية ، واشنطن العاصمة (١٩٧١ - ١٩٧٩) . نائب رئيس وفد الولايات المتحدة الى مفاوضات "سولت - ٢" والى المحادثات الثلاثية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٧٨ - ١٩٨٠) . سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٨٠ - ١٩٨٣) . نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة وسفيرها لدى الأمم المتحدة (١٩٨٥ - ١٩٨٩) . مستشار خاص ونائب لأحد رئيسي المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقاً (١٩٩١ - ١٩٩٣) . عضو فريق الخبراء المعنى بتقديم المشورة والمساعدة للأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) .

ألفريدو بيمخيان

حامل درجة دكتوراه في الطب (١٩٦٨) . طبيب نفساني (١٩٧٢) . له ممارسات سريرية في وحدات للطب النفسي في المستشفيات العامة (١٩٧٢ - ١٩٨٩) . رئيس دائرة الطب النفسي السريري ،

مستشفى باروس لوکو - ترودو في سانتياغو ، شيلي (١٩٧٥ - ١٩٨١) . مرشد في برامج ما قبل التخرج وما بعد التخرج ، كلية الطب ، جامعة شيلي (منذ ١٩٧٥) . رئيس قسم الصحة العقلية والطب النفسي ، كلية الطب ، كامبوس ساوث ، جامعة شيلي (١٩٧٦ - ١٩٧٩ و ١٩٨٥ - ١٩٨٨) . رئيس الطب النفسي ، جامعة شيلي (منذ ١٩٧٩) . أستاذ الطب النفسي ، معهد علم النفس ، الجامعة الكاثوليكية في شيلي (منذ ١٩٨٣) . رئيس وحدة الصحة العقلية ، وزارة الصحة الشيلية (١٩٩٠ - ١٩٩٥) . رئيس الجمعية الإيبيرية - الأمريكية لدراسة الكحول والمخدرات (١٩٨٦ - ١٩٩٠) . أستاذ في برنامج الماجستير المعنون "الصحة العامة ، علاقتها بالصحة العقلية" ، معهد الصحة العامة ، جامعة شيلي . عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) .

مانويل كيخانو

حامل درجة دكتوراه في الطب . جراح ممارس لمدة ٣٥ عاما في مستشفى جامعي . أستاذ لدورة دراسات عليا مدتها ثلاث سنوات في الجراحة العامة . مستشار علمي للوقد المكسيكي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٩٨٠ - ١٩٨٣) . مدير الشؤون الدولية بوزارة الصحة المكسيكية . عضو المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ورئيسه (١٩٨٨ - ١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٣) ومقرر الهيئة (١٩٩٥) .

أوسكار شرودر

رجل قانون وادارة . يحمل دكتوراه في الحقوق . مدع عام (١٩٥٧) . مدير عام الوحدة المعنية بالدخل المحلي ومراجعة حسابات الضرائب في الادارة المالية لمقاطعة شمال الراين - وستفاليا (١٩٥٧ - ١٩٦٤) . وزارة الشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٦٥ - ١٩٨٩) ؛ سكرتير شخصي لوزير الدولة ، ورئيس شعبة الميزانية وعدة شعب للتشريعات الصحية (١٩٦٥ - ١٩٧٣) ؛ رئيس شعبة التشريعات الخاصة بالمخدرات (١٩٧٣ - ١٩٨٢) ؛ والمدير العام لشؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية (١٩٨٢ - ١٩٨٩) . رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في لجنة المخدرات (١٩٧٣ - ١٩٨٢) ورئيس اللجنة (١٩٨٠) . رئيس لجنة التنمية الاجتماعية (١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات ورئيس لجنة الميزانية (١٩٩٠) . رئيس الهيئة (١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥) .

إلبا تورييس غراتيرو

محامية . الجامعة المركزية بفنزويلا (١٩٥٩) . مستشارة لشؤون المخدرات في وزارة الشؤون الخارجية الفنزويلية (١٩٨٥ - ١٩٩٤) . مديرة الحماية الاجتماعية في مكتب النائب العام للجمهورية (١٩٧١ - ١٩٨١) ؛ ممثلة ادارة النيابة العامة لدى لجنة مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٧١ -

(١٩٨١)؛ عضو في اللجنة المكلفة باعداد مشروع قانون أولي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٧٤ - ١٩٨٤)؛ مستشار في ادارة منع الجريمة، وزارة العدل (١٩٨٢ - ١٩٨٣). عضو في الوفد الفنزويلي الى لجنة المخدرات (١٩٨٥ - ١٩٩٣). شاركت في اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي المعنى بالنظر في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٦ - ١٩٨٨)؛ ومؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨)؛ واجتماعات أفرقة الخبراء التي عينتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) من أجل صوغ لواح نموذجية بشأن غسل الأصول المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات (١٩٩٠ - ١٩٩٢)؛ والاجتماع الأول لتنفيذ المادتين ٥ و ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٩٣). ورئيسة الوفد الفنزويلي في الاجتماع المنعقد في مدينة بينما من قبل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، وذلك لتحليل مشكلة لواح غسل الأموال (١٩٩٣). عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥).

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات هي أن تسعى ، بالتعاون مع الحكومات ، إلى جعل زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها واستخدامها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وضمان اتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ، ومنع زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة . ومنذ دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ حيز التنفيذ ، تشمل مهام الهيئة أيضا المراقبة الدولية لهذه المواد . وعلاوة على ذلك ، وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز التنفيذ ، تضطلع الهيئة بمسؤوليات محددة تتصل بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، وكذلك بتقييم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب تلك الاتفاقية . وبموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقدم الهيئة أيضا تقارير سنوية الى لجنة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

ويجب على الهيئة ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها ، أن تحقق في جميع مراحل التجارة المشروعة في المخدرات ؛ وأن تكفل اتخاذ الحكومات لجميع التدابير الضرورية لجعل صنع المخدرات واستيرادها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ وأن تتيقن من اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسرب هذه المواد الى الاتجار غير المشروع ؛ وأن تقرر ما إذا كان هناك خطر في أن يصبح بلد من البلدان مركزا رئيسيا للاتجار غير المشروع ؛ وأن تطلب اوضاحات في حالة حدوث اتهاكات واضحة للمعاهدات ؛ وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا كاملا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها ، وأن تساعد الحكومات عند الضرورة في التغلب على تلك الصعوبات . ولذلك أوصت الهيئة مرارا ، ولا سيما منذ اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصفتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧١ ، بأن تقدم المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية ، تقنية كانت أم مالية أو كليةما ، الى أي بلد يتعرض لهذه الصعوبات . بيد أنه اذا لاحظت الهيئة أن التدابير الازمة لمعالجة حالة خطيرة لم تتحذ ، جاز لها أن تسترعى الى هذه المسألة اتجاه الأطراف واللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحالات التي تعتقد فيها أن ذلك سيكون أجدى سبيلا لتسهيل التعاون وتحسين الحالة . وكما ذكرنا ، تمنع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الهيئة سلطة التوصية الى الأطراف بأن توقف استيراد المخدرات من البلد المقصر في التزاماته ، أو تصدير المخدرات اليه ، أو كليةما . ومن الطبيعي أن الهيئة لا تكتفي باتخاذ الاجراءات لدى اكتشاف مشاكل خطيرة بل تسعى ، على العكس من ذلك ، الى منع الصعوبات الكبيرة قبل نشوئها . وفي جميع الأحوال ، تعمل الهيئة بتعاون وثيق مع الحكومات .

وإذا أريد للهيئة أن تكون قادرة على أداء مهمتها ، يجب أن تتوفر لها المعلومات ذات الصلة بوضع المخدرات العالمي من حيث التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع . وتبعا لذلك ، تنص المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على أن توفر الحكومات للهيئة هذه المعلومات بانتظام ؛ وهو اجراء تتقييد به الحكومات كلها تقريبا ، من أطراف وغير أطراف على السواء . وبناء على ذلك ، تدير الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، نظام الاحتياجات العالمية المقدرة الى المخدرات ونظام احصاءات المخدرات . وأول هذين النظامين يمكن الهيئة ، لدى تحليل الاحتياجات المشروعة المستقبلية ، من التتحقق سلفا من مسؤولية هذه الاحتياجات ؛ ويمكنها النظم الثاني من ممارسة رقابة لاحقة . وأخيرا ، تتمكن المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع المرسلة الى الهيئة مباشرة من الحكومات أو من خلال الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة من تقرير ما إذا كانت أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١ تتعرض لخطر شديد من جانب أي بلد ، ومن أن تتخذ ، عند الضرورة ، التدابير التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.